ويكون في الحقوق المتساوية وفي تعيين الملك
في الاول الامامة الكبرى اذا استووا في صفاتها
وفي الاذان والصف الاول كما في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه وفي امامة الصلاة وكذا اذا تنازع
اخوان او رجلان في غسل الميت ولا مرجح لاحدهما
اقرع بينهما وكذا لو اجتمع اثنان في الصلاة على ميت
الميت واستووا حصانها المعروفة وتشاحا
وكذا لو سبق انسان الى مقعد من شارع وتنازعا
فيه ولو جاء الى مقعد من طارق ككبر بينهما اقرع
بينهما ولو التقط لقطا معا واستويا يعمل في
الصبيان ولو اجتمع اولياء في درجة واحدة وتشاحوا
في الصداق وتشاحوا ولا ذكر منهم ان يزوج اقرع
ايضا وفي ابتداء القسم بين الزوجات والسفر
ببعضهن كما في حديث عائشة والخاصمان اذا كان
في درجة واحدة وولاة القضاء عند الاستواء كذا
اذا ازدحم خصوم عند القاضي وحمل الاسبق او جاءا
معا وكذا لو تعارضت البينتان فيما اذا شهدت
بينة انه اعتق في مرضه سالما واخرى انه اعتق غانما
وكل واحد منهما ثلث ماله واتحد تاريخ البينتين
وان اطلقتا قبل بقرعة والمذهب بعتق من كل بعضه
ولو عتق ثلاثة وقسمه مالا يعلم ضرره بالاخر كمنافع

من

ما جنوب ودراهم وادهان وغيرها ودار متفقة
البنية وارض مستأجرة الاجر للبيع المتنع عليها
فتعدل السهام كيلا في المكيل ووزنا في الموزون
او زرعا في المزروع بعد الانضباط واستووا
في الاسم كالبر وعهد بكر وتكتب في كل رقعة
اسم سهم او جزء مشاع بحد او جهة وتدرج في
بنادق مستوية ورنا وشكلا من جص او غيره او
شمع ثم يخرج من لم يحضرها رقعة تلو الاول
ان كتب الاسماء فيعطى من خرج اسمه او عين اسمه له
ان كتب الاجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك
في الرقعة الثانية للباقين ان بقيت ثلاثة او تعين
من يبتدأ به من الشركاء ان اختلفت الا نصبا كنصف
وثلث وسدس فله نصف ارض جزئت الارض على اقل السهام
وهو السدس فتكون ستة اجزاء وقسمت كما سبق
والله اعلم

كتاب الصلح

باثبات البسملة

ما جاز الاصلاح بين الناس اذا الاصلاح وايواء
عن الكذب حيث اذا انتفاسد واوسط لغير الاصلاح
واي الوقت كتاب الصلح ولابن ذرها جاز ذكر الصلح

ثبوت كتاب الصلح للشافعي قال واخبرهم بابن واصل
لقوله قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع
منه ما يكون بين المتداعيين وتارة يكون على اقرار
وتارة على انكار والاول ان يكون على عين كدار
او حصة منها وعلى منفعة كدار ويكون [illegible] ادها
بالرد عن عند الشافعي وفي الجراح كما لعفو على مال
وبين العين الباعثة وقوله الله تعالى والجروح قصاص
قوله في الاصلاح ولان ذكر عز وجل الاخبر في كثير من
المواضع ما تأتي الناس الا لامر يصدقه او معروف
او نحوي من امر على انه مجرور بمن كثيرا ما تقول
لا خير في قيامهم الا قيام زيد ويجوز ان يكون منصوبا
على الانقطاع معنى ولكن مر امر بصدقة بين بخواه الخير
والمعروف كل ما استحسنه الشرع ولا يحكم بنكره
العقل وفسرها هنا بالعرض واعانة الملهوف وقوله
صدقة التطوع وسائر ما فسر به او اصلاح بين الناس
اي اصلاح ذات البين وفي فعل ذلك الذي ذكر
اشفاء لمرضاة الله طلبا لثوابه لا للرياء والسمعة
فسوف يؤتيه اجرا عظيما وصف الاجر بالعظم تنبيها
على حقارة ما فات في جنبه من اعراض الدنيا ودفع
في رواية ابو عوانة والوقف بالاقتصار من الآية
على قوله من امر بصدقة او معروف او اصلاح

ثم قال

ثم قال ابو عبد الله وعند الاصبغ ابي قوله ابتغاء
مرضاة الله ثم قال الا قوله واما ثابت فهذه
ابي بيان فضل الاصلاح بين الناس واذا اصلح
مندوب اليه ومن ابي الدرداء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بفضل من درجة الصيام
والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات
البين فان فساد البين هي الحالقة رواه احمد
او خروج الامام الخ عطفا على قوله وقوله
وهو من بقية ترجمة ابي امامة الباهلي باب الناس
يصطلحون وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرني
حميد بن عبد الرحمن الحميري قال سمعت
بشير بن نهيك مولى ابن مطرف للبيع الذي قال اخبرني
ابو الدرداء ابو حازم ما رأيت العلة والراوي سلمة بن
دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله
عنه ان ناسا من بني عمرو بن عوف صنع الصلح
وسكون اللام بينهم وكانت منازلهم بقباء
كان بينهم شيء من الحصومة حتى تواموا بالحجارة
ولابي ذر عن الكشميهني شرضه الخبر خرج
اليهم النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه
يصلح بينهم ابو بن كعب وسهيل بن بيضاء الطبراني

يصلح بينهم فحضرت الصلاة في العصر ولم يات
النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بلال الى ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وقال له ان النبي صلى الله عليه وسلم
حبس بفتح الحاء المهملة والموحدة بسبب الاصلاح
وقد حضرت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال
نعم ان شئت فاقام الصلاة فتقدم ابو بكر
ودخل في الصلاة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول
وهو جائز للامام مكروه لغيره فاخذ الناس بالتصفيح
بالحاء المهملة وآخره موحدة ولابي ذر في التصفيح
بفتح بدل الموحدة وله عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة
والقاف وهما بمعنى اي ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع
لها صوت حتى اكثروا وكان ابو بكر رضي الله عنه
لا يكاد يلتفت في الصلاة لانه اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة الرجل كما عند ابن خزيمة فالتفت
لما اكثروا التصفيق فاذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم
ومر ما سبب له عليه الصلاة والسلام بيده الكريمة
امره بحبس وللاصيلي وابي الوقت عن الكشميهني
ان يصلي كما هو ورفع ابو بكر يده بالاقرار فحمد الله اي
بلسانه زاد في باب من دخل ليؤم الناس من الصلاة
علي ما امره به اي من الوجاهة في الدين زاد الاصيلي وابن

عليه

ابو بكر حتى لا يستدبر القبلة
ولا يلتفت فيها
ولابوي ذر والوقت والاصيلي فتقدم
عليه الصلاة والسلام
من الصلاة فاقبل على الناس فقال يا ايها الناس
اي اصابكم شيء في صلاتكم اخذتم بالتصفيح بالموحدة
والقاف ولابوي ذر عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والفاء
واذا لطرفية المحضة لا الشرطية وفي حاشية الفرع
كاصله مكتوب صوابه مالكم اذا نابكم وضبب عليه
فقط الناس فليتأمل
سبحان الله فاشار اليه بحبس معه لا التفت
اليه يا ابا بكر ما منعك ان اشرت اليك ولابوي ذر
والوقت والاصيلي استبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول لم
تصل يا ابا بكر حين اشرت اليك فقال ما كان حق
يصلي بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي قدامه اماما ولم يقل ما كان ينبغي لك ولا
لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته وفي الحد
مشروعية الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك
وبه اليه قال حدثنا محمد بضم الميم وفتح المهملة
وتشديد الهملة الاولى بن مسرهد قال حدثنا عبد

عليه ثم رجع ابو بكر القهقرى وراءه حتى لا يستدبر القبلة
ولا يكشف عنا حتى دخل في الصف وتقدم رسول الله
ولا يبدر والوقت والاصيل فتقدم النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى بالناس فلما فرغ عليه الصلاة والسلام
من الصلاة فقبل على الناس فقال يا ايها الناس اذا
نابكم اي اصابكم شيء في صلاتكم اخذتم بالتصفيح بالموحدة
والعاو لابن ذر عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف
واذا للظرفية المحضة لا الشرطية وفي حاشية الفرع
كاصله مكتوب صوابه ما لكم اذا نابكم وضبب عليه
لفظ الناس فليتأمل ان التصفيح للنساء نائبة
شرعية عطاء للتنقل بسجدتي السهو وزاد ابو ذر عن الحموي
سبحان الله فانه لا يسمعه احد يصغي معه الا التفت
اليه يا ابا بكر ما منعك حين اشرت اليك ولابوي ذر عن
والوقت والاصيل استئناف بضم الهمزة مبنيا للمفعول لم
تصل بالناس فقال ما كان لابن ابي قحافة ان
يصلي بين يدي النبي ولاصيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي قدامه اماما ولم يقل ما كان ينبغي ولا
لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته وفي الحد
مشروعية الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك
وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة
وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا عبد

بعد صلاة العصر ثم انصرف
[illegible] ابا بكر الصديق
رضي الله عنه فقال له انس ما شاء الله عليه ونسبه
حديثين يعم الحاسبا للمعمول بسبب الاصلاح
فيه حديث الباب فهل قال ذلك يوم الناس ذلك
فيم يذكر ذلك وقام الصلاة فتقدم ابا بكر
ودخل في الصلاة فهم النبي صلى الله عليه وسلم
حاله كونه يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول
وهو جائز للامام وكره لغيره وقد الناس بالتصفيح
بالقاف الصلة وله موحدة ولابوي ذر في التصفيح
بدل الموحدة ولوعن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة
والقاف وهما بمعنى اي ضرب كل يده على الاخرى حتى سمع
لها صوت حتى اكثر وسره وكان ابو بكر رضي الله عنه
لا يكاد يلتفت في الصلاة لاشتغال باطنه باستحضار
الملتجأ من صلاة الرجل كما عند ابن خزيمة وابن حبان
فلما اكثروا التصفيق فاذا الشورى الذي صلى الله عليه وسلم
ورآه ناسا له عليه الصلاة والسلام بيده اليمنى
ان يصلي ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني
ان يصلي وهو رد على من زعم ان الاشارة بالرأس
بلسانه زاد في باب من دخل ليؤم الناس من الصلاة
على ما مر به اي من الوجاهة في الدين زاد الاصيلي وابن

عليه

بكسر اليم الثانية قال سمعت ابن سليمان بن فرخان
[illegible] بن مالك [illegible] قال [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن ابي
ابي بن سلول الخزرجي وكان منزله بالعالية ولو للمتني
فلا تحتاج الى جواب او على اصلها والجواب محذوف
اي لكان خيرا ونحو ذلك فانطلق النبي صلى
الله عليه وسلم وركب حمارا [illegible] جلة حالية ومشى
المسلمون حال كونهم يمشون معه عليه السلام
وهي اي الارض التي مر بها عليه الصلاة والسلام
ارض سبخة بكسر الموحدة ذات اسباخ تعلوها
الملوحة لكاد تنبت الا بعض الشجر فلما اتاها النبي
صلى الله عليه وسلم قال له اي عبد الله بن ابي
لا عليك ايها الصلاة والسلام ولابوي در والوقت
والاصيلي قال له اي تنح عني واسه نقلا اذ
[illegible] وفي تفسير مقاتل مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الانصار وهو راكب حماره يعثور
فبال فاسكت ابن ابي بانفه وقال للنبي صلى الله
عليه وسلم حل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار
فقال رجل من الانصار منهم هو عبد الله بن رواحة
والله لهو اطيب ريحا منك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغضب [illegible] برفع اطيب خبر المبتدا واللام

للتاكيد

للتاكيد فغضب لعبد الله اي لاجل عبد الله بن
ابي [illegible] قال ابن حجر لم اعرفه فثمة بالمثلثة
من غير ضمير اي شتم كل واحد منهما الاخر ولابي ذر
عن الكشميهني فشتمه فغضب لكل واحد منهما
اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد بالجيم والراء الذي
الذي يجرد منه الخوص ولابي ذر عن الكشميهني بالجديد
بالجيم والدال المهملتين والاول اصوب والايدي
والنعال قال انس بن مالك فبلغنا انها اي الاية
انزلت بالمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
نزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلح
بينهما واستشكل بن بطال نزول هذه الاية في هذه
القصة من جهة ان المخاصمة وقعت بين من كان منهم
صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين اصحاب عبد الله
ابن ابي وكانوا حينئذ كفارا واجيب بان قول
انس بلغنا انها انزلت لا يستلزم النزول في ذلك
الوقت ويويده ان نزول اية الحجرات متاخرا جدا وقال
مغلطاي فيما نقله عنه في المصابيح وفي تفسير
ابن عباس واعان بن ابي رجال من قومه وهم مومنون
فاقتتلوا قال وهذا فيه ما يزيل استشكال ابن
بطال وذكر ابن سعد بن جبير ان الاوس والخزرج
ديس له الشارح ولعله كما في المصابيح اختلفوا هذا

باب بالتنوين ليس
الكاذب الذي يصلح بين الناس اي ليس من
يصلح بين الناس كاذبا فهو من باب القلب قاله
في الفتح وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح
بن كيسان عن بن شهاب الزهري ان حميد بن
عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم ابن عبد
عوف اخبره ان ام كلثوم بضم الكاف وبالمثلثة
بنت عقبة بضم العين وسكون القاف بن ابي
معيط اخت عثمان بن عفان لامه اخبرته انها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي
يصلح بين الناس ويقول خيرا ويلي الرقمة والاصيلي بالذي يصلح بين الناس
بضم الياء من الاصلاح والجملة في محل نصب خبر ليس
قيل من خير بفتح المثناة التحتية وسكون
الثاء وكسر الميم ليقال نميت الحديث بالتخفيف
انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير
على وجه الافساد والنميمة قلت نميته
بالتشديد كذا قاله ابو عبيدة وبن قتيبة
والجمهور وقال الحربي هو مستدرة واكثر المحدثين

يخفيها

يخفيها وهذا الايجوز ورسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يكذب ومن حقق لزمه ان يقول خير بنصب
بالرفع قال بن الاثير وهذا ليس بشيء فانه
خبر انتصب بيميني كما ينتصب بقال ويقول خبرا
شك من الراوي وليس المراد بنفي ذات الكذب
بل نفي اثمه فالكذب كذب سواء اصلاح او لغيره وقد
يرخص في بعض الاوقات من الفساد القليل الذي
يؤمل فيه الصلاح الكثير وعند مسلم والنسائي
من رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابراهيم
ابيه في اخره الحديث ولم اسمعه يرخص في شيء
مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث يعني الحرب
والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته لكن
هذه الزيادة مدرجة كما بين ذلك مسلم من طريق
يونس عن الزهري فجوز قوم الكذب في هذه الثلاثة
وقاس بعضهم عليها امثالها وقالوا ان الكذب
مذموم فيما مضرة او ما فيه مفسدة ومنعه اخرون
مطلقا وحملوا المذكور هنا على التورية كان يقول
للظالم دعوت لك امس يعني اللهم اغفر للمسلمين
ويريد امرا ته يعطيه شيئا ويريد ان قدر الله وان ظهر
من نفسه قوة في الحرب قال المهلب واما الذي
عليه السلام للمصلح بين الناس ان يقول ما علم

من الخبرين الفريقين ويسكت لما سمع من الشر
بينهم لانه يخبر بالذي على خلاف ما هو عليه قال في
المصابيح وليس في تبويب البخاري ما يقتضي جواز
الكذب في الاصلاح وذلك انه قال ليس الكاذب الذي
يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن الاصلاح لا يستلزم
كون ما يقوله كذبا بالجواز ان يكون صدقا بطريق التعريض
او التفريض وكذا الواقع في الحديث فانه ليس فيه
الكذاب الذي يصلح بين الناس وانفقوا على ان
المراد بالكذب في حق المرأة والرجل انما هو فيما لا يسقط
حقا عليه او عليها او اخذ ما ليس له او له وعلى
جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم
قتل رجل هو مختف عنده فله ان ينفي كونه عنده
ويحلف على ذلك ولا يأثم وبهذا الحديث تابعتي
رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وساقط عند
غيرهما باب قول الامام
لاصحابه اذهبوا بنا نصلح بالرفع وبه اليرقال
حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد
الله بن خالد بن فارس الذهلي فيما جزم به الحاكم
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
هو من مشايخ المولف وروى عنه بلا واسطة
في الباب السابق واسماعيل بن محمد الغروي بفتح

الغا

الغا وسكون الراء مشايخ ايضا قال الاحدث
محمد بن جعفر بهو بن ابي كثير عن ابي حازم سلمة
ابن دينار عن سهل بن سعد الانصاري رضي
الله عنه انه اهل قبا بالصرف وفي اول كتاب الصلح
ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شر فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم الشر بضم الهمزة وكسر الموحدة
والاصيلي الذي هنا الله عليه وسلم بذلك فقال
لبعض اصحابه وفيه منهم ابي بن كعب وسهيل
ابن بيضا كما في الطبراني اذهبوا بنا نصلح بينهم
برفع نصلح على تقدير نحن نصلح ولابي ذر نصالح
بالجزم على جواب الامر وفي الحديث خروج الامام ٨٤٩
في اصحابه لاصلاح بين الناس عند شدة شر
وهذا الحديث طرف من الحديث السابق اول
كتاب الصلح ومطابقته لما ترجم لها ظاهرة
باب قول الله تعالى فيسوره
النساء خبرا وسمر عما حال الزوجين تاره
فيثور الرجل على المرأة وتاره في حال انقاقهما
وتاره عند فراغه لها لان يصاحبها سمحا
اصله ان يتصالحا فابدلت التاء صادا وادغمت في
تاليها اي يعطيها بان تحط له بعض المهر او القسم
او تهب له شيا تستميله به وقرا الكوفيون به

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يصلحا من اصلح بين المتنازعين وعلى هذا
جاز ان ينتصب صلحا على المفعول به وبينهما
ظرف او حال منه او على المصدر كما في القراءة الاولى
والمفعول بينهما اذ هو محذوف ويصلح خير من
الفرقة وسوء العشرة او من الخصومة ويجوز ان
لا يراد به التفضيل بل بيان انه من الخير كما ان
الخصومة من الشر وقالا البيضاوي وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا
البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة
ابن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
في تفسير قوله تعالى وان امرأة خافت من
بعلها نشوزا توقعت منه لما ظهر لها من المخايل
نشوزا تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهية
لها واعراضا بان يقل محادثتها
قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا
بكسر الكاف وفتح الموحدة اي كبر السن والسقم
وقلة الخلق بسكون الموحدة وليس هو في
اليونينية وغيره ما سوء خلق او خلق ولابي ذر
عن الحموي والمستملي وغيره باسقاط الالف وله
ايضا عن الكشميهني وغيره بمثناة فوقية بدل

الها فيريد فراقها فتقول اي امرأة لزوجها امسكني
ولا تفارقني واقسم لي ما شئت من النفقة وغيرها
قالت عائشة فلا بأس ولا يريد ولا بأس اذا رضيت
اي الرجل وامرأته وبابق مباحث ذلك في تفسير
سورة النساء ان شاء الله تعالى بعون الله هذا
باب قوله تعالى اذا طلقتم
اي ايها المخاطبون على صلح جور بالالف فراي ظلم وجور
في الفتح وغيره تنوين صلح فيكون فعلون جور صفة
له فالصلح بالحاجة اذ المتصفة معنى الشرط
والاولى في الوقت والاصيلي فهو مردود وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب
هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال حدثني
الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما
ابن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جاء اعرابي
فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله الا الآخر
او بحكم الله مطلق والثاني اولى لان البيان والرجم
ليس في القرآن نعم يوخذ من الامر بطاعة الرسول
في قوله وما آتاكم الرسول فخذوه ونحوه وفي حديث
عبادة بن الصامت عند مسلم مرفوعا خذوا عني
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر

جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم فوضع دخوله تحت السبيل المذكور في الآية
فيصير التغريب في القرآن من هذا الوجه لكن زيادة
الجلد مع الرجم منسوخ بانه صلى الله عليه وسلم رجم
ماعز جلد ولا هيب انه عليه الصلاة والسلام انما
يحكم بكتاب الله فالمراد ان يفصل بينهما بالحكم الذي
لا بالصلح أو للحاكم ان يفعل ذلك برضى الخصوم
فقام خصمه لوقت الاصل مصدر خصمه يخصمه
اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما
له ولذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ
واحد مذكرا كان المخاصم او مؤنثا لانه بمعنى كذا
وكذا على قول البصريين في رجل عدل ونحوه
قال تعالى وهل اتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب
وربما ثنى وجمع نحو لا تخف خصمان ولم يسم هذا
الحكم الخصم فقال صدق القضين وللاصيلي وابوي
الوقت وذر عن الكشميهني والمستملي فاقض
بيننا بكتاب الله فقال الاقرع ان ابني لم يتم
كان عسيفا وفي المرموط فقال الخصم الاخر وهو
اقفه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال
ان ابني كان عسيفا وظاهر هذه الرواية ان القايل

ان

ان ابني كان عسيفا هو الثاني لا الاول وجزم الكرماني
بالاول لا الثاني ولعله تمسك بقوله هنا فقال الاعرابي
ان ابني لكن قال الحافظ بن حجر ان قوله فقال الاعرابي
ان ابني زيادة شاذة وان المحفوظ في سائر الطرق
غير هذا انتهى والعسيف بالسين المهملة المخففة
والفاء اي اجيرا على هذا لم يقل بهذا لعلم انه اجير
بانه لا اجرة عليه لكونه لا يستحق العمل وانه فزنى
ابني بامرأته لم يعلم بذلك وفي عن ابني الرجم
اي ان كان بكرا واعترف فعدلت ابني منه بمائة من
الغنم ووليدة اي جارية ومن في قوله منه للبدلية
كما في قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي
بدل الاخرة ثم سألت اهل العلم اي الصحابة الذين كانوا
ينزل الوحي في عصره صلى الله عليه وسلم وهم الخلفاء الاربعة
وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل
وزيد بن ثابت وزاد بن سعد في الطبقات عبد
الرحمن بن عوف فقالوا اني على ابنك جلد مائة وانما
جلد ابنه بالفرع اليونيني وفي الفرع المغرب والخبر
المبتدأ وهي جلد بالتنوين مائة بالنصب على التمييز
قال القاضي عياض انه رواية الجمهور قال وجاء
عن الاصيلي جلدة مائة بالاضافة مع اثبات الهاء
يعني باضافة المصدر الذي هو غير الغائب العايد على الابن

نسخة الألوكة www.alukah.net

من باب اضافة المصدر الى المفعول قال وهو بعيد
الا ان ينصب مائة على التفسير او يضمر المضاف
الى عدد مائة او نحو ذلك وتغريب عام ونفي عن البلد
الذي وقعت فيه الجناية فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اي الذي يحكم
الجارية وغنمك الذين اقتديت بها انك
فردا بي فرد ود عليك فاطلق المصدر على المفعول
ولابي الوقت وذر عن الحموي والمستملي فيرد
على صيغة المجهول من المضارع قال بن دقيق
العيد فيه دليل على ان ما اخذ بالمعاوضة الفاسدة
يجب رده ولا يملك وعلى ان حد الزنا مائة وتغريب عام
بالاضافة فيما اراد في باب اذا زنى امرأته او امة غيره
بالزنا عند الحاكم من حديث عبد الله بن يوسف عن
مالك عن بن شهاب وجلد ابنه بمائة وغربه عاما
وما انت يا انيس بفعل من اسلم وهو بضم الهمزة
وفتح النون وضعف هو انيس بن الضحاك لا ابن
مرثد ولا حاد مد عليه الصلاة والسلام فاغد عليها
اي ايتها غدوة او امض اليها فارجمها
ان اعترفت كما في الرواية الاخرى فغدا عليها
انيس رضي الله تعالى عنه كما امره عليه الصلاة و
السلام فرجمها بعد ان اعترفت واما خص عليه السلام

انيسا

انيسا هذا الحكم لانه من قبيلة المرأة وقد كانوا
يتفرون من حكم غيرهم لكن في بعض الروايات فاعترفت
فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فرجمت
قال القرطبي ويؤيد على ان انيسا انما كان رسولا
ليسمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان منه عليه
الصلاة والسلام ويشكل عليه كونه اكتفى في ذلك
بشاهد واحد واجيب بان قوله فاذا اعترفت
فامر بها فرجمت من رواية الليث عن الزهري وقد
رواه عن الزهري مالك بلفظ فاعترفت فرجمها
لم يقل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت
وعند التعارض فحديث مالك اولى لما تقرر من ضبط
مالك وخصوصا في حديث الزهري فانه من اعرف
الناس به فالظاهر ان انيسا كان حاكما ويحتمل
انه كان رسولا فليس في الحديث نص على انفراده
بالشهادة بل يحتمل ان غيره شهد عليها وثبت
مباحث هذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب
الحدود وقد سبق بعض الحديث في باب الوكالة في
الحدود من كتاب الوكالة ومطابقته للترجمة
في قوله اما الوليدة والغنم فرد عليك لانه في معنى
الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولم يكن ذلك
جائزا في الشرع فكان جورا وبه قال حدثنا يعقوب

عون بن ابراهيم الدورقي كما في المغازي في باب من
شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال ابو ذر في روايته اي الدورقي وبذلك رجمه
الحافظ بن حجر حملا على ما اطلقه البخاري هنا على
ما قيده هنا في المغازي قال وهذه عادة البخاري
لا يهمل نسبة الراوي الا اذا ذكر هناك ما كان اخذ
فيها استغنى عنها بما ذكره قال حدثنا ابراهيم
بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن القاسم بن محمد
عون ابي بكر الصديق المدني عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت قال رسول الله ولابوي
الوقت وذر النبي صلى الله عليه وسلم من احدث
في موتادينا هذا ما ليس فيه اي في ديننا
كتاب ولا سنة ولابوي الوقت وذر منه ومورد
من باب اطلاق المصدر وعين اسم المفعول اي فهو
مردود اي باطل غير معتد به وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الاقضية وابو داود وبن ماجة
في السنة رواه اي الحديث المذكور عبد الله بن
جعفر اي بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة المخرمي
بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما خاء معجمة
ساكنة فراء مفتوحة نسبة الى جده الاعلى فيما

وصله

وصله مسلم من طريق ابي عامر العقدي والبخاري في
خلق افعال العباد وعبد الرحمن بن ابي عون المدني
فيما وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد
عنه وليس لعبد الرحمن في البخاري سوى هذا
عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد
بسكون العين والله اعلم هذا باب
بالتنوين كيف يكتب بضم اول وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
اي كيف يكتب الصلح يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان
وفلان بن فلان فيكتفى بذلك اذا كان مشهورا ولم
ولابي ذر عن الكشميهني وان لم ينسب الى قبيلة
او نسبه ولابي ذر والاصيلي في نسخة الى قبيلة
باسقاط الهاء الفوقية التي بعد اللام اذا كان
مشهورا بدون ذلك بحيث لا يمتاز من اللبس والاشتباه
النسبة وبه اليه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة ابو بكر العبدي البصري المعروف
ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد
الله السبيعي الهمداني الكوفي انه قال سمعت البراء بن
عازب رضي الله عنهما قال لما صالح رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل الحديبية بضعف الالف في
الفرع كاصله وغيره قال القاضي عياض لذا ضبطه

ضبطناه عن المتقنين وعامة الفقهاء والمحدثين
يشددونها وهي قرية ليست بالكبيرة سميت
بمن سكنها عند مسجد الشجرة كذب علي بن ابي
طالب رضوان الله عليه بامره صلى الله عليه وسلم
وسقط لغير ابوي ذر والوقت بن ابي طالب بينهم اي
بين المسلمين والمشركين كتابا يصالح على ان يوضع
الحرب بينهم عشر سنين وان يأمن بعضهم بعضا وان
يرجع عنهم عامهم فكتب محمد رسول الله فيرحذف
اي هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في رواية
غير ابي ذر هدى الله عليه وسلم فقال المشركون لا نسلم
لك هذا لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه
امحه بضم الحاء المهملة كاصله وفي نسخة بفتحها اي
امح الخط الذي لم يرد اثباته يقال محوت الكتابة
ومحيتها فقال ولا بوي ذر والوقت قال علي رضي
الله عنه ما انا بالذي امحاه لتعين مخالفة الامر عليه
الصلاة والسلام بل علم بالقرينة ان الامر ليس للايجاب
فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن
الكشميهني والمستملي بيده وصالحهم على ان يدخل
هو واصحابه في العام القابل مكة ثلاثة ايام ولا
يدخلها ولا بوي ذر فلا يدخلونها الا بجلبان السلاح

بضم

بضم الجيم وسكون اللام وبضمها وتشديد الموحدة
قال عياض وبالتشديد ضبطناه وصوبه بن قتيبة
وبالتخفيف ضبطه الهروي وصوبه واشترطوا
ذلك لكون امارة للمسلم ليلا يظن انهم دخلوها قهرا
بسلاح وما يجلبان السلاح بتخفيف الموحدة
وتشديدها فقال ولا بي ذر قال الخطابي في
بقية الترجمة في قوله فكتب محمد رسول الله ولم
ينسبه لابيه وحده واقره صلى الله عليه وسلم
على ذلك لامن اللبس وهذا الحديث اخرجه مسلم
في المغازي وابو داود في الحج وبه اليه قال
حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا
ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس
ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق السبيعي عن البراء
ولد صبايرة بن عازب رضي الله عنه انه قال
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
بضم القاف في الفرع كاصله وغيرها في اهل مكة
ان يدعوه فيصنع الدال اعامتنعوا ان يتركوه يدخل
مكة حتى قاضاهم من القضاء وهو احكام الامر وامضى
على ان يقيم بها ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب
كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله
زاد في غير رواية ابي ذر صلى الله عليه وسلم فقالوا

نسخة الألوكة www.alukah.net

اي المشركون (لعنوني) اي بالرسالة تعنتا بالعناد لا بي ذر
ولو تعلم ذلك رسول الله لما منعك من دخول مكة
وعبر بالمضارع بعد لوالتي للماضي ليدل على الاستمرار
اي استمر علمنا برسالتك في جميع الاوقات
من المافي المضارع وهذا كقوله تعالى لو يطيعكم في
كثير من الامر لعنتم قاله في شرح المشكاة تكن انت
محمد بن عبد الله دال انا رسول الله وانا محمد بن عبد
الله ثم قال لعلي امحي رسول الله بالرفع على الحكاية
ولابي الوقت امحي رسول الله بالنصب على المفعولية
قال اي علي لا والله لا امحوك ابدا لعلة بالقرائن
ان الامر ليس للايجاب فاخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكتاب فكتب اسماء الكتابة اليه صلى الله
عليه وسلم على سبيل المجاز لانه لا يمد يده بالكتابة قيل
كتب وهو لا يحسن بل اطلقت يده بالكتابة ولا ينافي
هذا كونه اميا لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده تحريك
من يحسن الكتابة انما حركها بما المكتوب صواب
من غير قصد فهو معجزة ودفع بان ذلك مناقض
لمعجزة اخرى وهو كونه اميا لا يكتب وفي ذلك اقحام
الجاحد وقيام الحجة والمعجزات يستحيل ان يدفع
بعضها بعضا وقيل لما اخذ القلم اوحي الله اليه فكتب
وقيل ما مات حتى كتب هذا اشارة الى ما في الذهن

مبتدا

مبتدا خبره قوله ما ناضي ومفسره زاد ابو ذر
عن الكشميهني عليه محمد بن عبد الله لا يدخل
بفتح اوله وضم ثالثه مكة سلاح بالرفع وللاصيلي
الاوله ولابي الوقت بسلاح بزيادة حرف الجر ولابوي
الوقت وذر لا يدخل بضم اوله وكسر ثالثه مكفصلا
بالنصب على المفعولية الاولى للقراب وقوله لا يدخل
مفسر لقوله قاضى وكذا قوله ولا لخرج بفتح اوله
وضم الراء من اهلها باحد من الرجال ان اراد ان
يتبعه بتشديد التاء الفوقية ولابي ذر والاصيلي
يتبعه بسكونها وان لا يمنع احدا ممن اراد
ان يقيم بها اي بمكة فلما دخلها اي مكة في اليوم
الثاني ومضى الاجل وهو الايام الثلاثة اي قرب
انقضائها كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي قاربن
الكرماني ولا بد من هذا التاويل ليلا يلزم عدم
الوفاء بالشرط اتوا عليا رضي الله عنه فقالوا قل
لصاحبك اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي
ذر عن الحموي والمستملي لاصحابك النبي صلى الله
عليه وسلم ومن معه اخرج عنا فقد مضى الاجل
زاد البيهقي فاخذه علي بذلك فقال نعم فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم تتبعتهم ابنة حمزة لابيها
بنت حمزة اسمها عمارة او امامة باعم مرتين

اي تقول له عليه الصلاة والسلام يا عم لانه عمها
من الرضاعة لتساويها علي ولاسيدنا علي بن ابي
طالب فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام
دونك بكسر الكاف اي خذي ابنة عمك حملتها
بلفظ المافي ولعل الفا سقطت وقد ثبتت في رواية
النسائي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري ولابي ذر
عن الكشميهني احملها وعند الحاكم من مرسل الحسن
فقال علي لفاطمة دونك في بعد وجها امسكيها عندك
فاحتملتها اي بعد ان قدموا المدينة كما في حديث
علي عند احمد والحاكم عليه وزيد بن حارثة وجعفر
اخوا علي في ابيهم تكون عنده فقال علي انا احق بها
وهي ابنة عمي وقال زيد في حديث علي عند ابي داود وعند
ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احق بها
وقال جعفر ابنة عمي وخالتها اي اسماء بنت عميس
تحتي وجيئ وقال زيد بن اخي لانه صلى الله عليه
وسلم اخا بين زيد وابيها حمزة فقضى بها النبي صلى
الله عليه وسلم لخالتها زوجة جعفر وفي حديث ابن عباس
عند ابن سعد في شرف المصطفى بسند ضعيف
فقال جعفر ولي بها فرجح جانب جعفر باجتماع قرابة
الرجل والمرأة وقال عليه الصلاة والسلام الخالة بمنزلة
الام في الحضانة لانها تقرب منها في الحنو والشفقة

والاهند الى

والاهند الى ما يصلح الولد ولم يقدح في حضانتها كونها
متزوجة بمن له مدخل عليها في الحضانة بالعصوبة وهو
ابن العم واستنبط منه ان الخالة مقدمة في الحضانة على
العم لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ
واذا قدمت على العم مع كونها اقرب العصبات من النساء
فهي مقدمة على غيرها وفيه تقديم اقارب الام على
اقارب الاب وغير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى في محله
وقال عليه الصلاة والسلام لعلي انت مني وانا منك اي في
النسب والسابقة والمحبة وغيرها وقال لجعفر اشبهت
خلقي وخلقي بفتح الخاء في الاول وضمها في الثاني
وهي منقبة جليلة لجعفر وقال لزيد انت اخونا في الايمان
ومولانا ساجنه او اعتقه فطيب صلى الله عليه وسلم
قلوبهم بشيء من التشريف على ما يليق بهم بالغا وان
كان قصر جعفر فقد بين وجه ذلك وهذا الحديث اخرجه
الترمذي ايضا وبقية مباحثه ان شاء الله تعالى
في غزوة القضية باب حكم الصلح
مع المشركين فيه عن ابي سفيان صخر بن حرب في شأن
هرقل السوق السوق اول الكتاب والغرض منه هنا
الاشارة الى مدة الصلح المذكورة في قوله وغزا منه
في مدة وغزوة تكون وقال عوف بن مالك بفتح العين
المهملة وسكون الواو واخره فاء الاشجعي الغطفاني فيما

نسخة الألوكة www.alukah.net

وصله المولف تمامه في الجزية من طريق ابي ادريس
الخولاني عن النبي صلى الله عليه وسلم تكون
هدنة بضم الهاء وسكون الدال اي صلح بينكم وبني
بني الاصفر هم الروم وفيه اي في الباب روى سهل
ابن حنيف بضم الحاء المهملة الانصاري الاويسي فيما
وصله في اخر الجزية وللاصيلي وفيه عن سهل بن حنيف
لقد رأيتنا يوم ابي جندل بضم الجيم وسكون النون
وفتح الدال المهملة آخره لام العامري سهيل حين
حضر من مكة الى الحديبية يرسف في قيوده الجائية
صلى الله عليه وسلم وكان يكتب هو وابوه سهيل
ابن عمرو كتاب الصلح وكان ابو جندل قد اسلم
بمكة فحبسه ابوه فهرب وجاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخذ ابو سهيل يجره ليرده الى
قريش فجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته يا معشر
المسلمين اأرد الى المشركين يفتنوني في ديني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر
واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معه من المستضعفين
بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم
صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وسقط قوله لقد رأيتنا
يوم ابي جندل لغير ابي ذر كما في الفرع واصله
قال في الفتح ولم يقع في رواية ابي ذر والاصيلي

لقد

سمعت رأيتنا يوم ابي جندل وللاصيلي كما في الفرع
واصله وانتباهمزة مفتوحة فنون ساكنة فوق فالف
فليتامل وفي الباب ايضا روت اسما بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما فيما وصله في الهبة بلفظ
قدمت على امي راغبة في عهد قريش لان فيه معنى
الصلح والسور بن مخرمة فيما وصله في كتاب الشروط
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبأي ان شاء الله تعالى
بعد سبعة ابواب وقال موسى بن مسعود ابو
حذيفة النهدي فيما وصله ابو عوانة في صحيحه
وغيره حدثنا شيبان بن سعيد هو النحوي عن ابي
اسحاق هو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله
عنهما انه قال صاحب النبي صلى الله عليه وسلم المشركين
يوم الحديبية بالتخفيف على ثلاثة اشياء على
ان من اتاه من المشركين رده اليهم بدل من قوله
ثلاثة اشياء ومن اتانا ممن المسلمين لم يردوه
اليه وعلى ان يدخلها من قابل اي مكة من عام
قابل والواو في ومن وعلى عليه للعطف على السابق
ويقيم بالنصب عطفا على السابق بها اي بمكة ثلاثة
ايام اي لا غير ولا يدخلها الا بجلبان السلاح
بتخفيف الموحدة وتشديدها السيف والقوس
ونحوه بالجر فيهما بدل من سابقها قال في التنقيح كذا

وقع مفسرا هنا وهو مخالف لقوله في السياق السابق
فسألوه ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه وهو
الاصوب قال الازهري الجلبان يشبه الجراب من
الادم يضع فيه الراكب سيفه معموما ويضع فيه سوطه
واداته ويعلقها في اخرة الرحل او وسطه انتهى قال
في المصابيح فعلى ما قاله الازهري لا يخالف ما في
هذا الحديث السياق الاول اصلا فانه هنا فسر
السلاح الذي يوضع في الجلبان بالسيف والقوس
ونحوه ولم يفسره في الاول حيث قال القراب بما
فيه فاي تخالف وقع فتامله فيما ولابي ذر عن الحميدي
والمستملي فجعل ابو اجندل عبد الله العاصي
ابن سهيل بجعل في قيوده بفتح الياء وسكون الحا
المهملة وضم الميم اي يمشي مثل الحجلة الطير الذي
يرفع رجلا ويضع اخرى لان المقيد لا يمكنه ان
ينقل رجليه معا وذلك صلى الله عليه وسلم
امرهم محافظة للعهد ومراعاة للشرط ولا اباه في
القالب لا يبلغ الهلاك قال لم يذكر ولابوي ذر والوقت
والاصيلي في نسخة وقال ابو عبد الله اي البخاري
لم يذكر موصل بقسطيد الميم الثانية مفتوحة
ابن اسماعيل في رواية لهذا الحديث عن سفيان
الثوري ابا جندل فتابع موسى بن اسماعيل

الا

الا في قصة ابي جندل فلم يذكرها وقال بدل قوله
الا بجلبان السلاح الجلبان السلاح بضم الجيم واللام
وتشديد الموحدة واسقاط الالف والنون ولم يشدد
الموحدة في الفرع وطرق موصل هذا اخرجه موصولا
احمد في مسنده عنه وبه اليه قال حدثنا محمد بن
رافع بالفاء والعين المهملة الهادي ابن ابي يزيد ابو احمد
الله النيسابوري قال حدثنا سريج
ابن النعمان بسين مهملة مضمومة اخره جيم البغدادي
الجوهري وهو من شيوخ المؤلف قال حدثنا فليح
هو بن سليمان بن المغيرة واسمه عبد الملك
فشهر لقبه فليح عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر رضي
الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من المدينة حال كونه معتمرا قال قريش
كفار قريش بينه وبين البيت الحرام اي منعوه
فنحر هديه وحلق رأسه نادما التحلل ما عزمه
بالحديبية وبقي من احل وقاضاهم اي صالحهم
على ان تعتمر العام المقبل ولا تحمل سلاحا
الوقت وذر عن الحموي والمستملي ولا تحمل بمثناة
فوقية بعد الحاء المكة سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم
بها بمكة الا ما احبوا وفي الرواية السابقة وتقيم
بها ثلاثة ايام فاعتمر من العام المقبل فدخلها

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه الصلاة والسلام كما كان صالحهم من غير حمل
الا ما استثنى فلما اقام بها ثلاثا ولاي الوقت في
تسعة ثلاثة امره عليه الصلاة والسلام ان يخرج
من مكة فخرج عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة
مكسورة فشين معجمة ساكنة ابن المفضل قال
حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن بسر بن
سبار بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر ابن سنبار
بالمهملة المخففة المدني الحجابي انه قال انطلق عبيد
الله بن سهل الانصاري الحارثي وحويصة بن مسعود
ابن زيد بضم الميم وفتح الحاء المهملة اد تشديد الشناة
التحتية المكسورة وبالصاد المهملة الحارثي الى
خيبر وهي اي خيبر ولا بد ذكر عن الكشميهني
وهم اي اهلها اليهود ولا اصيل وهو يومئذ
صلح مع المسلمين وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الجزية والادب والديات والاحكام ومسلم في
القسامة وابو داود في الديات وكذا الترمذي
وابن ماجة واخرجه النسائي في القضاء والقسامة

باب الصلح في الدية

وبه قال
حدثنا احمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله
ابن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها

قال

قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا هو ابن
مالك رضي الله عنه حدثهم ان الربيع بضم الراء وفتح
الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة اخو
عين مهملة وهي ابنة النضر بنتح النون وسكون الضاد
المعجمة الانصارية عمة انس بن مالك كسرت ثنية جارية
اي سنا بة لرفيقة ولم تسم فطلبوا اي قوم الجارية
الارش وطلبوا منهم ايضا العفو عن الربيع فابوا
اي امتنعوا فقوم الجارية فلم يرضوا باخذ الارش
ولا بالعفو عنها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
وتمامه ما بين يديه من مريم ولابي ذر فامر بحذف
ضمير النصب بالنقص فقال انس بن النضر
وهو عم انس بن مالك المستشهد يوم احد المنزل
فيه قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه الآية تثنى الربيع يا رسول الله والله
الذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال البيضاوي
لم يرد به الرد على الله ورسوله والانكار لحكمه وانما
قاله موقعا ورجا من فضله تعالى ان يوفي فيها
ويلحق بقي في قلبه ان يعفوا عنها استئمارا فانه
وقال شارح المشكاة لا في قوله لا والذي بعثك
ليس رد الحكم بل نفي لوقوعه وقوله لا تكسر
اخبارا عن عدم الوقوع وذلك لما كان لعند الله

من العذب والزلفى والنعمة بفضل الله ولطفه
في حقه انه لا يخيبهم بل يلبيهم المعنى يدل عليه
قوله في رواية مسلم لا والله لا يقتص منها ابدا او
انه لم يكن يعرف ان كتاب الله القصاص على التخيير
بل كان التخيير بينهم بين القصاص والدية او اراد به
الاستمتاع به صلى الله عليه وسلم اليهم فقال
ولابي ذر والوقت والاصيلي قال يا انس كتاب
الله القصاص برفعهما على الابتدا والخبر والمعنى
حكم الكتاب على حذف المضاف واشار به الى نحو
قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وقوله والسن بالسن ان قلت
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له نسخ في شرعنا
قال في المصابيح كالشفيع وبروى كتاب بالنصب
على الاغراء اي عليكم كتاب الله القصاص بالرفع
مبتدا احذف خبره اي القصاص واجب او مستحق
او نحو ذلك فرضي القوم وعفوا عن الربيع فتركوا
القصاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد
الله من لو اقسم على الله لابره في قسمه وهو حديث
الخبث وجعله من زمرة المخلصين الى اخره وادليا
الله الصالحين المطيعين زاد الغزالي بفتح الفا وتخفيف
الزاي والمرداس بن معاوية الكوفي وسكن مكة فيها وصلة المؤلف

سورة

سورة المايدة عن حميد الطويل عن انس فرضي
القوم وقبلوا الارش وهذا موضع الترجمة لان
قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح
وهذا الحديث اخرجه في التفسير والديات ومسلم
والنسائي وابو داود وابن ماجه والله اعلم هذا
باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم سقط لفظ باب لابي ذر فيكون قوله النبي
صلى الله عليه وسلم رفعا على ما مر في الحسن بن
علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد مبتدا وخبر
وسيد خبر بعد خبر واللام في الحسن بمعنى عن
ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين
الى من جهته والتي من جهة معاوية عند اختلافهما
على الخلافة وقوله جل ذكره بالجر عطفا على
المجرور بالاضافة وبالرفع عطفا عليه على رواية
سقوط لفظ باب وسقط قوله جل ذكره في رواية
ابي ذر فاصلحوا بينهما فيه اشارة الى ان الصلح
مندوب اليه وبه اليه قال حدثنا محمد بن سنان
الله المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
ابي موسى اسرائيل بن موسى البصري انه قال
سمعت الحسن البصري يقول استقبل والله
الحسن بن علي معاوية بكتائب امثال الجبال

ابن سفيان رضي الله عنهم بكتاب بالمتناة الفوقية اي
جيوشه اي لابي طرفها الذي تهاكما لابوي
من قابل الجبل طرفيه فقال عمرو بن العاص بانبات الياء
محرضا لمعاوية على قتال الحسن فقال الحسن فقال اري كتايب لاتولي
لاندبر حتى تقتل اولا تولي بفتح الهمزة مع فتح الفوقية
بكسر القاف وهو الكعو والتطير في الشجاعة والحرب فقال
معاوية جوابا عن مقالته وكان واسرخير أن جلين
جملة معترضة من قول الحسن البصري اي وكان معاوية
خيرا من عمرو بن العاص لانه كان يحرض معاوية على القتال
ومعاوية يتوقع الصلح وان الحسن يبايعه ويأخذ منه
ما يريد من غير قتال اي عمرو حذف اداة النداء مبني على
الضم ان قتل مفعولا ومفعولا ثانيا الاول مرفوع على
النائبية والثاني منصوب على المفعولية في الموضعين
اي ان قتل جيشنا جيشه او قتل جيشنا جيشنا
مثلا اي من يتكفل بامور الناس للديوان الشرط
في قوله ان قتل يعني انه المطالب عند الله على كل
التقديرين مني ولابي ذرهن لنا بنسائهم من ي
بضيعتهم بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وبالعين
المهملة اي عيالهم وقال العيني ويروى بضيعتهم
بعين بالضاد المهملة والموحدة قال وعلى هذه الرواية
فسرها الكرماني بقوله والضيعة المراد بها الاهل

والضعفا

والضعفا لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم
بالمعاش انتهى والذي في النسخة التي وقفت عليها
من الكرماني والضبيعة بالضاد المعجمة ثم رد
احوال الحديث في الفتن بلفظ قال معاوية من لذراري
المسلمين ومفهوم هذا ان معاوية كان راغبا في الصلح
وترك الحرب ليسلم من تبعة الناس دنيا واخرى
رضي الله عنه فبعث اليه اي بعث معاوية الى الحسن
رجلين من قريش من بني عبد شمس فقيل انهما
ابن سمرة بالنصب بدلا من رجلين من حبيب بن عباد
شمس من سلسلة الفتح وعبد الله بن عامر بن كريز
بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية آخره زاي
وسقط قوله بن كريز في رواية الاصيلي فقال
معاوية لهما اذهبا الى هذا الرجل الحسن فاعرضا
عليه الصلح وقولا له واطلبا اليه قال الكرماني اي
يكون مطلوبكما معروفا اليه وطلبكما منتهيا اليه
اي الزما مطالبته فاسأله في خلاصه منهما ولابوي
ذر واو قتن وكنا والاصيلي فطلبا اليه فقالا له
اي للرسولين ولابوي الوقتين وذر عن الكشميهني وللمستملي
فقال لهما الحسن بن علي اي للرسولين ومن معهما
انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال وان الخلافة
ما صارت لنا به عادة في الاتفاق والافعال والحاشية

لما استخلص من امر الخلافة قطعت العادة و
هذه الامة فتنة التي في دمائها بعين مهملة فالقتلة
فتنة فوقية اي اتسعت في القتل والافساد
فلا تكن الا في المال قال عبد الرحمن وعبد الله قال
اي معاوية يعرض عليك كذا وكذا اي من المال
والاقوات والثياب ويطلب اليك ويسالك وكان
الحسن فيما قاله ابن الاثير في الكامل قد كتب الى معاوية
كتابا وذكر فيه شروطا وارسل معاوية رسولين
المذكورين قبل وصول كتاب الحسن اليه ومعهما
صحيفة بيضاء مختوم على اسفلها وكتب اليه
ان اكتب اليّ في هذه الصحيفة التي ختمت اسفلها
بما شئت فهو لك قال الحسن فلما اي فمن يتكفل
لي بهذا الذي ذكرتما قالا لا نحن نتكفل لك به قال
وسنذكر من قوله قالا لها اي اخرى في رواية ابي نعيم
عن الحموي والكنجي في نصائح الحسن على ما وقع
من الشروط رعاية لمصلحة دينية ومصلحة الامة
وقيل ان معاوية اجاز الحسن بمائة الف
والف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل وقرات
كامل بن الاثير ان الحسن لما سلم معاوية امر
الخلافة طلب ان يعطيه الشروط التي في الصحيفة

التي

كتب فيها معاوية فابى ذلك معاوية وقال
قد اعطيتك ما كتبت تطلب وكان الذي طلب الحسن
منه ان يعطيه ما في بيت مال الكوفة ويبلغه قسبة
الاهواز وخراج دارابجرد من فارس ثم انصرف
الحسن الى المدينة قال الكرماني وقد كان يومئذ
الحسن احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه الى
ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يلتفت ذلك لقلة
ولادته ولا لقلة فقد بايعه على الموت اربعون
الفا وفيه دلالة على جواز النزول عن الوظائف
الدينية والدنيوية بالمال وجواز اخذ المال على
ذلك واعطائه بعد استيفاء شرائطه بان يكون
المنزول له اولى له من النازل وان يكون المبذول
من مال الباذل فقال ولا يؤخر والوقت
والاصيل وقال الحسن اي الدهر يومان
سمعت ابا بكرة نفيع بن الحارث الثقفي يقول
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو
يقبل على الناس مرة وعليه اخرى الواو في قوله
والحسن وفي قوله وهو يقبل للحال ويقول اي
ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين
فيتين من المسلمين فيئة اي فرقتين عظيمتين من

والاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري قال لي علي بن عبد الله بن المديني وابو الوقت وذ
انما ثبت لنا سماع الحسن البصري من ابي بكرة بقوله
المذكور هذا الحديث لانه صرح فيه بالسماع وفي روايه
ابي ذر لهذا باللام بدل الموحده وقد اخرج المولف هذا
الحديث عن علي بن المديني عن بن عيينة في كتاب العتق
ولم يذكر هذه الزيادة واخرجه ايضا في علامات النبوه
وفضل الحسن وابو داود في السنة والترمذي في
المناقب والنسائي فيه وفي الصلاة واليوم والليلة
هذا ما [illegible] بالتنوين على ليشمل الامام
لاحد الخصمين او لهما جميعا على ما مر وحرف الاستفهام
ساقط لغير ابي ذر عن الحموي والمستملي وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي الرجال محمد
ابن عبد الرحمن الانصاري وكان له ولاد عشيرة
رجالا كما مر في كلي باب الرجال ان امه عمرة بنت
العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة الانصارية قالت سمعت عائشة رضي
الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صوت خصوم بضم الخاء جمع خصم بالباب

عالية

عالية اصواتهم بجرها لانها صفة لخصوم وفي نسخة
عالية بالنصب على الحال من خصوم وان كان نكرة
لتخصيصه بالوصف او من الضمير المستكن في
الظرف المستقر ولغير الكشميهني اصواتهما بالتثنية
فالجمع باعتبار من حضر الخصومة والتثنية باعتبار
الخصمين او المتخاصم وقع من الجانبين بين حاعتر فجمع
ثم ثنى باعتبار جنس الخصم قال الحافظ بن حجر ولم
اقف على تسمية واحد منهم واذا احدهما احد الخصمين
مبتدا اخباره يستوضع او خبر يطلب منه ان يضع من
دينه شيئا ويستعرفه في شيء يطلب منه ان يرفق
به في الاستيفاء والمطالبة وهو يقول والله لا افعل
ما سالته من الحطيطة فخرج ولابي ذر والوقت
والاصيلي فخرج بحذف الفاء عليهما على المتخاصمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين المتالي
على الله بضم الميم وفتح التاء الفوقية والحمزة
وتشديد اللام المكسورة الحالف المبالغ في اليمين
لا يفعل المعروف فقال يا رسول الله انا المتالي
وله اي لخصمي اي ذلك احب من وضع المال والرفق
ولابي ذر والوقت فقال فله بالفاء فله بدل الواو
واي بالنصب والاصيلي لرباسقاط الفاء والواو وسقط
من الحديث فوائد لا تخفى على المتامل وفيه ثلاثة من

التابعين وكل رجاله مدنيون واخرجه مسلم في آخر
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك
عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن ابي
حدرد بفتح المهملة وسكون الدال وفتح الراء اخره دال
مهملتين الاسلمي عبد الله مال وكان اوفيتين كما
افاده ابن ابي شيبة في رواية فلقيه فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما
الكشميهني قال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما
زاد في باب التقاضي والملازمة في المسجد تركتها
الصلاة حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيته فخرج اليهما فرفع الذي صلى الله
عليه وسلم ومعناه في المسجد فقال يا كعب زاد في
الباب المذكور قال لبيك يا رسول الله فاشار
عليه الصلاة والسلام بيده كانه يقول ضع
عنه من دينك النصف فاخذ كعب بن مالك
نصف ما له عليه وسقط لغير ابي ذر فقط واو
والضمير في عليه لابن ابي حدرد وترك اي ترك
كعب المذكور نصفا وهذا الحديث قد سقط ايضا
في الصلاة مع مباحثه والله تعالى اعلم بالصواب

هذا

هذا باب وضع الصلاح بين الناس

والعدل بينهم وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور
ابو يعقوب الكوسج المروزي وسقط لغير ابي ذر
ابن منصور قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن
ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم
السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا
اي كل مفصل من المفاصل الثلثمائة وستون
التي في كل واحد من الناس عليه في كل واحد منها
صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس بنصب كل ظرف
لما قبله وفي الفرع كاصله بالرفع مبتدا وجملة بعده
خبره والعائد محذوف تقديره شكر الله تعالى بان
جعل عظامه مفاصل تقدر على القبض والبسط
وتخصيصها من بين سائر الاعضاء لانها في اعمالها
من دقائق الصنائع ما تتحير فيه الافهام فهي من
اعظم نعم الله على الانسان وحقا لمن عليه ان
يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها فعطف صدقة
كما يعطف سنة لكن الله تعالى خفف بان جعل
العدل بين الناس ونحوه صدقة كما قال بعدل

مبتدأ عين تقدير العدل لقوله يشفع بالصدق
خير من ان تراه اي ان يعدل المكلف بين الناس
وخبره صدقة وهذا موضع الترجمة لان الاصلاح
كما قال الكرماني نوع من العدل وعطف البدل عليه
في الترجمة من عطف العام على الخاص وهذا الحديث
اخرجه في الجهاد ايضا ومسلم في الزكاة هذا
باب بالتنوين اذا اشار الامام
بالصلح فابى اي امتنع من عليه الحق من الصلح
حكم عليه بالحكم البين الظاهر وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان اباه الزبير
ابن العوام كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار
قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شراج بالشين المعجمة المكسورة اخره جيم
اي مسايل الماء من الحرة بالحاء المهملة المفتوحة
والراء المشددة المهملتين موضع بالمدينة كانا
يسقيان به كلاهما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير بهمزة وصل
في القرع وغيره وسبق في المساقاة ان فيه القطع

ايضا

ايضا ارسل بهمزة قطع اي مفتوحة اي الماء
الى جارك الانصاري فغضب الانصاري فقال
الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون
مصحح عليه على الاستفهام وسبق في المساقاة
ان فيه القصد اي لاجل ان كان الزبير ابن عمتك
صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالقضية ثم قلون
تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب
لانتهاك الحرمة النبوية ثم قال عليه الصلاة والسلام
اسق بهمزة وصل يا زبير احبس
بهمزة وصل اي الماء حتى يبلغ الماء الجدر بفتح الجيم
وسكون الدال اي الجدار قيل والمراد به هنا
اصل الحائط وقيل اصول الشجر وقيل جدر المساء
بضم الجيم والدال التي تجتمع فيها في اصول الشجر
فاستوعى اي استوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حينئذ حقه للزبير كاملا حيث لم يترك شيئا
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك
اشار على الزبير برأي سعة بانفسهما اي للسعة
اي مسامحة له ولانصاري ورفيقها اي عليهما
على سبيل الصلح والمجاملة وفي القرع سعة بالجر
صفة لسابقه فلما احفظ بهمزة مفتوحة فحاسانه
مهملة فعاجمة اي اغضب الانصاري رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم استوعب المذهب حقه في شرح
الحكم وزعم الخطابي ان هذا من قول الزهري ادرجه
في الخبر وذلك نظر لان الاصل انه حديث واحد ولا يثبت
الادراج الا احتمالا قال مروة قال الزبير والله
ما احسب هذه الاية الا التي في سورة النساء ولا
في ذلك فلا وربك اي فورتك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم الاية الى اخرها باب
الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث والمجارفة في
ذلك عند الموت وعند قال بن عباس رضي الله عنهما
لا باس ان يتخارج الشركاء عن اموال فاقتسموا
او ماتا او احمد وحلف حيث لا بينة فيخرج هذا الشريك
مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك في القسمة
بالتراضي من غير قرعة مع استواء الدين فيما اخذ هذا
دنيا ومنه اعيت قال توى بفتح التوفية وكسر الواو
ولابي ذر بفتح الواو على لغة طي اي هلك لاحدهما
شيء مما اخذه لم يرجع على صاحبه قال بن التين
اي اذا كان المتاع بين ورثة لم يقسموه او بين شركاء
وتوفي بعضهم دون بعض فلا باس ان يتبايعوه
بينهم وان لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم
يقبضه صاحبه قبل البيع وقد رواه عطاء عنه مفسرا
قال لا باس ان يتخارج القوم في الشركة تكون فيأخذ

هذا

هذا عشرة دنانير نقد وهذه عشرة دنانير دينا
والتمارج تفاعل من الخروج كانه يخرج كل واحد عما
ملكه الى صاحبه بالبيع وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة العبدي البصري قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري
قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن
ابي بن عمر بن الخطاب عن وهب بن كيسان بفتح
الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه قال توفي ابو عبد الله وعليه دين ثلاثون
وسقا لرجل من اليهود فعرضت عليه ثمرتي ان
يأخذ والتمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم
ما عليه من الدين فابوا ولم يروا ان فيه وفاء بالدين
عليه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال لي اجذه فانه بما قال الا لين في الفرع
واصله وغيرهما بالمعجمتين كما في الصحاح كالتفنيد
اي تقطعه فوصفت في المزيد بكسر الميم وفتح الموحدة
الموضع الذي يجف فيه التمر وجواب اذا قوله اذن
بهمزة ممدودة وفاء الضمير منه مفتوحة اي اعلمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع المظهر موضع
المضمر لتقوية الداعي او للاشعار بطلب البركة منه

نسخة الألوكة
www.alukah.net

ونحوه وفي الفرع فيم انتا ايضا عليه الصلاة
والسلام ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
فجلس عليها في التمر ودعا فيه بالبركة ثم قال
ادع عرفاءك فوهم دينهم قال جابر فما برحت احدا
له على ابن دين اليهودي وغيره الا قضيته وفضل
ثلاثة عشر وسقا فتح الصاد المعجمة من فضل
ولابي ذر فضل بكسرها قال ابن سيده في المحكم فضل
الشيء يفضل وفضل يفضل ويفضل نادر وجملها
سيبويه كمت تموت وقال المجد في فضل يفضل
كضرب تحسب نادر كل ذلك بمعنى والفضالة
ما فضل من الشيء سبعة عجوة هي من اجود تمر
المدينة وسنة لون نوع من النخل وقيل هو الدقل
او سنة عجوة وسبعة لون ثم من الراوي
فوافيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت
ذلك له فضحك فقال ايت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
فاخبرهما كونهما كانا حاضرين معه حين جلس
على التمر ودعا فيه بالبركة فهنئ بوضعة جابر
فقال لما اخبرهما جابر لقد علمت اذ وضع اي
حين صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما صنع
ان سيكون ذلك بفتح الهمزة مفعول علمنا وقال هشام
هو بن عروة فيما وصله المولف في الاستقراض

عن وهب بن كيسان عن جابر صلاة العصر
بدل قوله في رواية عبيد الله عن وهب المغرب
ولم يذكر هشام ابا بكر بل اقتصر على عمر ولم يذكر
قوله في رواية عبيد الله عن وهب المغرب ولم يذكر
هشام ابا بكر بل اقتصر على عمر فعلى هذا قال وتركت
ابي عليه ثلاثين وسقا دينا وقال بن اسحاق
محمد في روايته عن وهب عن جابر صلاة الظهر
واختلفوا في تعيين الصلاة التي صلاها جابر معه
صلى الله عليه وسلم حتى اعلمه بقصته وهذا الفتح
في فتحة اصل الحديث لان الغرض منه وهو توافقهم
على حصول بركته صلى الله عليه وسلم قد حصل
ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة كبير معنى وهذا
الحديث قد مضى في الاستقراض في باب اذا قاص
او جازفه في الدين وباقي بقية مباحثه ان شاء الله
تعالى في علامات النبوة باب
الصلح بالدين والعين وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس
وسقط بن عمر في رواية ابي ذر قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي وقال الليث بن سعد فيما وصله الزهري في الترجمة
حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن بن شهاب عن
ابن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب

ان اباه كعب بن مالك اخبره انه تقاضى بن ابي حدرد
عبد الله دينا وكان اوتيتين كان له عليه في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد متعلق
بتقاضى فارتفعت ولابي ذر عن الكشمي والمستملي
في المسجد حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي
الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته
من بيوته جملة حالية ولابي ذر في بيته فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته
بكسر السين المهملة وسكون الجيم ستر بيته فنادى
كعب بن مالك فقال يا كعب فقال اي كعب ولابي ذر قال
لبيك يا رسول الله فاشار اليه عليه الصلاة والسلام
بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك فقال
كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله ما امرتني به
وعبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه بكسر الهاء مع سكون
القاف الذكور اذ ضمير الشطر الباقي من الدين بعد
الوضع وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضعية والتاجيل
وهذا الحديث قد سبق في بيان الصلاة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشروط

جمع

جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده الوجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الاول
المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب
فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث مقارنة
الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي
هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب مع النصاب
الذي هو سبب للوجوب ومقارنة المانع كالدين
على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم
والوجود فلزم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب
والمانع لذات الشرط وهو عقلي كالحياة للعلم
وشرعي كالطهارة للصلاة وعادي كحصب السلم لصعود
السطح ولغوي وهو المخصص كاني اكرم بني ان جاءني
الجائي منهم فيتعدد الاكرام الى مجيئه بالعام المجيء
ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر قال الجلال المحلي
وسقط قوله كتاب الشروط لغير ابي ذر والله اعلم

باب

الدخول الاسلام كشرط عدم التكليف بالصلاة من بلغ
الى افر لانه لا يصح منا وما يجوز من الشروط وفي بعضها
اي العقود والفسوخ وغيرها من المعاملات والمبايعات
من عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
المخزومي مولاهم المصري ونسب الى جده لشهرته بهو اسم

ابو عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي
مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه
سمع مروان بن الحكم ولا صحبة له والمسور بن مخرمة
ولا سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه
انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت
قصة الحديبية الا في حديثهما هنا مختصرا فصل
بسنتين رضي الله عنهما بخبر ان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهم عدول لا يقدح عدم
معرفة من لم يسم منهم قال كل منهما لما كانت سهيل
ابن عمرو بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين
وسكون الميم احد اشراف قريش وخطبهم وهم
من مسلمة الفتح يومئذ اي يوم صلح الحديبية
كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى
الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد من قريش
وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت
بيننا وبينه فكره المسلمون ذلك واستعضوا
منه بعين مهملة وضاد معجمة اي عضوا من هذا
الشرط وانفوا منه وقال بن الاثير شق عليهم وعظم
وابى سهيل الا ذلك الشرط فكاتبه النبي صلى

امر عليه وسلم عليه فرد عليه السلام يومئذ ابا
جندل العامري حين حضر من مكة الى الحديبية يرسف
في قيوده الى ابيه سهيل بن عمرو لانه لم يبلغ به في قاب
الهدنة ومدتها بكسر الهاء عليه الصلاة والسلام احد
من الرجال الا رده الى قريش في تلك المدة وان كان
مسلما وفا بالشرط وجاءت المؤمنات مهاجرات
نصب على الحال من المؤمنات وكانت ام كلثوم بضم
الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بن ابي
معيط بضم الميم وسكون فتح العين المهملة وسكون
المثناة من تحت ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويمتحنون عائشة بعين مهملة قالت فشاة فوقية
فقاف وهي شابة اول بلوغها العلم في امر بيعاتون
النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته بقولها ليبشر
بفتح الراء المضارعة لان ماضيه ثلاثي قال فقال فان
رجعك الله فلم يرجعها عليه الصلاة والسلام اليهم
لما بكسر اللام وتخفيف الميم اي لاجل ان الله نهى في
المهاجرات اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
بالسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن
ما يخالف ذلك مهاجرات من دار الكفر الى دار الاسلام
فامتحنوهن فاختبروهن بالحلف وانظر في العاملات
ليغلب على ظنكم صدق ما ملتهن والله اعلم يا بنت

منكم لان عنده حقيقة العلم الى قوله تعالى ولم يجئوا
لهن لانه لاهل باب المومنة والمشرك قال عروة بن
الزبير متصل بالاسناد السابق اولا فاخبرتني عايشة
وفي اسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يمتحن من جئ من هذه الاية يا ايها الذين
امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الى
الى عفور رحيم وسقط لفظ فامتحنوهن لابن ذر
قال عروة قالت عايشة فمن اقر بهذا الشرط من
قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك
كلاما يكلمها به والله ما مست يده يد امراة
الصلاة والسلام يده امراة قط في المبايعة يبتغي الى
وما يعني الا بقوله وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الطلاق وباب ان شاء الله تعالى تاما قريبا
من وجه اخر عن ابن شهاب وبه الى قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري عن زياد بن علاقة بضم المهملة وتخفيف
وبثاء المثلثة وبالعين المهملة
الكوفي انه قال سمعت جريرا بفتح الجيم وكسر الرا
الاولى رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فاشترط علي
والنصح بالنصب لكل مسلم وفي نسخة في الفرع

والاصل

والاصل وغيرها وعليها شرح الكرماني والنصح بالجر عطفا
على سقدر يعلم من الحديث بعده اي علي اقامة الصلاة
وايتاء الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل
ابن ابي خالد البجلي انه قال حدثني بالافراد قيس
ابن ابي حازم بالحاء والزاي البجلي انه سمع جريرا
عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة حنيفا قال قائم
لان اضافة الله عز وجل لها تشريف وايتاء الزكاة والنصح
بالجر عطفا على السابق كما يسلم ولابي ذر والنصح بالرفع
مبتدا في الفرع واصله هذا ا
بالتنوين اذا باع شخص كذا حال كونه قد ابرت بهم
الهمزة وتشديد الموحدة ولابي ذر ابرت بتخفيفها
وهي الاكثر اي لم تلقح وزاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني
ولم يشترط الثمرة اي المشتري وجوابه الشرط
محذوف تقديره فالثمرة للبايع الا ان يشترط المشتري
وبه الى قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت مبنيا للمفعول
مع تشديد الموحدة ولابي ذر ابرت بتخفيفها هذا

فمنعتها للبايع بالمتلة والمتناة بعد الواو ولابي
ذر فمنعتها بحذف المتناة الا ان يشترط المبتاع
اي المشتري وتقدم هذا الحديث في باب من باع نخلا
قد ابرت من كتاب البيوع باب
الشروط في البيع ولابي ذر في البيوع بالجمع وبه اليقال
حدثنا ولابي ذر في نسخة اخبرنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب الحارثي القعنبي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام ولابي ذر حدثنا الليث عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت عائشة
تستعينها في كتابتها ولم تكن بريرة قضت من كتابتها
شيا وكاتبتها على تسع اواق في كل عام اوقية
قالت عايشة ارجعي الى اهلك بكسر الكاف اي
مواليك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك دفعة واحدة
بريرة فعلت لموالها ما في كتابتها شيا وكانت
كاتبتهم على تسع اواق في كل عام وقية قالت لها
عايشة ارجعي الى اهلك بكسر الكاف اي موالي
فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك واعتقك
ويكون بالنصب عطفا على السابق ولاوك الذي هو
سبب الارث لي فعلت ذلك فذكرت ذلك الذي قالته
عايشة بريرة لاهلها ولابي ذر لاهلها فابوا امتنعوا

وقالوا

وقالوا ان شاء ان نحتسب عليك بكسر الكاف فنفعل
ويكون بالنصب عطفا على المنصوب السابق ولاوك
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها
ابتاعي لها واعتقي بهمزة قطع وحذف الثاني المتحرك
في الموضعين للعلم به في قوله الولاء لمن اعتق وفيه دليل
لقول الشافعي القديم انه يصح بيع رقبة المكاتب
ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه
والولاء اما على الجديد فلا يصح وترجمة المؤلف هنا
مطلقة ويحتمل جواز الاشتراط في البيع وعدم الجواز
وبه قال الشافعية لا يجوز بيع وشرط كبيع بشرط
بيع او قرض للنسائي عنه في حديث ابي داود وغيره
الا في ستة عشر مسئلة اولها شرط الرهن وثانيها
الكتابة المعينة لتعين الذمة لمعاجزة ليها في معاملة
من لا يرضى الا بها ولا بد من كون الرهن غير المبيع
فان شرط رهنه بالثمن وغيره بطل البيع لاشتماله
على شرط رهن ما لم يملكه بعد ثالثها الاشهاد لقوله
تعالى واشهدوا اذا تبايعتم رابعها الخيار خامسها
الاجل المعين سادسها العتق للمبيع في الاصح لان
عايشة رضي الله عنها اشترت بريرة بشرط العتق
والولاء لهم بتكرر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم
بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في كتاب الله الى اخره وكان استعقاب البيع العتق عهدا
في شرط القرية فاحتمل شرطه والتالي البطلان كما لو شرط بايعه
ام هبته وقيل يصح البيع ويبطل الشرط سابعها شرط الولاء
لغير المشتري مع العتق في اضعف القولين فيصح البيع
ويبطل الشرط الظاهر حديث بريرة والاصح بطلانهما لتغيير
في الشرع من ان الولاء لمن اعتق وما قوله لعايشة واشترطي
لهم الولاء فجيء عنه باذا الشرط لم يقع في العقد وبانه
خاص بقضية عايشة وبان لهم معنى عليهم تاسعها
البراءة من العيوب في البيع تاسعها نقله من كتاب
البايع لانه تفريع بمقتضى العقد عاشرها وحادي عاشرها
قطع الثمار ونبقيها نفعل الصلاح ثاني عاشر ما ان
يعمل فيه البايع عملا معلوما كان بايع ثوبا بشرط ان
يخيطه فيه اضعف الاقوال وفي المبيع واجارا
يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل
الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى
والاصح بطلانهما لاستئثاره البيع على شرط عمل فيما
لم يملكه بعد ثالث عشرها ان يشرط كون العبد فيه
وضعا مقصودا رابع عشرها ان يسلم المبيع حتى
يستوفي الثمن خامس عشرها ترد بالعيب
سادس عشرها خيار الرؤية فيما اذا باع ما لم يره
على القول بصحته للحاجة في ذلك وهذا الحديث قد

سبق

سبق في البيع والعتق وغيرهما فهذا

بالتنوين اذا اشترط البايع على المشتري ظهر الدابة
اي ركوب ظهر الدابة التي باعها الى مكان مسمى معين
جاز هذا البيع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة الكوفي قال
سمعت عامر الشعبي يقول حدثني بالافراد جابر
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه كان يسير
على جمل له في غزوة بتوك او ذات الرقاع فدعا
اي لفت فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا
له بالمغفرة وكانه عقب الدعاء له بضربه ولمسلم واحد
من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له ولاحمد نحوه من
الوجه ايضا قلت يا رسول الله ابطا بي هذا قال
لا تحه وباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قال اتبيعني هذه العصا واقطع لي عصا من الشجرة
ففعلت فاخذها فخشبها بها خشبات ثم قال اركب
فركبت فسار يسيرا بلفظ الجار والمجرور والمعنى
ولا بد من سيرا باسقاط حرف الجر ثم سيرا به
منه بلفظ المضارع ولابن سعد من هذا الوجه
فابعث ما كدت امسكه ولمسلم من رواية ابي الزبير
عن جابر فكنت بعد ذلك احبس ظهره لئلا سمع حديثه
ثم قال عليه الصلاة والسلام بعنيه اي اجعل
بوقية بفتح الواو مع اسقاط الهمزة ولابي ذر باوقية

مضمومة والكتاب مستدة فيها فانا لا
ابيعه وللنسائي من هذا الوجه وكانت لي اليه حاجة
شديدة وقال بن التين قوله لا غير محفوظ الا ان يريد
لا ابيعكه هو لك بغير ثمن وكانه ترجم جابرا عن قوله
لا لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت
قوله لا لكن النفي متوجه لترك البيع وعند احمد من
رواية وهب بن كيسان عن جابر قال اتبيعني جملك
هذا يا جابر قلت بل اهبه لك قال عليه الصلاة
والسلام ثمنه بعنيه يوقية ولا بيوقية لي وقية فبعته
بها استثنى الامد عليه الصلاة والسلام الا قفه
كان عرضه ان يهبه للرسول صلى الله عليه وسلم
فاستثنيت اي اشترطت حملانه بضم الحاء المهملة
وسكون الميم اي حمله اياي فحذف المفعول اي الي اهلي
فلما قدمنا اي المدينة اتيته بالجمل وفي الاستئذان
في باب الشفاعة في وضع الدين من طريق مغيرة عن
الشعبي فلما دنونا من المدينة استاذنت فقلت
يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله
عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام ثيبا قلت ثيبا اصيب
عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا
تعلمهن وتودبهن ثم قال ايت اهلك فقدمنا فاخبرت
خالي ببيع الجمل فلامني زاد في رواية وهب بن
كيسان في البيوع قال فدع الجمل واترك دخل فصلى

كفتين وثقلني بالنون والقاف اي اعطاني ثمنه
على يد بلال زاد في الاستقراض وسلمي من الوقوف
ثم صرفنا فارسل عليه الصلاة والسلام على اثري
بكسر الهمزة وسكون المثلثة فلحقني قال ما كنت
لاخذ جملك فخذ جملك ذلك ذهبه وهو مالك برفع اللام
وعند احمد من رواية يحيى القطان عن زكريا قال
اطنبت حين ما سلمك اذهب بجملك خذ جملك وثمنه
فهو لك والمسلمة المناقصة في الثمن واشار بذلك
الى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع قال ولابي
ذر وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله البيهقي من طريق
يحيى بن كثير عنه عن مغيرة بن مقسم الكوفي
عن عامر الشعبي عن جابر هو بن عبد الله الانصاري
الفقري بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح القاف مشهور
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره اي حملني
عليه في المدينة وقال اسحاق بن راهويه فيما وصله
في الجهاد عن جرير هو بن عبد الحميد عن مغيرة
ابن مقسم الكوفي عن عامر عن جابر فبعته على ان
لي فقار ظهره حتى بلغ المدينة فيه الاستثناء بخلاف
التعليق السابق وقال عطاء هو بن ابي رباح وعمرة
اي عن جابر مما سبق مطولا في باب الوكالة ولابي ذر
وتبلغ ظهره الي المدينة وليس فيه دلالة على الاستثناء

وقال محمد بن المنكدر مما وصله البيهقي من طريق المنكدر
ابن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر شرط ظهرها بالمدينة
وقال زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع اي
الى المدينة وكذا وصله الطبراني ايضا ولبين فيه ذكر
الاشتراط ايضا وقال ابو الزبير محمد بن اسلم بن تدرس
مما وصله البيهقي عن جابر اقفل لك ظهره الى المدينة
وهو عند مسلم من هذا الوجه لكن قال قلت على ان
لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة وقال
ابو عوانة سليمان بن مهران مما وصله الامام احمد ومسلم
عن سالم هو بن ابي الجعد عن جابر تبلغ بفوقية
وموحدة مفتوحتين ولام مشددة فعل معجمة بصيغة
الامر عليه الى اهلك وليس فيه ما يدل على الاشتراط
وللنسائي من طريق بن عيينة عن ايوب وقد اعدتك
ظهره الى المدينة قال ابو عبد الله البخاري الاشتراط
في العقد عند البيع اكثر طرقا واصح عندي مخرجا
من الرواية التي لا تدل عليه لان الكثرة تعضد القوة
وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويرجح ايضا
بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم
حفاظ فتكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط
منافية لرواية من ذكره لان قوله لك ظهره وافقوناك
ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وهذا

الحديث

الحديث تمسك الحنابلة لصحة شرط البائع نفعا معلوما
في البيع وهو مذهب المالكية في الزمن اليسير دون
الكثير وذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط
المذكور يناقض مقتضى العقد واجابوا عن حديث الباب
بان القاعدة اختلفت فمنهم من ذكر الشرط ومنهم ما كذلك
من ذكر ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان
مدلول الهيئة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد
عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط
المخالف لمقتضى العقد وصح من حديث جابر ايضا النهي
عن بيع الثنيا اخرجه اصحاب السنن واسناده صحيح
وورد النهي عن بيع وشرط وقال الاسماعيلي قوله ولك
ظهره وعد قام مقام الشرط لان وعده لا خلف فيه
وهبته لا رجوع فيها لتتريه اسحاق له عن دناءة
الاخلاق فلذلك سامح ببعض الرواة ان يعبر عنه بالشرط
ولا يجوز ان يسمح ذلك في حق غيره وحاصله ان
الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقا او لاحقا
فتبرع بمنفعتها ولكن تبرع برقبته اخرا وسقط
في رواية غير ابي ذر قال ابو عبد الله الى اخره وقال
عبيد الله مصغرا بن عمر العمري فيما وصله الولف
في البيوع وبن اسحاق محمد مما وصله احمد وابو يعلى
والبزار عن وهب بسكون الهاء بن كيسان عن جابر

رضي الله عنه اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية
ولابي ذر وقية وتابعه ولابن ذر بإسقاط الواو وأبي
تابع وهبار بن اسلم عن جابر في ذكر الاوقية وهذه
المتابعة وصلها البيهقي وقال بن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز فيما وصله البخاري في الوكالة عن عطاء
هو بن ابي رباح وغيره بالجزء عطاء ابي المجرد السابق
عن جابر اخذته اي قال عليه الصلاة والسلام اخذت
الجمل باربعة دنانير وهذا اي ما
ذكر من الاربعة دنانير يكون وقية ولابي ذر اوقية عن
حساب كل عشرة الواحد بعشرة دنانير درهم قال
الكرماني وتبعه بن حجر الدينار يساوي اثنا او قوله بعشرة
دراهم خبره والحساب مبتدأ اي الجملة اي دينار من
الذهب يعتبر بعشرة دراهم واربعة دنانير فتكون
اوقية من الفضة وتعقبه العيني فقال هذا تفريع
عجيب ليس له وجه اصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا
اليه وهو مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع لفظ حساب
عن الاضافة ولا ضرورة اليه والمعنى اصح ما يكون
منه وسقط قوله دراهم في رواية ابي ذر عنهم
ببيان ثمن مغيرة بن مقسم قلا فيما وصله في
الاستقراض عن الشعبي عامر عن جابر وكذا لم يبين
الثمن بن المنذر محمد فيما وصله الطبراني وابو

الزبير محمد بن اسلم فيما وصله النسائي عن جابر
نعم وقع في رواية ابي الزبير عند مسلم تقييدها
بخمس اواق وفي فوائد تمام باربعين درهما وقال
الاعمش سليمان بن مهران فيما وصله احمد ومسلم
وغيرهما عن سالم هو بن ابي الجعد عن جابر وقية
ذهب ولابي ذر اوقية ذهب وقال ابو اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن سالم نقيع الحافظ بن حجر
عنه وصله عن سالم عن جابر بن عتيك رضي الله عنه
وقال داود بن قيس الفراء الدباغ ابو سليمان
عن عبد الله بن مسلم بكسر الميم وسكون
القاف وفتح اللام المهملة وعبيد الله بضم
العين مصغرا القرشي المدني عن جابر اشتراه
اي اشتري النبي صلى الله عليه وسلم الجمل
بطريق تبوك وجزم بن اسحاق عنه وهب بن كيسان
في روايته المشار اليها قبل بان ذلك كان في غزوة
ذات الرقاع قال بن حجر وهي الراجحة في نظري
لان اهل المغازي اضبط في ذلك من غيرهم احسبه
تلاحق باربع اواق كفاف ولابي ذر والوقت اسعد
والاصيلي اواق باثبات الباء جزم بزمان الفتح
وشك في مقدار الثمن وقد واقفه على ما جزم به
علي بن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل عن جابر

انه صلى الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة بنوك
وقال ابو هريرة بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة
المنذر بن مالك العبدي فيما وصله ابن ماجة عن
جابر اشتراه بعشرين دينارا قال المولف وقول
شعبة عامر بن شراحيل بوشيه ولا يضر ذكر قيمة
اكثر من غيره في اكثر الروايات اكثر الاشتراط اكثر
طرقا واصح عنده مخرجا فانه ابو عبد الله اي البخاري
وهذا قد سبق قريبا وزيد هنا في نسخة وسقط
في نسخ والحاصل من الروايات في الثمن انه في رواية
الاكثر اوقية واربعة دنانير وهي لا تخالفها واوقية
ذهب واربعة اواق وخمس اواق وما بينا درهم وعشرين
دينارا وعند احمد والبزار من رواية علي بن زيد
عن ابي المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع القاضي
عياض بين هذه الروايات بان سبب الاختلاف
الرواية بالمعنى وان المراد اوقية الذهب والاربع
اواق والخمس تقدر من الاوقية الذهب والاربعة
دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الورن
والعدد وكذلك رواية الاربعين درهما مع المايتي درهم
قال وكان الاخبار بالفضة مما وقع على العقار
وبالذهب عمل حصل به الوفا او بالعكس والله اعلم بعد
باب الشروط في المعاملة

مزارعة

مزارعة وغيرها وبه اليه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الرباتح عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا الى رسول
الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين نخيلهم يكفيها
المعجمة قال عليه الصلاة والسلام لا اقسم كراهية ان يخرج
عنهم من ايديهم ذلهم الذي به قوام امرهم شفقة عليهم
فقال الانصار لها المهاجرون تفعلوا ولكن نكفيكم
المؤنة في النخل ونشعركم في النخل والتربية والحداد به
ونشركم بفتح اوله وثالثه او بضم ثم كسر ثم الحداد
وهذا موضع الترجمة لانه تقديره ان تكفونا المؤنة لنشتم
بينكم او نشركم وهو شرط لهوي اعتبره صلى الله عليه
وسلم فرآي المهاجرون والانصار سمعا وطاعة
وهذا الحديث قد سبق في المزارعة في باب اذا قال
اكفني مؤنة النخل وبه اليه قال حدثنا ابن موسى التبوذ
وسقط لابي ذر بن اسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع
عن نافع مولى ابن عمر عن عبيد الله ابي بن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر اليهود ان يعملوها ولهم شطر ما يخرج منها
وفي باب المزارعة مع اليهود من طريق
عبيد الله عن نافع على ان يعملوها اي يتعاهدوا

اشجارها بالسقي واصلاح مجاري الماء وغير ذلك وبين
وبين غيرها وأم شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
وهذا نفقة للترجمة ظاهرة لكن الاكثرون على المنع مدا
كراء الارض بجزء مما يخرج منها لكن حمله بعضهم على ان
المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض للتعامل
بين النخيل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة
وسبق الحديث في المزارعة ثم
الشروط في النهي عند عقدة النكاح بضم العين وسكون
القاف اي وقت عقده وقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فيما وصله ابن ابي شيبة ان مقاطع الحقوق
عند الشروط ولكل ما شرطت وقال المسور بكسر
الميم وسكون المهملة وفتح الواو بن مخرمة فيما وصله
في الخمس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
صهرا له هو ابو العاص بن الربيع من مسلمة الفتح
فاثنى عليه خيرا في مصاهرته وكان قد تزوج زينب
بنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة
فاحسن الثناء عليه قال حدثني وصدقني بتخفيف
الدال في حديثه بالواو وفي البوني بياء وفي الفرع
فصدقني بالقاء بدل الواو ورد بها ان يرسل
الي زينب وذلك لما اسر بدر مع المشركين فمنه
زينب فشرط عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسلها

اليه

الله فوفاني بذلك فاتى علي رضي الله عنه وفاني بما شرط له
وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح
وبه اليه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد يزيد بن ابي حبيب مما الزيادة البصري
واسم ابيه سويد عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة
ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج
معناه عند الجمهور او في الشروط وعمله بعضهم
على الوجوب قال ابو عبد الله البخاري وهو الاظهر انه
على الاول يلزم عكس ان لا يجب شرط مطلقا لانه اذا
كان الشرط الذي يستباح به النكاح ليس بواجب
فغيره اخرى ومعلوم ان لنا في البياعات وغيرها
شروطا لازمة لان لفظ الشرط هنا عام وانما كان
النكاح كذلك لان امره احوط وبابه اضيق والمراد
بشروط لا تنافي مقتضى عقد النكاح بل يكون من
مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف وان لا يقصر
في شيء من حقوقها اما شرط يحالف مقتضاه كشرط
ان لا يتسرى عليها ولا يسافر بها فلا يجب الوفاء بل يلغو
الشرط ويصح النكاح مهر المثل فهو عام مخصوص لانه

يخرج منه الشروط الفاسدة فقال احق ما يجب الوفا
بالشرط مطلقا الحديث احق الشروط قاله النووي
في شرح مسلم لكن رأيته في تنقيح الرواة من المغايلة
تقييدا في ذلك بما ان شاء الله تعالى في باب الشروط
في النكاح من كتابه مع بقية ما في الحديث من المباحث
وقد اخرج هذا الحديث ابو داود والترمذي وابن ماجة
في النكاح والنسائي فيه وفي الشروط والله اعلم هذا

باب الشروط في المزارعة

هذه الترجمة اخص من سابقة السابقة وبه اليه قال
حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو اسماعيل
النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان قال
حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت
حنظلة الزرقي بن قيس قال سمعت رافع بن خديج
بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم
رضي الله عنه يقول كنا اكثر الانصار حقلا بفتح
مهملة مفتوحة وقاف ساكنة منصوب على التمييز
اي زرعا فكنا نكري الارض بضم نكري وفي باب
ما يكره من الشروط في المزارعة عن صدقة بن الفضل
وكان احدنا يكري ارضه فيقول هذه القطعة لي
ولهذه لك فربما اخرجت هذه القطعة ولم تخرج ذه
ولم يخرج ذه بذال معجمة مكسورة وهاء مكسورة

مع

مع الاخت لاب والاستباع وهذا قبل المعجمة
والاصل ذمي بنى بالها للوقف اي ولم تخرج القطعة الاخرى
فيفوز صاحب تلك بكل ما حصل ويضيع الاجر
بالكلية فلما وفى حديثا صدقة بن الفضل المذكور
فهم النبي صلى الله عليه وسلم منه تلك المفاسد
المخاطرة المنهي عنها ولم ينه بضم الهمزة الاولى وسكون
الثانية وفتح الهاء مبنيا للمفعول اي لم ينهنا النبي
صلى الله عليه وسلم من الورق بكسر الراء اي عن الاكتراء
بالدراهم

باب ما يجوز من الشروط في عقد النكاح وبه اليه قال حدثنا مسدد

بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى بن
مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم على الراء
مصغرا ابو معاوية البصري قال حدثنا معمر
بمعجمتين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة بن راشد
الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يبيع بالنصب على الظرفية بعد الموحدة
على ان لا فية والاصيلي لا يبيع بحذفها وسكون
العين على انها ناهية حاضا اياد متاعا يقيم به
من البادية ليبيعه لهم ويرجع له اثمانه

عند ابيه لكن على الله ريح بما علا وقال عليه
الصلاة والسلام لا تناجشوا الاصل تناحشوا
حذفت احدى التاءين تخفيفا من التجش بالنون
والجيم والمعجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر
غيره ولا يريد بهذا التاكيد الثقيلة وفي البيع
من حديث علي بن المديني عن ابن عيينة ولا يبيع الرجل
على بيع اخيه ولا يخطب بهذا التاكيد الثقيلة
على خطبة بكسر الخا المعجمة ولا تسال المراة
بكسر اللام لا لتنا السالتن على النهي طلاق
اختها قال النووي هي المراة الاجنبية ان تسال
رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها فيتصير لها
من نفقته ومعروفه وما اشبهه ما كان للمطلقة
وعبر عن ذلك بقوله لتستفرغ اناءها بسين
مهملة ساكنة بعد المثناتين الفوقيتين اي لتقلب
اناءها قال والمراد باختها نسبا او رضاعا او دينا
ويلتحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختا في
الدين اما لان المراد الغالب او انها اختها في الجنس
الادمي وقال ابن عبد البر المراد الضرة وهذا الحديث
سبق في البيوع وباتي ان شاء الله تعالى في النكاح هذا
باب الشروط التي لا تحل في الحدود
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني

قال

قال حدثنا الليث بلام واحدة بن سعد الامام عن
ابن شهاب الزهري عن عبيد الله مصغرا ابن عبد
الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية
ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
رضي الله عنهما قالا ان رجلا من الاعراب
لم يسم كغيره من المبهمات في هذا الحديث اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يا رسول الله
انشدك الله بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة
اي سالتك الله اي بالله وسمي السوال بهذا القسم
كانه قال اقسمت عليك بالله او ذكرتك الله تنشدا
الكاف وجيء بلا حاجة لتعدية حرف جر فيه
الا قضيت اي ما اطلبه منك الا قضاؤك بكتاب
الله بحكم الله او المراد به ما كان من القرآن مثلوا فنسخ
تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموا
البتة نكالا من الله فعال لحكم شخص وهو فقيه
منه اي بحسن مخاطبته وادبه او فقه مبتدا في هذه
القصة لوضعها على وجهها نعم فقال بقية
الله الفاء جواب شرط محذوف وائذن في هو بهمزتين
الاولى همزة الوصل حذفت في الدرج والثانية همزة الفعل
ساكنة فاذا ابتدات بها طرحت همزة الوصل وقلبت
همزة القطع ياء من جنس حركة الهمزة قبلها على قاعدة

نسخة الألوكة www.alukah.net

اجتماع الهمزتين وحذف المفعول المعدي بحرف الخفض
للعلم به من السياق والتقدير واذن لي في
اقول وهذا الاستيذان من جنس الادب في
مخاطبة الكبير فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قل فان ابني كان عسيفا الخ ايل ان
ابني اي اجيره هو الخصم الثاني كما هو ظاهر اسايل
وجزم الكرماني بانه الاول وعبارته ولفظ اذن لي
عطف على اقض اذ المستاذن هو الرجل الاعرابي
لاخصمه انتهى والظاهر له استدل لذلك بما تقدم
في كتاب الصلح عن ادم عن ابن ابي ذيب فقال
الاعرابي ان ابني بعد قوله في الحديث جاء اعرابي
وفيه فقال خصمه لكن قال الحافظ ابن حجر اله وهذه
الزيادة مستفادة بعض قوله فقال الاعرابي والمحفوظ
في حديث في سائر الطرق كما هنا انتهى وينظر في
قول الكرماني اذ المستاذن هو الرجل الاعرابي
لاخصمه حيث جعله علة لقوله ايذن لي عطف على
اقض لان فائدة الاذن رفع ما لا يحسن وكذا قوله
العيني في باب الاعتراف بالزنا من كتاب الحدود
قوله وائذن لي اي في الكلام المتكلم وهذا من جملة
كلام الرجل لا الخصم وهذا من جملة فقهه حيث
استاذن بحسن الادب وترك رفع الصوت انتهى فليتامل

والعسيف

والعسيف بالسين المهملة والفاءين كان اجيرا على
هذا قلت اي ابنه بامرأة الرجل وان هنا
بضم الهمزة وكسر الموحدة ان على ما ترجح كونه
كان بكرا واعترف ذلك بنى ابني منه على امرأة
من العلم ووليدة جارية فسئلت عن العلم الذين
الذين كانوا يفتون في العصر النبوي وهم الخلفاء الاربعة
ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الانصاري
وزاد ابو اسعد عبد الرحمن بن عوف وهبرد بن
على ابني جلد مائة باضافة جلد عام الى مائة ولابي ذر
مائة جلدة وتغريب عام من البلد الذي وقع فيه ذلك
واسئل عن امرأة هذا الرجم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله اي بحكمه وان كان قرانا قبل
نسخ لفظه او تلاوته فهو رد اي مردود غير
فاطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن اي
يجب رده عليك وسقط قوله عليك لغير ابي ذر
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام لانه كان
بكرا واعترف وهو بالزنا لان اقرار الاب عليه لا يقبل
نعم ان كان هذا من باب العفو فيكون المعنى ان
كان ابنك زنا وهو بكر فحده ذلك اغد يا انيس
بضم الهمزة وفتح الغين مصغر ابن الضحاك

فان اعترفت بالزنا ولم تشهد عليها اثنان فارجمها
لانها كانت محصنة قال فقد اعلمها انيس فاعترفت
بالزنا فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجمت يحتمل ان يكون هذا الامر هو الذي في قوله
فان اعترفت فارجمها وان يكون قوله انها اعترفت
فامره ثانيا ان يرجمها وقد انيس كما قاله النووي
محمول عند العلماء من اصحابنا على اعلام المرأة
بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف
فتطالبه به او تعفو عنه الا ان تقر بالزنا
ولا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو
الرجم قال ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه
لم يطلبها اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان
حد الزنا لا يحتاط له بالتحبيس بل لو اقر الزاني
استحب ان يعرض له بالرجوع ومطابقة الحديث
للترجمة قيل في قوله فافتديت منه بمائة شاة ووليدة
لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى
المرأة الرجم فجعلوا في الحد الفدا بمائة شاة ووليدة
كانها وقعا شرطا لسقوط الحد عنها فلا يجعل هذا
في الحد وكذا قالوا وفيه تعسف لا يخفى لان الذي
وقع انما هو صلح وهذا الحديث ذكره البخاري
في موضع شتى مختصرا ومطولا في الصلح والاحكام
والمحاربين والوكالة والاعتصام وخبر الواحد واخرجه
بقية الجماعة باب
شروط الكتابة اداريني بالبيع على ان يعتق بضمه
اول وفتح ثالثه وكلمة على للتعليل كهي في قوله
تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي اداريني بالبيع
لاجل عتقه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بضم الخاء
المعجمة وتشديد اللام ابن صفوان السلمي ابو محمد
الكوفي قبل مكة صدوق مات سنة تسع او ثمان
او هذا من اضافة المصدر الى مفعوله هو يحيى بن ابي عمرو المخزومي
القرشي مولاهم ابو السائب المدني قال حدثنا عائشة
رضي الله عنها قبل ان يحجب اي من وراء الحجاب قالت
جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في
كل سنة وقية فقد عتقت فما يوسر اشتريتك
فان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة
ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها
فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم
فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم او بلغه فسئل الزوي فعال ما شانك بريرة

اي قد ذكرت لها ذلك ولابي ذر قال اشترطي
لها عتقها ولابي ذر قال اي الراوي فاشترتها عائشة
فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان
اشترطوا مائة شرط وربط بقيته للترجمة من كون بريرة
شرطت على عائشة ان اعتقتها اذا اشترتها وقد
تكرر ذكر هذا الحديث مرارا والله اعلم هذا
باب المشروط في الطلاق وقال
ابن المسيب سعيد والحسن البصري وعطا
هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق اذا بدا
بعتق قبل الطلق واصله وفي غيرها باتباعه
في الشرط بالطلاق بان قال انت طالق ان دخلت
الدار او حر بان قال ان دخلت الدار فانت طالق
فهو في شرطه وبه اليه قال حدثنا محمد بن عرعرة
الذاهبي السامي بالسين المهملة المقرئ البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت
الانصاري الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي
للركبان ان يشتري شيء مما يجلب قبل معرفة سعر البلد
وان يبتاع يشتري المهاجر اي المقيم للاعرابي

الذي

الذي يسكن البادية وان تشترط المرأة عند العقد
طلاق اختها اعم من ان تكون معها في العصمة كالضرة
او لا تكون في العصمة كالاجنبية وهذا موضع
الترجمة كما قاله ابن بطال لان مفهومه انها اذا اشترطت
ذلك فطلقت اختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن
للنهي عنه معنى وان يستام الرجل على سوم
اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعتداه
انا اشتريها وانا ابيعكها خير امنه بارخص فيكون
بحريم بعد استقرار الثمن بالرضا صريحا وقبل
العقد وهي عن النجش بفتح الجيم وسكون
ساكنة فشين معجمة وهو ان يزيد في الثمن لا
رغبة بل ليغر غيره وعن تصرية وهي ربط
البايع ضرع دابة اللبن من ماكول اللحم ليكثر لبنها
للتغرير للمشتري وهذا الحديث اخرجه مسلم
في البيوع وكذا النسائي تابعه اي تابع محمدا
ابن عرعرة في تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى
الله عليه وسلم معاذ اي ابن معاذ بن نصر بن حسان
العنبري البصري فيما وصله مسلم وعبد الصمد
ابن عبد الوارث فيما وصله مسلم ايضا عن شعبة
ابن الحجاج وقال حدثنا محمد بن جعفر فيما وصله مسلم
ايضا وابو نعيم في مستخرجه عليه كما في المقدمة

نسخة الألوكة www.alukah.net

وعبد الرحمن بن مهدي اي بضم النون وكسرها
مبنيا للمفعول وقال آدم بن ابي اياس عن شعبة
مبنيا بضم النون وكسر الهاء فعلى الجمع وقال
الضحاك بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن شميل
وخالد بن مخلد بكسر الهاء وسكون النون بعدها
بفتح النون والها مبنيا للمفعول للمعلوم من
الماضي المجرد ولم يسم الفاعل وبعدها ياء تحتانية
وفي رواية ابي ذر كما في الفتح نهي بالفاء بدل الياء
قال الحافظ بن حجر في المقدمة ورواية آدم وعبد
الرحمن والنضر اقف عليها اي موصولة ورواية
حجاج وصلها البيهقي وقال في الفتح رواية آدم
رويناها في نسخة واما رواية النضر فوصلها
اسحاق ابن راهوية في مسنده عنه والله اعلم هذا
باب الشروط مع الناس بالقول
اني دون الاشهاد والكتابة وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد
الرحمن الصنعاني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز اخبره ولابن ذر اخبرهم ابن جريج قال
اخبرني بالافراد يحيى بن مسلم عليه ورش يرضى بن
هرمز وترجمة ابن جريج بفتح العين وسكون الميم

عن سعيد بن جبير الكوفي يزيد احدهما على صاحبه
وعمرها بالرفع عطفا على فاعل اخبرني قال سمعته
الضمير المرفوع لابن جريج والمنصوب للعبد يحدث
عن سعيد بن جبير انه قال قال لنا عبد الله بن عباس
بفتح اللام للتاكيد رضي الله عنهما قال حدثني
بالافراد ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله مبتدا
وخبر اي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله
ورسوله لا موسى اخر كما يزعم نوف البكالي فذكر الحديث
في قصة موسى والخضر قال اي الخضر لموسى لم اقل
لك انك لن تستطيع معي صبرا كانت المسئلة الاولى
من موسى نسيانا بالنصب خبر كان والمسئلة
الثانية شرطية بمعنى كانت بالشرط بالقول والمسئلة
الثالثة شرطية ايضا لكن الاولى بقوله قال لا تؤاخذني
بما نسيت اي بالذي نسيته او لنسياني او لشيء
نسيته لعيني وصيته لانه لا يعترض عليه وهو
اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن
المؤاخذة مع قيام المانع لها قاله البيضاوي وقال
السمرقندي قال ابن عباس هذا معاريض من الكلام
لان موسى لم ينس ولكن قال لا تؤاخذني بما نسيت
اذا كان مني نسيان فلا تؤاخذني به ولا ترهقني

من امري عسرا لا تكلفني من امري شدة واشار الى
الوسطى التي كانت بالشرط بقوله لقيا غلاما فقتله
والى الثالثة بقوله فوجدا فيها جدارا يريد ان
ينقض بذا اليه ان يسقط فاستعير الارادة له
للمشارفة فاقامه بعمارته او بعمود عمده به وقيل
مسحه بيده فقام قرا ابن عباس اي وراءهم من قوله
تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر
فاردت ان اعيبها وكان وراءهم امامهم ملك ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله والوسطى شرطا لان المراد
به قوله ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني
والتزم موسى بذلك ولم يكتب ذلك ولم يشهد احدا
وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط
فان الخضر قال لموسى لما اخلف الشرط هذا فراق
بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى صلى الله عليه
وسلم وهذا الحديث قد اخرجه المؤلف في مواضع
كثيرة تزيد على العشرة مطولا ومختصرا هذا

باب الشروط في الولاء وبه قال

حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي ابن اخت
امام الائمة مالك بن انس قال حدثنا مالك هو خال
الامام الاعظم عن هشام بن عروة وسقط لابي ذر
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن

عائشة

عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة فقالت
كاتبت اهلي مواليّ على تسع اواق بالتنوين من غير
ياء في كل عام اوقية فاعينيني وفي كتاب المكاتبة
مما ذكره معلقا ووصله الذهلي في الزهريات عن
الليث عن يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت
عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها
وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين
لكن المشهور ما في رواية هشام بن عروة تسع
اواق وجزم الاسماعيلي بان الرواية المعلقة غلط
لكن جمع بينهما بان الخمس هي التي كانت استحقت
عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواق المذكورة
في حديث هشام ويشهد له ان في رواية عمرة عن
عائشة في ابواب المساجد فقال اهلها ان شئت
اعطيت ما بقي فقالت عائشة لبريرة ان احبوا
اهلك ان اعدها لهم اي الاواقي التسع وهو يشكل
على الجمع الذي ذكرته فليتامل ويكون نصبا عطفا
على المنصوب السابق ولاؤك لي بعد ان اعتقك
وجواب الشرط فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت
لهم ما قالته عائشة فابوا عليها اي امتنعوا ان
يكون الولاء لعائشة فجاءت من عندهم الى عائشة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس عندهم فقالت اني قد

عرضت ذلك بكسر الكاف عليهم لتبين لهم فيها فابوا ان
يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
في حين عائشة النبي صلى الله عليه وسلم قال خذيها
واشترطي لهم الولاء اي عليهم فاللام بمعنى على كذا رويناه
عن حرملة عن الشافعي لكن خطأه النووي انه عليه
الصلاة والسلام انكر الاشتراط فلو كانت بمعنى
على لم ينكره قال والقوي الاجوبة ان هذا الحكم خاص
بهذه القصة وتعقبه بان دفين العيار
بان التخصيص لا يثبت الا بدليل او المراد التوبيخ
لهم لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم ان الشرط
لا يصح فالحوالة في اشتراطه قال ذلك لانباه به سوء
شرطيته ام لا والحكم في اذنه ثم ابطاله بان يكون ابلغ
في قطع علائقهم وزجرهم عن مثله وقد اشار الشافعي
في الام الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط
لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه لكن قال الطحاوي
حدثني المزني عن الشافعي بلفظ واشترطي لهم الولاء
بهمزة قطع بغير مثناة فوقية ثم وجهها باذ المعنى
اظهري لهم حكم الولاء ولا يلزم ان يكون ما قاله الطحاوي
عن المزني ان يكون مذكورا في الام في شيء لولا ان عتق
فعلمت عائشة الشراء والعتق ثم قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم

قال

قال ما بال رجال ما منهم يشترط شروطا ليست
في كتاب الله اي ليست في حكمه وقضائه ما كان من
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
او اكثر قضاء الله احق اي الحق وشرط الله الذي
شرطه وجعله شرعا وحق اي الحق وما سواه وزاد
فاعل التفضيل فيما ليست على بابها وما الولاء
لمن اعتق وهذا الحديث قد ذكره المزني في مواضع كثيرة
بوجوه مختلفة وطرق متباينة قال الغساني وهذا
هو الرابع عشر موضعا اه باب
بالتنوين اذا اشترط صاحب الارض في عقد المزارعة
اذا شئت احبستك به قال حدثنا ابو احمد محمد
مسلم ولا مكسور ولا يجوز ان يسكن عن المزني
ابو احمد مرار بن حمية بفتح الميم وتشديد الراء
الاوجه ابوه بفتح الهاء المهملة وتشديد الميم الهداني
بفتح الميم والمعجمة انها وتد يجوز ليس له كشيخه
في الجماعي سوى هذا الحديث ويقال انه محمد بن
يوسف البيكندي ويقال انه محمد بن عبد الوهاب
الفراء قال حدثنا محمد بن يحيى بن علي ابو غسان
بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة الكناني
قال حدثنا محمد بن يحيى بن علي ابو غسان بفتح
الغين المعجمة والسين المهملة المشددة اخبرنا مالك

الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما قدع بالفا
والدال والعين المهملتين محركين وضبطه الكرماني
كالصفعتين بالفاء المعجمة وتشديد الدال المهملة
من القدع وهو كسر الشيء المجوف من خيبر بالرفع على
الفاعلية ومفعوله عبد الله بن عمر فاما ابوه عمر رضي الله
عنه خطيبا فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عامل يهود خيبر على اموالهم اي التي كانت لهم قبل
ان يفيئها الله على المسلمين وقال لهم نقركم بصم النون
وكسر القاف فيهما اقركم الله اي ما قدر الله انا نتركم
فاذا شئنا فاخبرناكم منها تبين ان الله قد اخرجكم
وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك يخفض ماله
فعدي عليه بضم العين وكسر الدال المخففة اي ظلم
على ماله من الغلين والقوة من قوي يقوى فعدي عدي
بضم القاف الثانية وكسر الدال مبنيا للمفعول والنائب
عن الفاعل قوله ليلا ورجع قال في القاموس القدع
محركة اعوجاج الوسغ من البلد والوجل حتى ينقلب الكف
او القدم الى انسيها او هو المشي على ظهر القدم او ارتفاع
اخمص القدم حتى لا يطأ الارض عدمنوس اما اذان وهو
عوج في العظم لانها قد زالت عن موضعها واكثر ما يكون
في الارساغ خلقة او زيغ بين القدم وبين عظم الساق وشر
حديث ابن عمر ان يهود خيبر رموه من بيت قد علت

قدم

قد مد بعين ما تقدم ذكره من انهم عدوا وتهمتا بضم
الفوقية وفتح الهاء والباء وروينا بسكون الهاء اي الذين
تتهمهم وقد رنت جدهم بكسر الهمزة وسكون الجيم عهودا
اخراجهم من اوطانهم جمع جلاء كذا اي ملزم عليه اتاه
عن بكسر الجيم بعدها الهملة وفتح القاف الاولى وسكون
التحتية رسولا اليهود فقال يا معشر يهود تجرجيا
بهمزة الاستفهام الانكاري وقد افرد بعض الشراح عليه
وسلم الوادي وقد لحال وعاملنا على الامر فتح
الميم واللام من وعاملنا وشرطنا اي اقرارنا في اوطاننا
فقال لعمر اظننت بهمزة الاستفهام الانكاري
نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبيت
اي اخرجن بضم الهمزة مبنيا للمفعول والواو من خيبر
نفدك بضم مهملة اي تجري بك قوصك بفتح بعد فسكون
بفتح القاف وضم الدال والعاد المهملة بينهما واو وساكنة القاف
العابرة عن السير والابل والعربية القوائم واثار على
الله عليه وسلم اليهم اخراجهم من خيبر فهو من اعلام النبوة
احد بن الحق كانت هذه وانعوي والمستحي كان ذلك
فيلزم ان القاسم بضم الباء وفتح الواو اي تصغيرهم مرتلة
ضد المجد وهو البيت بفتح الباء وكسر الواو اي الاثاث
حتيفة وقد بعد واسرعا ولا يدرى قتال كذبتنا يا عدو
الله وجدوهم حين اخرجهم عنها ان اجلائهم فيما كان بهم من

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالمثلثة وفتح الميم مالا وبلا وعروضا نصب
تمييز للقيمة من أثاث وحيوان وغير ذلك والاثاث
مع قتب وهو اكاف الجمل وانما ترك من مطابقة مميزه
بالتعاطف لانه فتح ليلا وهو يأتم فلم يعرف عبد الله
من قدمه وانما اشكل الامر رواه ابو الحديث حماد
ابن سلمة فيما وصله ابو يعلى عن عبيد الله بن عمر
العمري احد من تابع عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
الله عليه وسلم اخرجه عنه حماد وشك في وصله ورواه ابو
ابن صالح عن حماد بغير شك فيما قاله البغوي بعد ذا

باب بيان الشروط في الجهاد و

بيان المصالحة مع اهل الحرب وفي الفرع كاصله الحرب
ايضا بفتح الحا وسكون الراء وكتابة الشروط زاد ابو
ذر عن المستملي مع الناس بالفعل قال في الفتح وفيه
زيادة مستغنى عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة
الا ان يحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه
على الاشتراط بالفعل والقول معا انتهى قلت لا تنافي
مع قوله وكتابة الشروط وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا عبيد الله بن موسى المسندي قال حدثنا عبد
العزيز بن ابي حازم الفاء ان قال اخبرنا معمر بفتح الميمين
وسكون المهملة بينهما ابن راشد قال اخبرني بالافراد
الزهري محمد بن مسلم الزهري ابن شهاب قال اخبرني

بالافراد

بالافراد ايضا عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بن
مخرمة ومروان بن الحكم وروايتهما مرسلا لان مروان
لا صحبة له والمسور وان كان له صحبة لكنه لم يحضر القصة
وانما سمعها من جماعة من الصحابة شهدوها يفسر ق
كل واحد منهما من المسور ومروان حديث صاحبه
والجملة الحالية قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة زمن الحديبية بالتخفيف يوم الاثنين لهلال
ذي القعدة سنة ست من الهجرة في بضع عشرة مائة
ما ائتي ذا الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها
بعمرة وبعث بسرا بضم الموحدة وسكون المهملة
ابن سفيان عينا لخبر قريش حتى كان ولابي ذر حتى اذا
كانوا بغدير الاشطاط قال ابن سعد على ليلتين من المدينة
حذاء عسفان بالغين المعجمة وكسر الميم
بوزن عظيم وفي المشارق بضم الغين وفتح الميم قال
ابن حبيب موضع قريب من مكة وراء بئر بين الجحفة
وكانوا فكاهة بن سعد مائة فارس فبلغهم
عكرمة بن ابي جهل حال كونهم مقدمة
الجيش ولابي ذر طليعة بالرفع خبر وان اي عينا
وهي بين ظهري الجيش تخبره عن نية المرء بكسر الميم
وتخفيف الراء هبط الحديبية من اسفل مكة قال بن
هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رات خيل قريش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم رجعوا راجعين
الى قريش وهو معنى قوله فوالله ما شعر بهم خالد
حتى إذا هم بقترة الجيش بفتح القاف والمثناة الفوقية
وسكونها في الفرع عبارة الاسود فاذا خالد حال كونه
لم يكن يضرب برجله دابته استعجالا للسير حال كونه
قد بعثوا اذيرا القرشيين لمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانت
بالثنية اي ثنية المرار بكسر الميم التي يهبط بعسفان
اوله وفتح ثالثه مبني للمفعول عليهم اي على قريش
بركت به عليه الصلاة والسلام راحلته فقال الناس
حل حل بفتح الحاء وسكون اللام فيهما زجر للراحلة
اذا حملها على السير وقال الخطابي ان قلت حل
واحدة فلما لم سكن وان اعدتها تونت الاولى وكتبت
الثانية وهو معنى قوله في القاموس حل حل منونتين
او حل واحدة انتهى وحكى السكون فيهما والتنوين
كتغيره في بخ لكن الرواية بالسكون فيهما فالحت
بتشديد الحاء المهملة وفتح الهمزة اي تمادت في البروك
فلم تنبعث من مكانها فقالوا خلأت القصواء خلأت
القصواء مرتين وخلأت بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة
والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وفتح
الواو ممدودا اسم لناقته عليه الصلاة

واللام

والسلام اي حرنت وتعصبت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما خلأت القصواء اي ما حرنت وما ذاك
لها بخلق بضم الخاء المعجمة واللام اي ليس الخلاء بها
معادة كما حسبتم ولكن حبسها الذي حبس الفيل
زاد ابن اسحاق عن مكة اي حبسها الله عن دخول مكة
كما حبس الفيل عن مكة لانهم لو فعلوا دخلوا مكة على
ذلك الهيئة وصدهم قريش عن ذلك وقع بينهم ما يفضي
الى سفك الدماء وهتك الاموال لكن سبق في العلم
القديم انه يدخل في الاسلام منهم جماعات ثم قالت
عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده لا يسألوني
اي قريش ولا اي امر لا يسألوني بها تعظم على الاصل
حرمة بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء المهملة اي خصلة
يعظمون بها حرمات الله يكفون بسببها عن القتال
في الحرم نعطيها له الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها
وان كان في ذلك تحمل مشقة ثم زجرها اي زجرت
عليه الصلاة والسلام الناقة عنهم وفي رواية ابن سعد
وفي راجعا حتى نزل بالحديبية على ثمد
بفتح المثلثة والميم اخره دال مهملة قليل الماء قال
في القاموس الثمد محركة وكتاب الماء القليل لا مادة
له او ما بقي في الجلد او ما يظهر في الشتاء ويذهب
في الصيف انتهى وقوله قليل الماء قيل تأكيد لرفع

توهم ان يراد لغة من يقول ان التثنية الما الكثير وعورض
بما يتوجه ان لو ثبت في اللغة ان التثنية الما الكثير
واعترض في المصابيح قوله تاكيد بانه لو اقتصر
على القليل امكن اما مع اضافته الى الما فيشكل وذلك
انك لا تقول هذا ما قليل الما لغم قال الداودي التثنية
العين وقال غيره حذرة فيهما قال صح فلا اشكال
بعرضه بالموحدة المفتوحة بعد المثناتين التحتية
التحتية والفوقية فراسخ شديدة فضاد معجمة اي
ياخذن الناس نثر ض نصب على انه مفعول مطلق
من باب التفضل للتكلف اي قليلا قليلا وقال صاحب
العين النثر من جمع الما بالكفين فلم يلبثه بضم اوله
وفتح اللام وتشديد الموحدة وسكون المثلثة في
الفرع واصله وعزاها مصححا عليه ونسبه في الفتح
وتبعه في العمدة لقول ابن التين وضبطا وبسكون
اللام مضارع البث اي لم يتركون بلبث اي لقصد
الناس حتى يرجعون لم يبقوا منه شيئا قال ترتب
البير على صيغة واحدة في المعدي واللازم وشك بضم
اوله مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطش بالدمع نايب عن الفاعل فنزع سهما من كنانته
بكسر الكاف جعبته التي فيها النبل ثم امرهم ان يجعلوه
اي السهم فيه في المثلد وروى بن سعد من طريق ابي

ابي مروان حدثني اربعة عشر رجلا من الصحابة ان الذي
نزل البير ناجية بن الاعجم وقيل هو ناجية وقيل البراء
ابن عازب وقيل عباد بن خالد حكاه عن الواقدي ورفع
في الاستيعاب خالد بن عبادة قال وفي المقرمة وقال بني
الفتح ويكن بابي هريرة وابي عبد الله بالهاء وغيره فوالله
ما زال يجيش بفتح اوله وكسر الجيم اخره شين معجمة بعد
تحتية ساكنة يفور ويرتفع الما بالكسر الراحلتين
صدرواعنه اي رجعوا راجعين ورد بن زيد بن
سعد حتى اعترفوا بانهم جلوسا على شفير البير
فبينا بالميم ولابن درعن الكشميهني فبينما بسقاطها
هكذا ذكره ابو عبيد البكري بن ورقا بضم الموحدة وفتح
الدال المهملة مصغرا وابوه بفتح الواو وسكون
الراء والقاف ممدودا الخزاعي بضم الخاء المعجمة وفتح
الزاي وبعد الالف عين مهملة العسقلاني المتوفى سنة
ثمان وستين ومائة من ولد عمرو بن سالم الوحد اشتهر بجده
امية فيما قاله الواقدي وهاجرة بن كثير وزيد بن
اسيد كما في رواية ابي الاسود عن عروة وكانوا اي بدل
بل والنفر الذين معه عنده فصح رسول الله صلى
الله عليه وسلم بفتح العين المهملة وسكون المثناة
وفتح الموحدة ونصح بضم النون اي موضع سره وامانته
فشبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

التي هي مستودع خير الثياب وكانت خزاعة من
اهل تهامة بكسر المثناة الفوقية مكة وما حولها
زاد بن اسحاق في روايته وكانت خزاعة عيبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم سلمها ومشركها لا يخفون
عنه شيأ كان بمكة وقال بديل اني تركت كعب بن
لؤي وعامر بن لؤي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد
الياء فيهما نزلوا اعداد مياه الحديبية بتخفيف الهمزة
وسكون العين المهملة جمع عد بالكسر والتشديد وهو
الماء الذي لا انقطاع لمادته كالعين والبير وقيل انه كان
بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول
عليها ولذا عطش المسلمون حتى نزلوا على الثمد
المذكور وذكر ابو الاسود في روايته عن عروة وسبقت
قريش الى الماء فنزلوا عليه وهم العوذ بضم العين
المهملة وسكون الواو واخره ذال معجمة جمع عائذ اي النوق
الحديثات النتاج ذات اللبن المطافيل بفتح الميم والطا
المهملة وبعد الالف فاء مكسورة فمثناة تحتية ساكنة
فلام الامهات التي معها اطفالها ومراده انهم خرجوا
معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها
ولا يرجعوا ولا حتى يمنعوه وقال ابن قتيبة يريد النساء
والصبيان ولكنه استعار ذلك يعني انهم خرجوا معهم
بنسائهم واولادهم لارادة طول المقام وليكون ادعى

الى

ادعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم
وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء
والصبيان ولم يقاتلوكم وصادوكم اي مانعوكم
من البيت الحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا لم نجئ نقاتل احدا ولكنا جئنا معتمرين وان
قريشا قد نهكتهم الحرب بفتح اوله وبفتح الهاء
وكسرها في الفرع واصله اي ابلغت فيهم حتى اضعفت
قوتهم وهزلتهم اي اضعفت اموالهم وافرتهم بهم فان
شاؤا ماددتهم اي جعلت بيني وبينهم مدة معينة
اترك فيها لهم ويخلوا بيني وبين الناس اي من
كفار العرب وغيرهم زاد ابو ذر عن الكشميهني
والمستملي ان شاؤا وان اظهر ما لخزم فان شاؤا
شرط معطوف على الشرط الاول ان يدخلوا فيما دخل
فيه الناس من طاعتي وجواب الشرطين قوله فقالوا
والا اي وان لم اظهر فقد جموا بفتح الجيم وضم الميم
الميم المضمومة اي استراحوا من جهة القتال ولابن
خالد من وجه آخر فان الهدى فان ظهر الناس على
قد كان الذي يبغون فصرح بحذفه هنا من القسم
الاول والتردد في قوله فان اظهر الناس على ذلك
الذي يبغون فصرح بحذفه هنا من القسم الاول
والتردد في قوله فان اظهر يجاني ليس شكا في وعد الله

نسخة الألوكة www.alukah.net

سينصره ويظهره على طريق التنزل وفرض الامر
على ما زعم الخصم وانهم ابوا ان ينفعوا فيه الذي ينفعني
بيده لا قوم سلم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي
بالسين المهملة وكسر اللام اي حتى تنفصل رقبتي
هذا اي حتى اموت او حتى اموت وانفي منفردا في
قبري وليس عند الله هوادة بضم المثناة التحتية
وسكون الواو وبالدال المهملة وتشديد الواو
وضبطه في المصابيح كالتنقيح بتشديد القاف مكسورة
اي لا يصانع الله امرا في نصر دينه فقال بديل
سما يلقهم بفتح الموحدة وتشديد اللام ما نقول قال
فانطلق بديل حتى اتى قريشا قال انا قد جيناكم
من هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم وسمعناه
يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا
فقال سفهاؤهم قد في الفتح سمي الواقدي منهم عكرمة
ابن جهل والحكم بن ابي العاص لا حاجة لنا ان تخبرنا
عنه بشيء وقال ذوو الرأي منهم هات بكسر التاء
اعطني ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا
فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام
عروة بن مسعود هو بن معتب بضم الميم وفتح
العين المهملة وكسر الفوقية المشددة الثقفي اسلم
ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال

اي

اي قوم اي والله اسمت بالوالد اي مثل الاب في الشفقة
لولده قالوا بلى قال اولستم بالوالد مثل الابن في النصح
لولده قالوا بلى قال اولستم بالولد مثل الابن
في النصح لوالده قالوا بلى وعن ابن عباس عن الزهري
ان ام عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد
مناف قال لبنيه الستم بالوالد انكم قد ولدتموني
في الجملة لكون امي منكم وابي ثقفي فيما قاله الحافظ
ابن حجر الستم بالولد والستم بالوالد والاول هو
الصواب وهذا الذي في رواية احمد وابن اسحاق
وغيرهما قال فهل تتهمونني ولابي درتتهمونني بنونين
على الاصل اي هل تتهمونني اي التهمة قالوا لا انتهمك
قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ
بضم العين المهملة وتخفيف الكاف واخره ظاء معجمة
غير منصرف غير منصرف لابن در ولغيرين بالنون
اي دعوتهم للقتال نصرة لكم فلما بحوا اعني بالجهة
وتشديد اللام المفتوحتين ثم حاء مهملة مضمومة
امتنعوا وعجزوا جئتكم باهلي وولدي ومن
اطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض
عليكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء
المهملة اي خصلة خير وصلاح وانصاف فاقبلوها

ودعوني اتركوني آتيه بالمد والباء على الاستيناف
اي انا آتيه ولا يجوز ان مجزوم بحذف الياء على
جواب الامر والهاء مكسورة اي اجيء اليه قالوا ايته
بهمزة وصل فهمزة قطع ساكنة فمثناة فوقية مكسورة
فهاء مكسورة امر من اتى يأتي فاتاه عليه الصلاة
والسلام عروة فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعروة نحوا من
قوله لبديل السابق وزاد بن اسحاق واخبره انه
لم يأت يريد حربا فقال عروة عند ذلك اي عند قوله
لا قاتلها اي محمد اريت ان اخبرني ان
استأصلت امر قومك اي استهلكتهم بالكلية
هل سمعت باحد من العرب اجتاح بتقديم الجيم
على الحاء المهملة اهلك اهله قبلك بالكلية ولابي ذر
في نسخة اصله كذا في الفرع كاصله وصوب على الاولى
وان يكن الاخرى قال الكرماني وتبعه العيني
وان تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم
فجواب الشرط محذوف ورعاية الادب مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح به
الا بشق غالبية وقال في المصابيح التقدير وان
يكن الاخرى لم ينفعك اجتماعك واما قول الزمخشري
الزركشي التقدير وان كانت الاخرى كما كانت الدولة

للعدو

للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلى اصحابك فقال
في المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم
عليه من اتحاد الشرط والجزاء الاخرى هي انتصار
العدو وظفرهم فيؤول التقدير الى انه ان انتصر
اعداؤك وظفروا كانت الدولة لهم وظفروا فاني و
الله لارى وجوها اي اعيان الناس وان لا ترى
اشوابا من الناس بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة
وتقديم الهاء على الواو واخلاطا من الناس من قبائل
شتى ولابي ذر عن الكشميهني اوشابا بتقديم
الواو على لغة المعجمة وبروي اوباشا بتقديم الواو
والوحدة اخلاط من السفلة خليقا بالمعجمة والقاف
حقيقا فالباش احص من الاوشاب ان يفروا
اي بان يفروا ويتركوك لان العادة جرت
ان الجيوش المجتمعة لا يومن عليها الفرار بخلاف من كان
من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار في العادة
وما علم عروة ان مودة الاسلام ابلغ من مودة
القريب فقال له ابو بكر رضي الله عنه ولابي
ذر ابو بكر الصديق وكان خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاعدا فيما ذكره بن اسحاق مصمص بهمزة
وصل فيهما مصمصتين مهملتين الاولى مفتوحة
بصيغة الامر من مصص يمصص من باب علم يعلم

ولا يونس وحكاها ابن التين عن رواية القابسي أيضا
بضم أولها الصاد وخطاها بيطر اللات بفتح الموحدة
بعد الياء وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان
في فرج المرأة وقال الداودي البظر فرج المرأة قال
الشافعي والذي عند أهل اللغة أنها بخفض من فرج
المرأة أي مقطع عند ختانها وقال في القاموس البظر
ما بين أسكتي المرأة الجمع بظور كالبيظر والبنظر بالنون
كمنتفة والبظارة وتفتح وامه بظراء طويلته والاسم
البنظر واللات اسم أحد الأصنام التي كانت قريش
وثقيف تعبدونها وقد كانت عادة العرب التسمي
بذلك يقول لبعض بظراء فاستعرت لك ابو
بكر رضي الله عنه في اللات لتعظيمه إياها فقصد
المبالغة في سب عروة باقامة من كان يعبد مقام
الله وحمله على ذلك ما اتصف به من نسبته الى الفرار
ولا يونس بظر باسقاط حرف الجر لكن نزعه وتدعه
استفهام انكاري فقال اي عروة من ذا المتكلم
قالوا أبو بكر قال عروة أما بالتخفيف حرف
استفتاح والذي نفسي بيده لولا يد اي نعمة
فيه كانت لك عندي لم أجزك بفتح الهمزة
وسكون الجيم وبالزاي اي لم اكافئك بها لاجتنك
وبين عبد العزيز الاماي عن الزهري في هذا الحديث

ان اليه

انه اليه المذكورة ان عروة كان تحمل دية فاعانه
فيها ابو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي
عشر قلايص قاله الحافظ بن حجر قال وجعل عروة
يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم
زاد ابو بكر على المغيرة كلمة والله تحي
في البويبة كلمة بدل قوله تكلم وفي نسخة فكلما
كلمه اخذ بلحيته الشريفة على عادة العرب من
تناول الرجل لحية من يكلمه لاسيما عند الملاطفة
والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى
الله عليه وسلم ومعه السيف قصد الحراسة
وعليه اي على المغيرة المغفر بكسر الميم وسكون
المعجمة وفتح الفاء البيضة التي من حديد كالمها
اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه
وسلم زاد عروة بن الزبير فانه لا يجتمع المشرك
الى لحيته فرفع عروة رأسه فقال من هذا
الذي يضرب يدي قالوا ولا يدري قال المغيرة بن
شعبة وعند بن اسحاق فتبسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال
هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة نفسه باسناد
صحيح واخرجه بن حبان فقال عروة مخاطبا للمغيرة
اي غدر بضم الغين المعجمة وفتح الدال اي يا غدر

معدول عن فاعل مبالغة في وصفه بالغدر اسعى
اسعى في غدرتك اي اسعى في دفع شر خيانتك
ببذل المال وكان المغيرة قال له ابو بكر ما فعل
المملوك الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت باسلابهم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخمس او لتري رايه
فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام نقبل
بالنصب على المفعولية فاقبل حفظ المتكلم اي اقبله
واما المال فلست منه في شيء اي لا اتعرض له لكونه اخذ
غدرا لان اموال المشركين وان كانت محترمة عند القهر
فلا يحل اخذها عند الامن فاذا كان صاحبها مهما فقد
امن كل واحد منهما صاحبه فسفك الدما واخذ الاموال
عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور وانما تحل
اموالهم بالمحاربة والمغالبة ولعله صلى الله عليه وسلم
ترك المال في يده لامكان ان يسلم قومه فيردوا اليهم
اموالهم ثم ان عروة جعل يرمق بضم الميم اي يلحظ
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه بالتثنية
قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم
نخامة بضم النون سايلة من الصدر اي البلغم الا وقعت
في كف رجل منهم فدلك بها اي بالنخامة وجهه
وجلده سريعا بفضالة ورد بن اسحاق ولا يسقط من
شعره شيء الا اخذوه واذا امرهم ابتدروا امره

اي

اي اسرعوا الى فعله واذا توضأ كادوا يقتتلون
على وضوئه بفتح الواو افضلها الذي توضأ به او على
ما يجتمع من القطرات او ما يسيل الماء الذي باشر اعضاءه
الشريفة عند الوضوء واذا تكلم عليه الصلاة والسلام
ولا يحدون بضم التحتية مبنيا للمفعول في البوينية
وبالحاء المهملة اليه النظر ما تاما ولا يديمون النظر
اليه تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اي
قوم اي يا قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت
على قيصر غير منصرف للمجهة وهو لقب لكل من ملك
الروم وكسرى بكسر الكاف وتفتح اسم لكل من ملك الفرس
والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين
معجمة وتشديد التحتية وتخفيف لقب من ملك الحبشة
وهذا من باب عطف الخاص على العام وخص الثلاثة
بالذكر لانهم كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان والله ان بكسر
الهمزة تأنيه اي ما رأيت ملكا قط يعظمه اصحابه
مثل ما اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمدا والله ان يكسر الهمزة
اي تنخم بلفظ الماضي ولا بي ذر يتنخم نخامة
الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده
واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا
يقتتلون على وضوئه واذا تكلم عليه السلام

قد عرض عليكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد
المهملة اي خصلة خير وصلاح ذ قيلوها بهمزة وصل وفتح
الموحدة فقال رجل من بني كنانة هو الحليس بمهملتين
مصغر ابن علقمة سيد الاحابيش كما ذكره الزبير بن
بكار دعوني انته بمثناة قبل الها ولابي ذر انته
بحذفها مجزوما مع كسرها فقالوا ائته بهمزة ساكنة
وكسر الكاف فاتى فلما اشرف على النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن بضم الموحدة
وسكون الدال المهملة جمع بدنة وهي من الابل والبقر
فابعثوها اي ايثروها له فبعثت له واستقبله
الناس حال كونهم يلبون بالعمرة فلما رأى الكناني
ذلك الذكور من البدنة واستقبال الناس له بالتلبية
قال متعجبا سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا
بضم اوله وفتح الصاد المهملة اي يمنعوا عن البيت
فلما رجع الى اصحابه قال لهم رأيت البدن قد
قلدت بضم القاف وكسر اللام المشددة اي علق
في عنقها شيء ليعلم انها هدي واشعرت بضم الهمزة
وسكون المعجمة وكسر المهملة اي طعن في سنامها
بحيث سال دمها ليكون علامة الهدي ايضا فارى
بفتح الهمزة ان يصدوا عن البيت رأيت

وغضب

وغضبا وقال يا معشر قريش ما علي هذا عاقدناكم
ان يصد عن بيت الله من جاء معظما له فقالوا اكفف
عنا يا جليس حتى نأخذ لانفسنا ما يرضي فقام
رجل منهم يقال له مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون
الكاف وفتح المهملتين وزاي بن الاخيف بمعجمة
فمثناة فاء وهو من بني عامر بن لؤي فقال دعوني
آته ولابي ذر انته بحذف الفوقية فقالوا له فلما
اشرف عليه على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل
فاجر فجاء فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو اي مكرز
يكلمه عليه الصلاة والسلام اذ جاء سهيل بن عمرو
بتصغير سهيل وعمرو بفتح العين قال سفير فوبين
راشد بالاسناد السابق في حرب بالاوراق ايوب
هو السختياني عن عكرمة مولى بن عباس رضي الله عنهما
سهيل بن عمرو وسوط لغير ابي ذر بن عمرو فلما
النبي صلى الله عليه وسلم لقد ولا بد رفق سهل
لكم من امركم بفتح السين المهملة وضم اللام وهذا
مرسل ولكنه شاهد موصول عند بن ابي شيبة من
حديث سلمة بن الاكوع قال لبثت قريبا سهيل بن عمرو

وحويطب بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليصالحوه فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا
قال سهل لكم من امركم وهذا من باب التفاؤل وكان
عليه الصلاة والسلام يحب الفال الحسن والتي
عن التعرض في قوله من امركم احسانا ايذانا
بان السهولة الواقعة في هذه القصة ليست عظيمة
قيل ولعله عليه الصلاة والسلام اخذ ذلك من
التصغير الواقع في سهيل قال ذو صغير وتقتضي
كونه ليس عظيما قال معمر بالاسناد السابق ايضا
قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه
السابق فحدثني عكرمة معترضا في اثنائه خبر
سهيل بن عمرو في رواية بن اسحاق فلما اتهما
الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول
حتى وقع بينهما الصلح على ان يوضع الحرب عشر
سنين وان يامن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم
فقال سهيل هات بكتاب بيننا وبينكم
كتابا فدعى النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب ادو
علي بن ابي طالب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال ولابي ذر فقال
سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولابي ذر عن
المروي والمستملي ما هي بنا بتثليث الفاء اي كلمة الرحمن

ولكن

ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب وكان عليه
الصلاة والسلام يكتب كذلك في بدء الاسلام كما تقدم
في الجاهلية فلما نزلت انه من سليمان انه بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا فما نعرف هذا فاكتب فينا باسمك اللهم فنزلت
الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعلي رضي الله عنه اكتب باسمك اللهم ثم قال
عليه الصلاة والسلام اكتب هذا ما قاضى عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال سهيل والله لو كنا
نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك
ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم والله انه لرسول الله وان كذبتموني
تبسيدا للمعجزة وجزاء وحذف اكتب محمد بن عبد
الله قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق
وذلك اي اجابته لسؤال سهيل حيث قال اكتب باسمك
اللهم واكتب محمد بن عبد الله لقوله عليه الصلاة والسلام
السابق لا يسألوني اي قريش ولا يدعوني لا يسألوني
بتون بن على الاصل خطة بضم الخاء المعجمة فصلة بمعنى
فيها حرمات الله يلتمسون بها حق القتال في الحرم لا
عليهم اياها اي اجبتهم اياها فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت
العتيق فنطوف به بالتخفيف وبالتشديد عطفا على المنفي

نسخة الألوكة www.alukah.net

السابق وفي نسخة فتطوف بالرفع على الاستيناف
وفي رواية اخرى فتطوف بتشديد الطاء والواو واصله
تتطوف وبالنصب والرفع فقال سهيل والله لتخلين
بينك وبين البيت الحرام تتجر في العرب انا اخذنا
بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة بضم الطاء وسكون الفاء
المعجمة بن والنصب على التمييز فهذا والجملة استيناف
وليست مدخولة لاولكن ذلك اي التخلية من العام
المقبل فكتب علي ذلك فقال سهيل وعلى ان لا يأتيك
منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا وفي
رواية عقيل عند الزهري في اول الشروط ولا يأتيك منا
احد وان كان على دينك الحق الى هذا الصلح
ثم نسخ ذلك الحكم فيمن اسلم ولم يدخل الا بطريق العموم
فخصص قال المسلموني قال في الفتح وقابل ذلك بتشديد
اذكر عمر لما سيأتي وضمن قال ذلك ايضا اسيد بن
حضير وسعد بن عبادة كما قاله الواقدي وسهل بن
حنيف سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء حال
كونه مسلما فبينما هم كذلك بالمعنى اذ دخل ابو
جندل بن سهيل بن عمرو بالجيم والمثلثة يورك جعفل
وسهيل بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين واسم
ابي جندل العاص وكان حبس في اسلم وعذب
فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط

على

على المسلمين حال كونه يرسف بفتح اوله وسكون
الراء وضم السين المهملة اخره فاء يمشي في قيود مشي
المقيد المثقل وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه
بين اظهر المسلمين فقال ابو سهيل هذا يا محمد اول
ما اوليك ردعن الكتاب حتى من قاضيك عليه ان
نرده الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب
بعد بنون مفتوحة فقاف ساكنة فضاد معجمة اي لم نفرغ
من كتابه ولا يرد عن الحكم بالسكون للقاضي بالعاشر
وتشديد الموحدة المعجمة قال سهيل فوالله اذا لا نتسر
لم اصالحك وفي نسخة لا اصالح على شيء ابدا اذا لا
النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه بهمزة مفتوحة
فجيم مكسورة فزاي ساكنة اي امضه فهلي فيه
فلا ارده اليك قال سهيل ما انا بمجيزه لسهيل
بمجيز ذلك لك قال عليه السلام بلى فافعل قال
سهيل ما انا بفاعل قال مكرز بكسر الميم وسكون
الكاف وبعد الراء المفتوحة زاي ابن حفص وكان ممن
اقبل مع سهيل بن عمرو في الناس الصلح قد اجرناه
بجرف الاضراب وسلمهيز كما في الفتح بلى اي نعم وفي
نسخة قال مكرز قال اجرناه لك قال ابو جندل اي
معشر المسلمين اي بضم الهمزة وفتح الراء اي المشركين
وقد جئت حال كوني مسلما الا ترون ما قد لقيت

نسخة الألوكة www.alukah.net

السابق وفي نسخة فتطوف بالرفع على الاستيناف
وفي رواية اخرى فتطوف بتشديد الطاء والواو واصله
تتطوف وبالنصب والرفع فقال سهيل والله لا نخلي
بينك وبين البيت الحرام تتحدث العرب انا اخذنا
بضغم الهمزة وكسر الخاء المعجمة بضم الطاء وسكون الذين
المعجمة بن والنصب على التمييز فهذا والجملة استيناقية
وليست مدخولة لاولكن ذلك اي التخلية من العام
المقبل فكتب علي ذلك خالد سهيل وعلي ان لا يأتيك
منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا وفي
رواية عقيل عند الزهري في اول الشروط وانا نكتب
احد ولي تعلم الرجال والنساء فدخلن في هذا الصلح
ثم نسخ ذلك الحكم فمن اولم يدخل الا بطريق العموم
فخصص قال المسلمون قال في الفتح وقابل ذلك بشير
ان يكون عمر لما سيأتي وعن قال ذلك ايضا اسيد بن
حضير وسعد بن عبادة كما قاله الواقدي وسهل بن
حنيف سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء حال
كونه مسلما فيتألم لذلك بالميم في بينا او دخل ابو
جندل بن سهيل بن عمرو بالجيم والثاء المثلثة ورأى جعفر
وسهيل بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين واسم
ابي جندل العاص وكان حبس دون اسلم وعذب
فخرج من السجن وتنكب الطريق ورتك الجبال حتى هبط

على

على المسلمين حال كونه يرسف بفتح اوله وسكون
الراء وضم السين المهملة اخره فاء اي يمشي في قيوده يمشي
المقيد المثقل وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه
بين اظهر المسلمين فقال ابو سهيل هذا يا محمد اول
ما اوليك ان ترد عن الكتيبة من اقاضيك عليه ان
ترده الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتابة
بعد بنون مفتوحة فقاف ساكنة وضاد معجمة اي لم نفرغ
من كتابه ولا يذر عن الحمو والمستملي لم نقض بالمعجمة
وتشديد الموحدة الكتبة قال سهيل فوالله اذا لا نتصف
لم اصالحك وفي نسخة لا اصالحك على شيء ابدا قال له
النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه بهمزة مفتوحة
فجيم مكسورة فزاي ساكنة اي امضي فعلي نيه
فلا اراده الكتبة قال سهيل انا مجيزه ولسهيل
مجيز ذلك لك قال عليه السلام بلى فافعل قال
سهيل ما انا بفاعل قال مكرز بكسر الميم وسكون
الكاف وبعد الراء المشوحذر اي بن حفص وكان ممن
اقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح بل قد اجزناه
بجرك الاضراب وتستمهن كما في الفتح بلى اي نعم وفي
نسخة قال مكرز قال اجزناه لك قال ابو جندل اي
معشر المسلمين اارد بضم الهمزة وفتح الراء المشددة
وقد جئت هل كوني مسلما الا ترون ما قد لقيت

بفتح الخاء في اليونينية فقط وفي غيرها بالقيت بكسرها
وكان قد عذب نبي الله عذابا شديدا زاد بن اسحاق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر
واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا
وقول الكرماني فان قلت لم يرد ابا جندل الى المشركين
وقد قاله مكرز اجزنا لك وجوابه ان المتصدي لعقد
المهادنة هو سهيل لا مكرز قال الاعتماد بقول المباشر
لا بقول مكرز متعصب ما نقله في فتح الباري على الواقدي
انه روي انه مكرز اكان من جانب الصلح مع سهيل وكان
معهما حويطب بن عبد العزى وانه ذكر في روايته ما
يدل على انه اجازه مكرز لم تكن في ان يرده الى
سهيل بل في تأمينه من التعذيب وان مكرزا وحويطبا
اخذا ابا جندل فادخلاه فسطاطا وكفا اباه عنه
وقال الخطابي انما رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ
به الهلاك فقال ولا بي ذر قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت
له الست نبي الله بالنصب خبر ليس حقا قال
عليه الصلاة والسلام بلى قلت الست على الحق
وعدونا على الباطل قال عليه الصلاة والسلام بلى
قلت فلم نعطي الدنية بفتح الدال المهملة وكسر
النون وتشديد التحتية والاصل فيه الهمزة لكنه

حقق

حقيقة وضعة محذوف اي الحالة الدنية الحسية في
ديننا اذا لتنوين اي حين حينئذ قال اني رسول
الله ولست اعصيه وهو ناصري فيه تنبيه لعمر
رضي الله عنه على ازالة ما حصل عنده من القلق وانه
صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لامر اطلعه الله
عليه من حبس الناقة وانه لم يفعله ذلك الا بوحي قال
عمر رضي الله عنه قلت له عليه الصلاة والسلام
اوليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به
بالتخفيف وفي نسخة فنطوف بتشديد الطاء والواو
وعند الواقدي انه صلى الله عليه وسلم كان رأى في
منامه قبل ان يعتمر انه دخل هو واصحابه البيت
فنمارا وانا خبرذلك تشوف عليهم قال عليه الصلاة والسلام
بلى فاخبرتك انا نأتيه العام هذا قال عمر قلت
لا قال فانك تأتيه ونطوف بتشديد الطاء المفتوحة
والواو والمكسورة المشددة اجابة لعمر فاثبت
ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا وفي
اليونينية نبي الله بالنصب قال بلى قلت الست على
الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي
الدنية الحسية في ديننا اذا اي حينئذ
قال ابو بكر رضي الله عنه مخاطبا لعمر رضي الله عنهما
الزم الرجل انه لرسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره

نسخة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم وليس بحضرته وهو
ناصره فاستمسك بغرزه بفتح الغين المعجمة
وبعد الراء الساكنة زاي وهو للابل بمنزلة الركاب
للفرس اي تمسك بامره ولا تخالفه كما يتمسك المرء
بركاب الفارس فلا يفارقه فوالله انه على الحق قال عمر
فقلت اليس كان عليه الصلاة والسلام يحدثنا
انا سنأتي البيت ونطوف به وبلى ذر فنطوف بالنا
بدل الواو والتشديد قال ابو بكر بلى فاخبرك
عليه الصلاة والسلام انك تاتيه العام هذا قال عمر
قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به بالتشديد مع
كسر الواو وفي ذلك دلالة على فضيلة ابي بكر وقوة
علمه لكونه اجاب بما اجاب به الرسول صلى الله عليه
وسلم قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند
السابق قال عمر رضي الله عنه فعملت لذلك التوقف
في الامتثال ابتداء عملا صالحا وعند ابن اسحاق
فكان عمر يقول ما زلت اتصدق واصوم واصلي واعتق
من الذي صنعت يومئذ مخافة كلام الذي تكلمت به
وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر رضي
الله عنه لقد اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت ودمر
الحديث ولم يكن هذا شكا منه في الدين بل ليقف على
الحكمة في القضية وتنكشف عنه الشبهة والعجب

على

على ادلال الكفار كما عرف من قوته في نصرة الدين وقول
الزهري هذا استطراد بينه وبين عمر قال فلما فرغ من
قضية الكتاب واشهد على الصلح رجالا من المسلمين
منهم ابو بكر وعمر وعلي ورجال من المشركين سماهم
مكرز بن حفص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
قوموا فانحروا الهدي ثم احلقوا رؤوسكم قال فوالله
ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث فلما لم يقم منهم احد دخل عليه الصلاة والسلام
على ام سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس
من كونهم لم يفعلوا ما امرهم به فقالت ام سلمة يا نبي
الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا
منهم كلمة حتى تنحر بدنك بضم الموحدة وسكون المهملة

وتدعوا حاتقل بنصب الفعل عطفا على الفعل المنصوب
قبله فيحتمل تخدع عليه السلام فتم بكم احدهم
اي فحصة تلك تعريدته بضم الموحدة وسكون الدال
وكانوا سبعين بدنة فيها حمل لابي جهل في راسه برة
من فضة ولابي ذر عن الكشميهني هدية ودعا خالته
خداش بمعجمتين بن امية بن الفضل الخزاعي الكعبي
فجعله فلما راوا ذلك قاموا فنحروا هديهم ممتثلين
ما امرهم به اذ لم تبق بعد ذلك غاية تنتظر وجعل
بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا
غما اي ان دحاما وقيه فضيلة ام سلمة ووفور عقلها
وقد قال امام الحرمين في النهاية قيل ما اشارت
امراة بصواب الا ام سلمة في هذه القضية شرحه
عليه الصلاة والسلام تسعة ومعناه بعد ذلك في
اثناء مدة الصلح فانزل الله سبحانه بها الذين امنوا
اذا جاءكم المومنات مهاجرات نصب على الحال فامتحنوهن
فاختبروهن بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن
حتى بلغ بعصم الكوافر بما يعتصم به الكافرات
من عقد ونسب جمع عصمة والمراد نهي المومنين عن
التمسك بالمقام على نكاح المشركات وبقية الاية
الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنات فلا
ترجعوهن الى الكفار اي الى ازواجهن الكفرة لقوله

لاهن

لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا اي ما دفعوا
اليهن من المهور وهذه الاية عامة في رواية لا ياتيك منا احد
وان كان على دينك الا رددته فكون مخصصة للسنة
وهذا الحديث من احسن امثلة ذلك وعلى طريقة بعض
السلف ائمة من قبيل نسخ السنة بالكتاب اما على
رواية لا ياتيك منا رجل فلا اشكال فيه فطلق عمر رضي
الله عنه يومئذ امراتين قريبة بنت ابي امية واية
جرول الخزاعي كما في الرواية الثالثة كما بيناه في شرح
قوله في الاية لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقد كان
ذلك جائزا في ابتداء الاسلام فتزوج احدى ذهبي
قريبة معاوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان
بن امية وفي الرواية اللاحقة وتزوج الاخرى ابو جهم
ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو
بصير بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة رجل من قريش
بدل من ابو بصير ومعنى كونه من قريش انه من حلفهم
بالحلف والا فهو ثقفي واسمه عتبة بضم العين المهملة
وسكون المثناة بن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح بن
جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة وبنو زهرة من
قريش وهو مسلم جملة حالية فارسلوا اي قريش في
طلبه رجلين فاحتبس بخاء معجمة مضمومة ونون مشددة
اخره سين مهملة مصغر ابن جابر وابن هدبة عوف

نسخة الألوكة www.alukah.net

الزهري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له هذا ما حملنا يوم الحديبية ان نرد اليك
من جاءنا وان كان على دينك وسألوه ان يرد اليهم
ابا بصير كما وقع الصلح فرفعه عليه الصلاة والسلام
الى الرجلين وفا بالعهد فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة
فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال احد صاحبي لاحد
الرجلين في رواية بن سعد لجليس بن جابر ولابن
اسحاق للعامري والله اني لارى سيفك هذا يا فلان
جيدا فاستله الاخر اي اخرج السيف صاحبه من غمده
فقال اجل ثم والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت
فقال ابو بصير اني انظر اليه فامكنه منه ولابن ذر
عن الحموي والمستملي به يد لمنه اي بيده فضربه
ابو بصير حتى برد بفتح الموحدة والراء اي مات وفر
الاخر وعند بن اسحاق وخرج المولى يشتد اي هربا
وهو مولى حنيس واسمه كوثر حتى اتى المدينة
فدخل المسجد يعدو بالعين المهملة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا
بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة خوفا فلما
انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل بضم القاف
مبنيا للمفعول ولابي ذر قتل بفتح القاف والتاء اي
قتل ابو بصير والله صاحبي وانى لمقتول اي ان لم

ترده

ترده على فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله
وفى الله ذمتك قد كان الذي عاهدت عليه ان يقتلوا والله قد اوفى
الله ذمتك القاسم محذوف والمذكور مؤكد له ولمصير
اياه الى ابيك ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم
قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه برفع اللام
في رواية ابن ذر خير مبتدأ محذوف اي هو ويل
لامه وقطع همزة ويلة يدعى بها مكسورة وفي نسخة
ويل امه بحذف الهمزة تخفيفا وفي اخرى ويلا امه
بنصب اللام على انه مفعول مطلق قال الجوهري واذا
اضفته فليس فيه الا النصب وفي اليونينية ويل
امه بكسر اللام وقطع الهمزة قال بن مالك تبعا للخليل
وهي كلمة تعجب وهي من اسماء الافعال واللام بعدها
مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذف الهمزة
تخفيفا وقال الفراء اصل قولهم ويل فلان وجع
لفلان اي حزن له فكثر الاستعمال ما حذفوا بها اللام
فصارت كانها منها واعربوها مسعر حرب بكسر الميم
وسكون السين وفتح العين المهملتين بالنصب على
التمييز او الحال مثل لله دره فارسا ولابي ذر مسعر بالرفع
اي هو مسعر وحرب مجرور بالاضافة واصل ويل دعا
عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرب والايقاد
لنارها وسهمة للوصف بها لو كان له احد بصيره لاسعار الحرب

لاثارة الفتنة وافساد الصلح فلما سمع ابو بصير
ذلك عرف انه عليه الصلاة والسلام سيرده اليهم
فخرج حتى اتى سيف البحر بكسر السين المهملة وسكون
التحتية وبعدها فاء اى ساحلة في موضع يسمى
العيص بكسر العين المهملة وسكون التحتية احدى
صاد مهملة على طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام
قال وبلغت بالفاء والمثناة الفوقية اى وتخلص
منهم ابو جندل بن سهيل اى من ابيه واهله من مكة
وعبر بصيغة الاستقبال اشارة الى ارادة مشاهدة
الحال على حد قوله تعالى الله الذي يرسل الرياح
فتثير سحابا وفي رواية ابي الاسود عن عروة
واقبلت ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين قد التحق
باب بصير بسيف البحر فجعل لا يخرج من قريش رجل
قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة
جماعة لا واحد له من لفظها وهي تطلق على الاربعين
فما دونها لكن عند ابن اسحاق انهم بلغوا اكثر من
سبعين بل جزم بها عروة في المغازي وزاد وكرهوا
ان يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية ان يعادوا
الى المشركين وسمي الواقدي منهم الوليد بن الوليد
ابن المغيرة فوالله ما يسمعون بعير بخبر عير
بكسر العين قافلة خرجت من مكة لقريش الى الشام

الا ترضوا وضعوا لها في طريقها بالعرض وذلك كناية
عن منعهم لها من المسير فقتلوا واخذوا اموالهم
فارسلت قريش ابا سفيان بن حرب الى النبي صلى الله
عليه وسلم تناشده بالله والرحم تقول له مفعول
سالتك بالله وبحق القرابة ولابي دون تناشده الله
والرحم لما بالتشديد اي الا ارسل الى ابي بصير
واصحابه بالامتناع عما ابدا قريش فمن اتاه منهم مسلما
فهو امن من الرد الى قريش فارسل النبي صلى الله
عليه وسلم اليهم زاد في رواية ابي الاسود فقدموا
عليه وفيها فعلم الذين كانوا استاروا بابا جندل
ابا جندل الى ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير مما كرهوا فانزل الله تعالى وهو الذي كف
ايديهم عنكم اي ايدي كفار مكة وايديكم عنهم ببطن
مكة من بعد ان اظفركم عليهم اهدكم عليهم حتى بلغ
الحمية حمية الجاهلية اي التي تمنع من الاذعان
للحق وسقط لابي ذر قوله ببطن مكة من بعد ان اظفركم
عليهم وقوله الحمية من قوله حتى بلغ الحمية حمية
وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا
ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت
وظاهر قوله فانزل الله وهو الذي كف ايديهم انها
نزلت في شان ابي بصير وفيه نظر والمشهور انها نزلت

بسبب القوم الذين اراد وا من قريش ان يأخذوا
المسلمين غرة فظفروا بهم فصفى عنهم النبي صلى
الله عليه وسلم فنزلت رواه مسلم وغيره زاد ابو داود
عن المستملي قال ابو عبد الله البخاري مفسر البعض
غريب في بعض الآية من البخاري لابي عبيدة معرة معرة
من العر بضم العين وتشديد الراء الجرب بالجيم يعني
ان المعرة مشتقة من عرة اذا دهاه ما يكره ويشق
عليه والعر هو الجرب قال الجوهري والعر بالفتح
الجرب وبالضم قروح مثل القوبا تخرج بالابل متفرقة
في مشافرها وقوائمها يسيل منها مثل الماء الاصفر
فتكوي الصحاح ليلا تعدي بها المراض تريلوا اعمادوا اي
تمرنوا بعضهم وقوله اعماد وليس في الفرع واصله وحمية
العوير منعهم من حصول الشر والاذى اليهم ومصدره
حماية على وزن فعالة بالكسر واحميت الحمى يكسر
الحاء وفتح الميم مصغرا قال جعلته حمى لا يدخل فيه
ولا يقرب منه وهو بضم الياء وفتح الحاء مبنيا للمفعول
واحميت الحديد في النار ادخلته محمى او حميت الرجل اذا
اغضبته ومصدره حاء بكسر الحاء المهملة والمد وقال
عقيل بضم الحاء فيما نقله موصولا في الشروط
عن الزهري محمد بن مسلم قال عروة بن الزبير فاخبرته
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان

كان بي تعني اي بجنب المهاجرات بالحلف والنظراء
الامارات قال الزهري فيما وصل به مروره تفسيره
وبلغنا انه ما ترى قال ان يردوا الى الشرط التي انفقوا
على من هاجر من ازواجهم اي من الاصدقة وحكم على
المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه طلق امرأتين قريبة بضم القاف وفتح
الراء وبعد التحتية موحدة وللكشميهني قريبة بفتح
القاف وكسر الراء بنت ابي امية واسمه حذيفة بن المغيرة
الجيم وسكون الزاي ام عبد الله بن عمر المخزومي بالخاء
المضمومة والزاي المعجمتين فتزوج قريبة والمهوي
والمستملي قريبة بضم القاف معاوية بن ابي سفيان
وتزوج الاخرى ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر
ابن حذيفة العدوي فلما ابى الكفار ان يقروا باداء
ما انفق المسلمون على ازواجهم المامور به في قوله
تعالى واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا اي وطالبوا
بما انفقتم من مهور نسائكم اللاحقات بالكفار
وليطالبوا بما انفقوا من مهور ازواجهن اللاتي هاجرن
الى المسلمين انزل الله تعالى وان فاتكم وان سبقكم
وانفلت منكم مرتدا شيء احد من ازواجكم واتباع
شيء موقع احد للتحقير والمبالغة في التعميم اي شيء من

مهورهن الى الكفار فعاقبتم والعقب بفتح العين
وسكون القاف هو ما يؤدي المسلمون من المهر الى من
هاجرت امرأته المسلمة من الكفار الى المسلمين فامر الله
تعالى ان يعطى بضم الياء مبنيا للمفعول من ذهب له زوج
من المسلمين الى الكفار مرتدة مثل ما انفق عليها من المهر
منحول بان يعطى من صداق نساء الكفار الجارد المهور
متعلق بيعطى الذين اسلمن وهاجرن الى المسلمين اذا
تزوجن ولا يعطى الزوج الكافر شيئا وما تعلم احدا ولا بي
ذر وما تعلم ان احدا من انهاجرات ارتدت بعد اسلامها
قال الزهري وبلغنا ان ابا بصير بن اسيد بفتح الهمزة
المثقل بالمثلثة فالقاف وهذا مرسل الزهري بخلافه
في رواية معمر فانه موصول الى المسور قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه مؤمنا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي من مبني قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف
مهاجرا حال من الاحوال المرادفة او المتداخلة في
المدة التي وقع الصلح عليها فلنبي الاخنس بمثناة مفتوحة
فخاء معجمة ساكنة وبعد النون المفتوحة سين مهملة
ابن شريق بشين معجمة مفتوحة فراء مكسورة وبعد
التحتية الساكنة قاف في الذي صلى الله عليه وسلم
يسأله ابا بصير ان يرده اليهم وفاء لعهد فذكر الحديث

الى

الى اخره وفي الرواية السابقة فارسلوا في طلبه رجلين
وقد سماهما ابن سعد فيطبقاته خيش بمعجمة وثقل
بصفر ابن جابر ومولى له يقال كوثر وقال بن اسحاق
فكتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعث به مع مولى لهما
ورجل من بني عامر استأجراه بكرين الذي قال في الفتح
والاخنس لم يقف من شعيف رهط ابي بصير والازهر
من بني زهرة حلفا ابي بصير فلكل منهما المطالبة بردة
باب الشروط في القرض وقال بن عمر
ابن الخطاب وعثمان بن ابي شيبة رفعه اسم فيهما اذا اجله
اي اجل معلوم في القرض جاز اي التأجيل اي مع القرض
بشرطه وقد اقدسبق معناه في باب اذا اقرضه الى اجل
مسمى وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله في باب
التجارة في البحر من رواية ابي ذر عن المستملي قال حدثني
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بالافراد
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سأل بعض بني اسرائيل
ان يسلفه الف دينار فدفعها المسلف اليه الى اجل مسمى
الى اجل معلوم والذي اسلم هو النجاشي كما سماه
في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر محمد بن الربيع الجيزي

شبكة الألوكة www.alukah.net

باسناده منه مجهول من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
مرفوعا واخرجه ابن السكن ايضا في باب الكفالة في القرض
وقال ابن عمر بن الخطاب وعطاء وهو بن ابي رباح رضي
الله عنهما اذا اجله الى اجل مسمى معلوم في القرض
جائز اي الى اجل اي صح القرض بشرطه وهذا قد سبق
معناه في باب اذا اقرضه الى اجل مسمى وهذا الباب
جمعه ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ساقط
لغيرهما وقال في الفتح ساقط للنسفي لكن زاد في الترجمة
التي تليه فقال باب الشروط في القرض والمكاتب الخ
اخره وفي الفرع كاصله علامة السقوط ناخر الحديث
عن الاثبات حكم المكاتب وما يجوز
من شروط التي تكاتب الله اي حكم كتاب الله وهو
اعم من ان يكون نصا او استنباطا قال جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض
من طريق مجاهد عن جابر في المكاتب شروط اي شروط انما
تبين وشاهدها تهم بسكون الهاء مصغرة وقال ابن عمر وابو عمر
ابن الخطاب كذا وقع بالسكك ولم يقل في رواية النسفي او عمر
رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله اي حكم كتاب الله
فهو باطل وان شرط مائة شرط وقال ابو عبد الله البخاري
يقال عن كليهما عن عروة عن عمرة كذا في رواية كريمة
وسقط قوله وقال ابو عبد الله الى اخره عند ابي ذر

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت انتها بريرة تسألها ان تعينها
في كتابتها وفي رواية عروة عن عائشة تستعينها في
كتابتها فقالت عائشة لها ان شئت اعطيت اهلك
ثمنك واعتقتك ويكون الولاء لي فذكرت ذلك
بريرة لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فاخبرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عائشة ذكره ذكر بتخفيف
كاف ذكرته ولابي ذر ذكره بتشديدها وفتح الراء
وسكون العوقية وسكون لسمة بسكون الراء وضم العوقية
قال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعي حرة واعتقيها
بهمزة قطع فان الولاء لمن اعتق ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فخطب
فقال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله اي ليست في حكم الله الذي كتبه على كتابه
وشرعه لهم لان كون الولاء لمعتق غير منصوص في القرآن
ولكن الكتاب امر بطاعة الرسول واتباع حكمه وقد حكم
بان الولاء لمن اعتق فمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله
فليس له وان اشترط مائة شرط التقييد بالمائة للتاكيد
لان العموم في قوله من اشترط دال عليه لان جميع الشروط

المذكورة فلو زالت الشروط عاد المرأة كان الحكم كذلك لما ذكرت
عليه الصيغة وهذا الحديث قد سبق غير مرة والله اعلم هذا

باب بيان ما يجوز من الاشتراط في البيع

والثنيا بضم المثلثة وسكون المثناة بعدها تحتية مقصورة
الاستثناء في الاقرار وبيان الشروط التي يتعارفها وما لا يتعارفه
ذرعن الكشميهني يتعارفه الناس بينهم كشرط نقل المبيع
من مكان البايع فانه جائز لانه تصريح بمقتضى العقد
او شرط قطع الثمار او تبقيتها بعد الصلاح او شرط ان يعمل
فيه البايع عملا معلوما كان بايع نوبا بشرط ان يخيطه في اصح
الاقوال وهو في المعنى بيع واجارة يورع المشي عليهما
باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل
المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط
عمل فلم يملكه بعقد واحد قال لفلان علي ما بين الواحد او
اثنتين بكسر المثلثة وهذا استثناء قليل من كثير لاخلاف
فيه فيصح ويلزمه في قوله الواحدة تسعة وتسعون
درهما وفي قوله الاثنتين مائة وتسعون وقال بن عون
بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله بن
ارطبان البصري ما وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه
عن بن سيرين جاء رجل ولابي ذر عن الكشميهني قال
الرجل بالتعريف للكوسية بفتح الحاء وكسر الراء وتشديد
التحتية نوع من فعيل المكاري وقال الجوهري يطلق على

المكري

المكري وعلى الكري ايضا ادخل بكسر الهمزة ممنوحة قال
ساكنة فعا معجمة مكسورة امر من الادخال ولابوذر
عن الكشميهني ارحل همزة مكسورة فراء ساكنة فحاء مهملة
مفتوحة ركابك بكسر الراء منصوب بادخال الابل التي يسار
عليها الواحدة راحلة لاواحد لها من لفظها اي ادخلها فتاكل
لارحل معك يوما كذا وكذا فان لم ارحل معك يوما كذا وكذا
فلك ما يتفاوضان فلم يخرجا اي لم يرحل معه فقال شريح
القاضي من شرط على نفسه شيئا طائعا غير مكره عليه فهو اي الشرط الذي شرطه عليها يلزمهما
وقال الجمهور هي عدة فلم يرك الوفاء بها وقال ابو المعتمر
ما وصله ابو بكر سعيد بن منصور عن بن سيرين مجملا ان
رجلا باع طعاما لاخر وقال المشتري للبايع ان لم اتك
الاربعا بكسر الموحدة اي الاربعا فليس لي وبيعك بيع
فلم يجئ اي المشتري فقال شريح القاضي للمشتري عليك
الخيار اليد انت اخلفت الميعاد فقضى عليه برفع البيع
وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي يصح
البيع ويبطل الشرط وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو بن اجرين حمزة الحمصي قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي

بريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة
وهي مباحث هذا الكتاب ثاني ان شاء الله تعالى في مجالها
وكان المؤلف اورده ليستدل به على ان الكلام انما
يتم باخذه فاذا كان فيه استثنا او شرط عمل به واخذ
ذلك من قوله مائة الا واحدة او في الا ستثنا مسلم
فلو قال في البيع بعتك هذه الصبرة مائة صاعا الا
واحدا صاعا صح وعمل به وكما بايعا تسعة وتسعين
صاعا وكذا في الاقرار كما مر ولا يؤخذ بادنى كلام يلقى
اخره لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث نظر لان قوله
مائة الا واحدا انما ذكر تاكيدا لما تقدم فلم يستفد منه
فائدة استثنائية حتى يستنبط منه هذا الحكم لكن هذا
هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسما واما الشروط
فليست صورة الحديث قال الولي بن العراقي وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد والترمذي
في الدعوات والنسائي في النعوت وابن ماجة هذا
باب الشروط في الوقف وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي البغلاني
قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا
ابن عون عبد الله البصري قال انبانا بالافراد ابن

اوالكلم

اي اخبرني والانباء يطلق على الاجازة ايضا كما عرف في
موضعه نافع مولى بن عمر عن بن عمر رضي الله عنهما
ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصاب ارضا
بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره اي
يستشيره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت
ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس اي اجود
عندي منه فما تامرني به ان افعل فيها قال عليه
الصلاة والسلام ان شئت حبست اصلها وتصدقت
الموحدة اي وقفت اصلها وتصدقت بها قال فتصدق
بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق
بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله
والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان
ياكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال
ابن عون فحدثت به محمدا

الحديث

المثنى بن سيرين محمد فقال غير متاثل بضم الميم
وفتح المثلثة وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة مشددة
مكسورة فلام اي جامع مالا وقول الزركشي مالا نصبا
على التمييز قال الامام بدر الدين الدماميني انه خطا
وانما نصب على انه مفعول به اي متاثل وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الوصايا وكذا مسلم واخرجه النسائي
في الاحباس والله اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

جمع وصية وهي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا اوصله
به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع
يحتمل ما قابل ما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق
بعتق وابن المنجا بها حكاما في حسابهما من الثلث كالتبرع
المنجز في مرض الموت او الملتبس بسم الله الرحمن الرحيم

باب حكم الوصايا وقدم التسمي

في روايته البسملة على لفظ كتاب وبابا قول النبي
صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده
التقييد بالرجل خرج مخرج الغالب والا فلا فرق في
الوصية المشتركة بين الرجل والمراة لكن قال الحافظ
ابن حجر انه لم يقف على هذا الحديث باللفظ المذكور فكانه
رواه بالمعنى قال المرء هو الرجل وباب قول الله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي اخبرني والانباء يطلق على الاجازة ايضا كما عرف في
موضعه (سمع مولاي بن عمر عن عمر رضي الله عنهما
ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصاب ارضا
بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره اي
يستشيره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت
ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس اي اجود
عندي منه فما تامرني به ان افعل فيها قال عليه
الصلاة والسلام ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق
بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق
بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن
السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم
صديقا غير متمول فيه قال ابن عون فحدثت به محمدا
فلما بلغ الى هذا الحديث

الحديث ابن سيرين فحدثني به فقال غير متاثل بضم الميم
وفتح الفوقية وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة مشددة اه
مكسورة فلام اي جامع مالا وحول المراد لكني ما لا نصبا
على التمييز قال الامام بدر الدين الدماميني انه خطا
وانما نصبا على انه مفعول به اي لمتاثل وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الوصايا وكذا مسلم واخرجه النسائي
في الاحباس والله اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

جمع وصية وهي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا اذا وصله
به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع
يحق مضاف الى ما بعد الموت لم يبن بتدبير ولا تعليق
عتق وان الحقها بها حكم حسابها من الثلث كالتبرع
المنجز في مرض الموت او الماخوذ به بسم الله الرحمن الرحيم

باب حكم الوصايا وقدم التسمي

في رواية ابن سيلة على لفظ كتاب وباب قول النبي
صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده
التقييد بالرجل خرج مخرج الغالب والا فلا فرق في
الوصية الصحيحة بين الرجل والمراة لكن قال الحافظ
ابن حجر انه لم يقف على هذا الحديث باللفظ المذكور فكانه
رواه بالمعنى فان المراد هو الرجل وباب قول الله تعالى

نسخة الألوكة www.alukah.net

ولابن ذر قال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت اي حضر اسبابه وظهرت امارات ان
ترك خيرا مالا قليل ما لا كثيرا الماروي عن علي رضي
الله عنه ان مولى له اراد ان يوصي وله سبعمائة درهم
تبعته وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو
المال الكثير الوصية مرفوع بكتب وتذكير فعلها
على تاويل ان يوصي او الايصاء للوالدين والاقربين
بالمعروف بالعدل فلا يفضل الغني ولا يتجاوز الثلث
حقا على المتقين مصدر مؤكد اي حق حقا اي واجبا
فمن بدله اي بدل ما ذكر من الوصية بعد ما سمعه
ووصل اليه فانما اثمه على الذين يبدلونه ووقع اجر
الميت على الله ان الله سميع للوصية عليم بما بدل
منها فيجازي المبدل بغير حق وهذا الحكم في بدء الاسلام
قبل نزول اية المواريث فلما نزلت نسخها وصارت
المواريث المقدرة فريضة من الله ناخذها اهلوها حتما
من غير وصية ولا نكلم تحمل مائة الوصي وفي حديث
عمرو بن خارجة في السنن مرفوعا ان الله قد اعطى
كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فمن خاف من موص
اي توقع وعلم خطا او اثما بان تعمد الجور في وصيته
فرد على الثلث فاصلح بينهم بين الموصي لهم برد
ما زاد فلا اثم عليه في هذا التبديل لانه تبديل باطل

الى

الى حق بخلاف الاول ان الله غفور رحيم حيث لم
يعجل على عباده حرجا في الدين وقال البخاري يفسر
لغو اليمين اي ميلا رواه الطبري عن عطا باسناد
صحيح متجانف اي مايل وغير اي دركاني فتح الباري
متمايل وسقط من قوله والاقربين الى الاخر وقال بعده
قوله للوالدين الى حقا ولنسخ كما في الفتح الثانية وفي
نسخة والاقربين بالمعروف الى قوله ان الله غفور
رحيم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما وسقط لابن ذر عن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما اي ليس حق امرئ
مسلم الى وفي ولمسلم عن ابوب عن نافع ما حق امرئ يومن
بالوصية قال بن عبد البر تفرد بن عيينة ان يومن بها
حق لم يسم صفة لامرئ وعنده اليه يقوله مال يريد يتمنى
حال كونه يوصي فيه صفة لشيء حال كونه بيت ليلتين
صفة اخرى لامرئ ومفعول يبيت محذوف تقديره امنا
او ذاكرا او موعوكا وعنده اليه هي ليلة او ليلتان
ولمسلم والنسائي ثلاث ليال والاختلاف دال على ان
التقريب لا التحديد والمبتدا الذي هو ما حق محصور في
خبره المقدر بعد الا من قوله الا ووصيته اي ما حقه
الا المبيت ووصيته مكتوبة عنده مشهود بها وان

الغالب انما كتب العدول قال الله تعالى شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان
ذوا عدل منكم ولان اكثر الناس لا يحسن الكتابة
فلا دلالة فيه على اعتماد الخط ونقل في المصابيح
فيما اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد
في تركته ويعرف انها خطه شهادة عدلين عن
الباجي انها لا تثبت بحال لانه قد يكتب ولا يقر
رواه ابن القاسم في المجموعة والعتبية ولم يحك ابن عرفة
فيها خلافا والواو في وصية للحال قال في التوضيح ويحتمل
ان يكون خبر المبتدا بيت مأولة بالمصدر تقديره
ما حقه بيت توثق لبيتين الا وهو بهذه الصيغة
وهذا معنى قوله في المصابيح ان بيت ارتفع بعد
حذف ان مثل قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق
وقال في الفتح نحوه وتعقبه العيني وقال هذا
قياس فاسد وفيه تغيير المعنى ايضا وانما قدر
ان في قوله تعالى يريكم البرق لانه في موضع الابتدا
لان قوله ومن اياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدا
فتقدر ان فيها حتى تكون في موضع معنى المصدر
فتصح حينئذ وقوعه مبتدأ فمن له ذوق في العربية
يعلم هذا الوجه تغيير المعنى فيما قال انتهى ولم يحب
عما ذكر في اعتراض بشيء لا يتعلق له

كتبه

كثير من الاعتراضات التي اوردها العدوي عليه لكن
يبعد ما قالوه رواية النسائي من طريق فضيل بن
عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حيث
قال فيها ان بيت فصرح بان المصدرية والتعبير
بالمسلم جري على الغالب والا فالذمي كذلك عاه الكفار
فما هو الجواب بالترجيح فان قلت الوصية شرعت زيادة
في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت اجيب
بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو مشروع من
الذمي والحربي والتعبير بالمسلم من الخطاب الشرعي
عند البيانيين بالتشريع اي الذي يمتثل لمدلوله
ويجتنب نواهيه انما هو المسلم فيه استفهار بديع
ان السلام عن تارك ذلك وقال السنا في فيما حكاه
النووي معنى احديث ما الحزم والاحتياط للمسلم ان
ان تكون وصيته مكتوبة عنده وروى البيهقي في المعرفة
مما قرأته فيها عن الشافعي ايضا انه قال في قوله ما حق
امرئ يحتمل ما لامرء ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عنده ويحتمل ما المعروف في الاخلاق ان هذا الامر
وجه الفرض انتهى وقد اجمع على الامر بها لكن مذهب
الاربعة انها مندوبة لا واجبة ولا دلالة في حديث
الباب لمن قال بالوجوب وكيف وفي رواية مسلم
من طريق عبيد الله بن عمر وايوب بريد ان يوصي

فيه فجعل ذلك متعلقا بارادته سلمنا انه يدل على
الوجوب لكن صرفه عن ذلك ادلة اخرى كقوله تعالى
فمن قاله السهيلي من بعد وصية توصون بها او دين
فانه ذكر الوصية ثم ذكر الدين ولو كانت الوصية واجبة
لقال من بعد الوصية نعم روى بن عون عن نافع عن
ابن عمر الحديث بلفظ الايجمل لاحد مسلم وقال المنذري
انها تؤيد القائل بالوجوب لكن لم يتابع بن عون على
هذه الرواية وقد قال المنذري انها شاذة نعم يجب
الوصية على من عليه حق لله كزكاة او جج او حق لادمي
بلا شهود بخلاف ما اذا كان به شهود فلا يجب وهل الحكم
كذلك في السر التي جرت العادة بردها مع القرب
فيه كلام لبعضهم قال فيه الي ان مثل هذا لا تجب
التوصية فيه على التضييق والغور مراعاة للشفقة
وهذا الحديث رواه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وبن ماجة تابعه مالك في اصل
الحديث محمد بن مسلم الطائفي فيما رواه الدارقطني
في الافراد عن عمرو هو بن دينار عن بن عمر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي بسكن
نيسابور قال حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم المهملة
مصغرا العبدي الكرماني الكرماني لا ابن بكير المصري قال

حدثنا

حدثنا هبير بن معاوية بضم الزاي وفتح الباء مصغرا
الجعفي قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي الكوفي عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار الخزاعي
ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الخاء
المعجمة والمثناة الفوقية والجر وصف لعمرو او عطف بيان
او بدل وهو كل ما كان من قبل المرأة مثل الاب
والاخ اخي جويرية بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله
عنها واخي بالجر عطفا على المجرور السابق انه قال ما
ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته
درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا
من عطف العام على الخاص ولا بي ذر عن الكشميهني ولا
شاة قال بن حجر والاول اصح وزاد مسلم وابو
داود والنسائي ولا بعيرا الا بغلته البيضاء وسلاحه
الذي اعده للحرب كالسيف ورضا جعلها عريسة
لصدقة قال بن التين فيما نقله بن العيني فيه رد
والتي يجب ان تصدق بها في صحته واخر بالحكم
عند وفاته واليه اشارت عائشة بقولها في حديثها
الذي رواه مسلم وغيره المذكور ولا اوصى بشيء
وقال الكرماني الضمير في قوله وجعلها راجع الى الثلاث
اي البغلة والسلاح والارض الا الارض فقط ومطابقته
الحديث للترجمة من حيث ان فيه التصدق بما ذكر وحكمه

حكم الوقف وهو من معاني الوصية لبقائها بعد الموت
قال الميني وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الجنائز
والجهاد والمغازي وهو في النسائي في الاحباس وبه قال
حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان ابو احمد السلمي
الكوفي قال حدثنا مالك زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني
هو بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح
الواو واخره لام البجلي الكوفي وهذه الزيادة من قول
المؤلف قال الكرماني لو لم يقلها كان افتراء على شيخه
اذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك فقط قال حدثنا
طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر
الراء المشددة اخره فاء اليامي من بني يام من همدان
قال سألت عبد الله بن ابي اوفى اسمه علقمة رضي
الله عنهما هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى
فقال لم يوص وصية خاصة فالتقييد للنفي للعموم
لانه اثبت بعد ذلك انه اوصى بكتاب الله والسداد
انه لم يوص بما يتعلق بالمال قال طلحة فقلت لابن ابي
اوفى فكيف امر الناس بالوصية كتب علي الناس
الوصية في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
الاية او امروا بالوصية مبنيا للمفعول في امروا كتب
والشك من الراوي قال في الجواب اوصى بكتاب الله
اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه واقتصر على الوصية

بكتابه

بكتاب الله لكونه اعظم وانفع ولان فيه تبيان كل شيء اما
بطريق النص واما بطريق الاستنباط فاتبعوا ما في
الكتاب عملوا بكل ما امرتم النبي صلى الله عليه وسلم
به لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه واما ما صح
في مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم اوصى عند
موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي
لفظ اخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقوله اجيزوا
الوفد بما كنت اجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة وذكر
ذلك ابن عباس بن ابي اوفى لم يرد نفيه قاله في الفتح
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فكيف كتب على الناس
الى اخره والحديث اخرجه في المغازي وفضائل القرآن
ومسلم في الوصايا وكذا الترمذي والنسائي وابن
ماجة وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين
وسكون الميم وبالراء وبالجيم الراي وتخفيف الراء بن
واقد الكلابي النيسابوري قال اخبرنا اسماعيل
ابن خليفة العبسي بفتح العين عن عبد الله عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد قال ابراهيم انه قال ذكر وعند
عائشة ان عليا رضي الله عنه كان وصيا عليه
صلى الله عليه وسلم اوصى له بالخلافة في مرض موته
فقالت رد اعليهم متى اوصى اليه بها وقد كنت مسندته
خبر كان بلفظ اسم الفاعل من الاسناد الذي صدر به

نسخة الألوكة
www.alukah.net

وقد ثبت جريه بفتح الهاء والشك من الراوي فدعا
بطست فلقد انخنث بين سحره في مجمعة تقول
ممثلة مفتوحات اي انثنى وما لا ستر خاصاره
المثرية في جري عند فراق الحياة الدنيا فاستعرت
له غدائر فتى وصي له بالخلافة فنعت ذلك مستندة
الى ملازمته له الى ان مات ولم يتبع منه شيء من ذلك وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم في الوصايا
والنسائي في الطهارة والوصايا وابن ماجة في الجنائز
هذا باب ـــــــ بالتنوين يذكر فيه
ان يترك ورثته اغنياء بفتح همزة ان في الفرع كاصله على انها
مصدرية اي ان يترك او تركك ورثتك مبتدا خبره
خير وفي بعض الاصول ان يترك بكسر الهمزة على انها شرطية
والجزا محذوف تقديره ان يترك ورثته اغنيا فهو خير
من ان يتكففوا الناس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن حالد عامر بن سعد
بسكون العين كالسابق عن ابيه سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه انه قال جا النبي صلى الله عليه وسلم حال
كونه يعودني زاد الزهري في روايته في الحجة من وجع
اشفيت منه على الموت وانا بمكة في حجة الوداع او في
الفتح او في كل منهما وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم

او

او سعد يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها قال
يرحم الله ابن عفرا وفي رواية الزهري عن عامر بن
الفرايض لكن البايس سعد بن خولة قال الدمياطي
والزهري احفظ من سعد بن ابراهيم فلعله وهم في
قوله ابن عفرا ويحتمل ان يكون لامه اسمان حولة وعفرا
او يكون احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه
والاخر اسم ابيه قال سعد بن ابي وقاص قلت
يا رسول الله اوصي بمالي كله قال فقلت فالشطر
بالرفع لابوي ذو الوقت اي افيجوز الشطر وهو
النصف والجر عطفا على قوله بمالي كله اي فاوصي
بالنصف قال الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل
اي اعني النصف او اسمي النصف قال فقلت الثلث
وفي بالرفع والجر والنصب ولابي ذر فالثلث بالفاء
والرفع والخبر قال عليه الصلاة والسلام فالثلث
بالنصب على الافراد وبالرفع على الفاعل اي يكفيك
الثلث او على تقدير الابتدا او الخبر محذوف
اي الثلث كاف والعكس وبالجر ولابي ذر قال الثلث
بغير فا والثلث كثير بالمثلثة بالنصف الى ما دونه
قال في الفتح ويحتمل ان يكون لبيان ان التصدق
بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره ويحتمل ان يكون معناه
كثير غير قليل قال الشافعي وهذا اولى معابنة

بيان ان الكثرة امر نسبي انتهى بالكسر على الاستئناف
وبالفتح بتقدير حرف الجر اي لانك ان تدع ورثتك
اي بنيه واولاد اخيه عتبة بن ابي وقاص منهم
هاشم بن عتبة الصحابي ولابي ذر ان تدع ورثتك
بضم وفتحة ان تدع مفتوحة على التعليل فمحل
ان تدع مرفوع على الابتداء اي تركك اولادك اغنيا
والجملة بعدها خبر ان وبكسر ها على الشرطية وجزاء
الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف القائم
مقام الجزا سايغ شايع غير مختص بالضرورة ومن ذلك قولهم
في حديث اللقطة فان جاء صاحبها والا استمتع بها بحذف
الفاء في اشباه لذلك ومن خصه بالضرورة
الشمر فقد حاد عن التحقيق وحديث حيث لا تغيثني
من ان تدعهم عالة بتخفيف اللام يتكففون الناس
يسالونهم باكفهم يبسطونها للسوال او يسالون
ما يكف عنهم الجوع في ايديهم اي بايديهم او يسالون باكفهم
وضع المسبول في ايديهم والكف بها عطف على ان
تدع اي وانك ان عشت فيما انفقت من نفقة ابتغي
وجه الله فيها صدقة فالاجر حاصل لك حيا وميتا
واجر الواجب يزداد بالنسبة فاقام حتى للغاية
بالجر على ان حتى جارة وبالرفع لابتدا على كونها
ابتدائية والخبر ترفعها وبالنصب قال في فتح الباري

عطفا

عطف على نعمة والظاهر انه سقط من نسخته حرف
الجر ومراده العطف على الموضع وتغيير اي ذرحتى
اللغة التي ترفعها اي التي امرتك فيها وعسى ان يرفع
اي يطيل عمرك وقد حقق الله ذلك فانتفعوا على انه
عاش بعد ذلك قريبا من خمسين فنفع بك ناسا
من المسلمين بالغنايم مما سيفتح الله على يديك
من بلاد الشرك وضر بهما للمفعول بك اخروي ومن
المشركين الذين يقاتلون على يديك وبك من لا ابن
ابي وقاص يومئذ وارث من ارثه بالفرض او من الاولاد
الا ابنة واحدة قيل اسمها عائشة وقال في الفتح
الظاهر انها ام الحكم الكبرى وقال في مقدمته ووهم
من قال هي عائشة لان عايشة اصغر اولاده وعاشت
الى ان ادركها ملك بن انس وقد كان لابن ابي وقاص
عدة اولاد منهم عمر وابراهيم وحجي واسحاق
وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان ومن
البنات ثنتا عشرة بنتا وهذا الحديث مضى في باب
زنا النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة من
كتاب الجنايز وباني ان شا الله تعالى في الهجرة
وغيرها هذا باب ـــــــــ الوصية
بالثلث وقال الحسن البصري لا يجوز للذمي
وصية الا الثلث فلو اوصى باكثر لا تنفذ وصيته

نسخة الألوكة www.alukah.net

في الزايد وقال [illegible] ولابن ذر عن وحيل وابن
[illegible] اي بن ابي وهما قولان مبنيان على القولين
او بالوحي فاذا تحاكم ورثته الذي الينا لا تنفذ
من وصيته الا الثلث لانا لا نحكم فيهم احكام الاسلام
لهذه الاية قاله ابن المنير وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن هشام بن عروة عن الزبير عن ابيه عن بن
عباس رضي الله عنهما انه قال لو غض الناس بعني
وضاد مسددة معجمتين اي لو نقصوا من الثلث
الى الربع في الوصية كان اولى وفي رواية بن ابي
عمر في مسنده عن سفيان كان احب الي وعند الاسما
عيلي كان احب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث
والثلث كثير بالمثلثة او كبير بالموحدة بالشك
وهل يستحب النقص عن الثلث لهذا الحديث قال
النووي ان كان الورثة اغنياء فلا وان كانوا فقرا
استحب وقال بن الصباغ في هذه الحالة يوصي بالربع
فما دونه وقال القاضي ابو الطيب ان كان ورثته
لا يفضل ماله عن حاجاتهم قال الاقفال ان لا يوصي واطلق
الرافعي النقص عن الثلث لخبر سعد ولقول علي
لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع

وبالربع

وبالربع احب الي من الثلث والتفصيل الاول هو
الذي جزم به في التنبيه واقره عليه النووي
في التصحيح وجزم به في شرح مسلم وحكاه عن
الاصحاب وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفرايض
والنسائي وبن ماجة في الوصايا وبه قال حدثنا
ولابن ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم الحافظ
المعروف بصاعقة قال حدثنا زكريا بن عدي ابو
يحيى الكوفي قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري
عن هاشم بن هاشم بالفاء بعد الهاء فيهما بن عتبة
ابن ابي وقاص الزهري عن جابر بن سعد عن ابيه
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال مرضت
فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله اني ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي عصبي بكسر الموحدة
وتخفف المختصة في الفرع وغيره لا عصبتي في الدار
التي هاجرت منها وهي مكة وقال العيني كالكرماني
عصبتي بتشديد المثناة التحتية قال عليه الصلاة والسلام
لعل الله يرفعك ينفعك من مرضك ويضع بك
ناس من المسلمين زاد في رواية الباب السابق
ويضر بك اخرون قلت ولابن ذر فقلت اريد ان
اوصي واعطي وارث من اصحاب الفروض ابنة
واحدة نصف المحكم الكبري قلت ولابن ذر فقلت

وصي بالنصف قال النصف كثير بالمثلثة فمت
واشتد بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي ذر فالثلث
بالرفع اي فيجوز الثلث قال الثلث يكفيك والثلث
كثير بالمثلثة او قال كبير بالموحدة شك الراوي قال
سعد او معاذ ونه فاوصي بالنصف ولابي ذر واوصى الناس
باشتد بجر ث بالواو ولابي ذر بغير ذكر لام وهذا الحديث
قد سبق قريبا باب ——— قول الموصي بكيت
الصاد لوصيه الذي اوصى اليه بقاهد ولدي بالنظر في امور
ومايجوز للوصي من الدعوى اذا ادعى وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن
ابن شهاب الامام الاعظم عن محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة
ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن
وليدة زمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة
بفتح الميم بن قيس العامري ولم تسم الوليدة واما ولدها
فاسمه عبد الرحمن مني اي ابني فاقبضه اليك بكسر الموحدة
فلما كان عام الفتح بالرفع اسم كان ولابي ذر عام بالنصب
بتقدير في اخذه سعد فقال ابن اخي اي هذا ابن اخي
قد كان عهد اليه فقال عبد بن زمعة بسكون الميم
ولابي ذر بفتحها وقال اخي اي هذا اخي ولد امة ابي زمعة

ولد

ولد على فراشه من امته المذكورة فنساوقا اي تماشيا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سعد يا رسول
الله ابن اخي اي هذا عبد الرحمن اخي كان عهد الي فيه
انه ابنه فقال عبد بن زمعة بسكون الميم وفتح الابي
ذر هو اخي ولد على فراش ابي زمعة وقال بالواو ولابي ذر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي عبد الرحمن
لك اخا عبد بن زمعة بنصب ابن الوليد للفراش اي
لصاحبه وهو هو اي الزاني اجر الحجر ثم قال عليه
الصلاة والسلام لسودة بنت زمعة ام المؤمنين
رضي الله عنها احتجبي منه اي من عبد الرحمن لما رأى
من شبهه بعتبة اي بن ابي وقاص فما رآها عبد الرحمن
حتى لقي الله تعالى والامر بالاحتجاب للندب والاحتياط
والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع والحديث
قد سبق مرارا هذا باب ——— بالتنوين
اذا اوما الرجل اشار برأسه اشارة فيه اي ظاهرة
جازت كذا في فرع اليونينية كاصلها بالثبات جازت
وسقطت في بعض الاصول وحينئذ فتقدر بعد بيتم
دليلها او نحو ذلك وبه قال حدثنا حسان بن ابي
عباد بتخ المهملة وتشديد الموحدة قال حدثنا
همام بن يحيى العوذي بفتح العين عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رض اي دق

رسول الله وكانت من الانصار كما في رواية ابي داود ولم
تسم بان جبر بن فقيل لها من فعل بك هذا الرض
افلان فعله بهمزة الاستفهام الاستخباري او فلان
مرتين ليعرف فيطلب فيقتص منه حتى مر اليهودي
بضم السين ولام ميتا للمفعول واليهودي بالرفع
نائبا عن الفاعل فاومات برأسها اي اشارت
برأسها نعم فجئ به اليهودي الذي اشارت اليه
فلم يزل يثخ الاول والثاني حتى اعترف بانه الرافي
فامر النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه باحجارة
وفي رواية موسى بن اسماعيل التبوذكي في الاشخاص
بين حجرين قال في الروضة واعتقل لسانه صحت
وصيته بالاشارة والكتابة هذا باب
الثنوين لا وصية لوارث ولو بدون الثلث ان كانت
من لا وارث له غير الموصي له والا فوقوفه على اجازة بقية
الورثة لحديث البيهقي وغيره من رواية عطاء عن ابن
عباس لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة قال الزهري
الذهبي انه صالح الاسناد لكن قال البيهقي ان عطاء
خير قوي رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
من حديث ابي امامة بلفظ ان الله قد اعطى كل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسماعيل بن
عياش وقد قوي حديثه عن الشاميين جماعة منهم

الامام احمد والبخاري وقد اخرج روايته عن شرحبيل
ابن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث
عند الترمذي وقال الترمذي حديث صحيح حسن وقد
ورد من طرق باسانيد لا يخلو احد منها عن مقال لكن
مجموعها يقتضي ان له اصلا بل صحح الامام الشافعي في ام
ان ثبت متواترا لكن تارك العمل الزهري في ذلك وبه قال
حدثنا يوسف العزابي عن ورقاء بفتح الواو وسكون
القاف الراوي بالقاف ممدودا ابن عمر بن كليب ابو بشر
البشكري عن ابن ابي نجيح بفتح النون ولمراجيم وبعد
التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله عن عطاء هو ابن ابي
رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان المال
للولد عن المنذ الولد ميراثا وكانت الوصية في اول
الاسلام واجبة للوالدين والاقربين من المساواة
والتفضيل فنسخ الله من ذلك ما احب بما ذكر الفرائض فجعل
للذكر مثل حظ الانثيين للصلبه وجعل للابوين
مع الولد لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة
مع وجود الولد الثمن وعند عدمه الربع وللزوج عند
عدم الولد الشطر اي النصف وعند وجوده الربع واضح
بحديث لا وصية لوارث من قال بعدم صحتها للوارث
مطلقا ولو اجاز الورثة وبه قال الحنفي وداود واحتج
الجمهور بالزيادة المتفق عليها وهي قوله الا ان يجيز الورثة

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

وبان المنع اما كان في الاصل حق الورثة فاذا اجازوه
لم يمتنع ولا ارث للاجازة والرد من الورثة للوصية
قبل موت الموصي فلو اجازوا قبله فلهم الرد بعده
وبالعكس اذ الحق قبله لهم ولا للموصى له فلا اثر للاجازة
الا بعد موته ولو قبل القسمة والعبرة في كونه وارثا
او غيره وارث يوم الموت فلو اوصى لغير وارث
كاخ مع ولد ثم صار وارثا بان مات الاب
قبل موت الموصي او معه فوصيته لوارث فتبطل
ان لم يكن وارث غيره والا توقف على الاجازة ولو
اوصى لوارث كاخ فصار غير وارث بان حدث للموصي
ابن عكست فما يخرج من الثلث والزائد عليه توقف
على اجازة الوارث وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الوصايا والتفسير باب ——— فقل
الصدقة عند الموت وبه قال حدثنا محمد بن العلا
ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن سفيان الثوري عن عمارة
بضم العين وتخفيف الميم بن القعقاع بن شبرمة الضبي
الكوفي عن ابي زرعة اسمه هرم وقيل عمرو بكة ابن
عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رجل لم يسم لنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله اي الصدقة افضل قال افضلها ان تتصدق

تشديد

تشديد الهاء والدال التي على رفع ذي المبتدأ
المحذوف وانت صحيح جلد دالبة حريص وفي رواية
موسى بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن زياد بن انعامة
وانت صحيح بدل حريص حال كونك تأمل الغنى تسأل
الهمزة وفتح الميم وطمع وكسر الفوقية ولا تمهل بالجزم
بلا الناهية ولا يفيد ولا تمهل اصله تتمهل فحذفت
احدى التاءين تخفيفا حتى اذا بلغت الروح اي
قاربت اعلقوم بضم الحاء المهملة جمع الحلقوم
العرعرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا امر من كناية
عن الموصي له والموصى به فيهما وقد كان لفلان اي وقد
صار ما اوصى به للوارث فيجعله ان شاء ادراجي
الثلث او اوصى به للوارث اخر ويحتمل ان يراد بالثاني
من يوصي له وان لم يكن في الحين اشارة الى
تقدير القول وفي الحديث ان التصدق في الصحة ثم
في الحياة افضل من صدقته مريض وبعد الموت وفي
الترمذي باسناد حسن وصححه بن حبان
عن ابي الدرداء مرفوعا مثل الذي يعتق ويتصدق عند
موته مثل الذي يهدي اذا شبع وعن بعض السلف
انه قال في بعض اهل الترف يعصون الله في امر لهم
مرئ يتلون بها وفي ابدانهم بقي في الحياة ويسرون
فيها اذا خرجت عن ابدانهم بقي بعد الموت فان الشكر

رملين له الحيف في الوصية باب
قول الله تعالى ولابن بدر عز وجل من بعد وصية يوصي
بها او دين قال البيضاوي ما لم تحضري متعلق بما
تقدمه من قسمة الموارث كلها اي هذه الاقسام
الموروثة من بعد ما كان من وصية او دين وانما قال بأو
التي للاباحة دون الواو للدلالة على انها متساويان
في الوجوب متدمان على القسمة مجموعين ومفردين
وقدم الوصية على الدين وهي متاخرة في الحكم لانها
مشبهة بالميراث شاقة على الورثة مندوب اليها
والدين امر مكتوب على الناس وقال عز وجل من بعد
بالوصية عن امال الموصي به والتقدير من بعد
ادا وصية او اخراج وصية وقد تكون الوصية مصدرا
كالرجعة ويكون من مجاز التعبير بالقول عن المقول
فيه باب الوصية قول واجب بن اكاجب عن تقديم الوصية
على الدين وان كان الدين اقوى وقد مته الوجه باب
حكم اوفق كلام العرب والقرآن حكم الاستثناء ان
ما بعد الا يرفع ما قبلها به لم يقاتلوهم او يسلموا
قال الاسلام رافع للمقاتلة وكانه قال قاتلوهم
الا ان يسلموا او لم يسلموا قد لك بهذه الاية
فكانه قال من بعد وصية يوصي بها او دين الا ان يكون
دينا فلا تقدم حينئذ بضم اوله وفتح ثالثه ان تدريجا

القافي

القافي فيما وصله بن ابي شيبة باسناده فيه جابر
الجعفي وهو ضعيف وكوثر بن عبد الرحيم الم
نقف الحافظ بن حجر على من وصله وطاوسا ما وصله
ابن ابي شيبة باسناده فيه جابر الجعفي ليث بن ابي
سليم وهو ضعيف ايضا وعطاء هو بن ابي رباح مما
وصله بن ابي شيبة ايضا وبن اذينة بضم الهمزة وفتح
الذال المعجمة وبعد التحتية الساكنة نون عبد
الرحمن قاضي البصرة التابعي الثقة ما وصله بن ابي
شيبة ايضا باسناد رجاله ثقات اجل وافقه من
المهتدين وقال الحسن البصري ما وصله الدارمي
احق ما تصدق به الرجل على وجه ان يعمل بصحته
اما في اخر يوم اي في اخر يوم من الدنيا وكون رفع
اخر حق واول يوم من الاخرة بحسب اول عطفا
على السابق وكون الرفع كما مر في اخر وقال العيني
كالكرماني في مايصح قابلا للمعروف من التصدق قال
الكرماني وهو المناسب للمقام اي ان اقرار المريض
في مرض موته حقيق بان يصدق به ويحكم بانفاذه وقال
ابراهيم النخعي وحكم بن عتيبة فيما وصله بن ابي
شيبة عنهما اذا ابى الورثة من الدين
برئ والوصي رفع بن حجيج بضم الحا المهملة وكسر
الذال اخره جيم الاوسي الانصاري صحابي بقعة عليه

الحافظ ابن حجر موصولا [illegible] بضم المثناة
الفوقية وفتح السين المعجمة مبنيا للمفعول وامرأته
رفع نائبه عن الفاعل وسقط امرأته للكشميهني القرية
بفتح القاف والراي ولعبد الملك راعن ما اغلق عليه
[illegible] رفع نائبه عن الفاعل واغلق مبنيا للمفعول
وللحموي والمستملي عن ماك اغلق عليها قال العيني
والظاهر ان المراد ان المرأة تجحد موت زوجها لتتزوج
بها فان جميع ما في بيته لها وان لم يشهد لها بذلك
انه تزوجها فقيرة وان ما في بيتها من متاع الرجال
وبه قال مالك انتهى وقال البصري معالم
تقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا اذا قال صاحبه
حدثوني كنت اعتقتك جاز وعتق وخالفه الجمهور
فقالوا لا يعتق الا من اثبت وقال الشعبي عامر بن
شراحيل اذا قالت المرأة عند موت الزوج قضى
اداني حقي وقبضت كل شيء جاز اقرارها وقال
[illegible] قبل المراد السادة الحنفية يجوز
اقراره اي المريض لبعض الورثة بسوء الظن به اي
بهذا الاقرار لبعض الورثة ويبدو من كلام الكوراني بسوء بالموحدة
بدل اللام قال العيني لم يقل الحنفية عدم جواز
اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل لانه ضرر

لبقية

لبقية الورثة ومذهب المالكية كالحنفية اذا اتهم
وهو اختيار الروياني من الشافعية والاظهر عندهم
انه يقبل مطلقا كالاجنبي لعموم ادلة الاقرار ولانه
انما في حالة يصدق فيها الكذب والظاهر انه لا يقر
الا بحق ثم استشكل اي بعض الناس فقال يجوز
اقراره اي المريض بالوديعة والبضاعة ونحوهما
والجواب بان مدعي الدين على الميت
المذكور ومبنى الاقرار مبني على الامانة وبين الدين
والامانة فرق ظاهر قاله العيني وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب
اي كذب في الحديث من غير دليل الصدق والكذب
يوصف بهما القول لا الظن وفيه اطرف من حديث وصله
المؤلف في الادب وساقه هنا لقصد الرد على من اساء
الظن بالمريض فمنع صرفه وهذا مبني على تقبيل بعض
الناس بسوء الظن وقد علموا بما لا كفر به هذا
ولا يحل مال المسلم اي المتلبس به الا لوارثه لقوله
النبي صلى الله عليه وسلم السابق موصولا في كتاب
الايمان من حديث ابي هريرة المتفق فاذا ابين
حاتم قال الكرماني قال قلت ما وجه دلالته عليه قلت
اذا اوجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه فاذا اقر
لابد من اعتبار الاقرار والا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ان الله يخاطبهم ان يؤدوا الامانات
الى اهلها فلم يخص وارثا ولا غيره اي لم يفرق بين
الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب اداء الامانة
اليه فيصح الاقرار للوارث او غيره قاله الكرماني
ونازع العيني الخزاعي في الاستدلال بهذه الاية
لما ذكره بانه على تقدير تسليم ان دين المريض
شيء في نفس الامر لا يكون الا دينا مضمونا
فلا يطلق عليه الامانة قال فلا يصح الاستدلال
بالاية الكريمة على ذلك على ان كون الدين في ذمته
منه اي في قوله اية المنافق اذا ائتمن خان عمد
الله بن عمرو بن فتح العين عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن فيه اذا
ائتمن خان وقد سبق في كتاب الايمان وبه اليد قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر الفرقي مولاهم المدني قال
حدثنا نافع بن مالك عن ابن عامر ابو سهيل بن
السمان مصغرا الاصبحي عن ابيه مالك عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اية المنافق اي علامته ثلاث قال قلت القياس
جمع اية لتطابق ثلاث اجيب بان الثلاث اسم
جمع ولفظه مفرد معناه التقدير اية المنافق معدودة
بالثلاث وسقط لفظ ثلاث لابن ذر اذا حدث

في كل شيء كما سبق البين اما ان خان فيها واذا وعد
اخلف في المستقبل اخلف فالبين وقد الحديث قد
سبق في كتاب الايمان باب
قول الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما قوله تعالى من بعد وصية
يوصين ولابويه لكل واحد منهما اي بعد ادى اي بعد المراد
بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين هو
المقدم في الاداء لان كثيرا جهل العلماء سلفا وخلفا
ان الدين مقدم على الوصية وبعد الوصية ثم الميراث
وذلك عند اهل النظر فهم من محوى ان يبدأ بذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل
الوصية رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجة عن علي
ابن ابي طالب بلفظ انكم تقرؤن من بعد وصية توصون
بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالدين قبل الوصية الحارث وفيه الحارث الاعور تكلم
فيه وقال الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم
وقد قال السهيلي قدمت الوصية في الذكر لانها تقع
على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فانه يقع
قهرا فكانت الوصية اثقل واشق فبدأ بها وحض
الوصية لتوخذ بغير عوض فهي اشق على الورثة من الدين
وفيها مظنة التهمة فكانت اهم فقدمت وقد نازع بعضهم
في اطلاق كون الوصية اثقل من الدين في الاية لانه

نسخة الألوكة www.alukah.net

ليس فيها صيغة تنزيه بل المراد ان امورك انما
تنفع بعد وصاة الدين وانفاذ الوصية وايتي بادائي
وهو كقول لكرجا ابن الحسن او ابن سيرين اي كل منها لسنة
كل منهما اجتمعا او افترقا وقوله بالجر عطفا على سابقه وزاد
ابو ذر عز وجل ناسه يامركم ان تؤدوا الامانات الى
اهلها خطاب لهم المكلفين والامانات ان تركت يوم الفتح
في عثمان بن طلحة لما اغلق باب الكعبة وابا ان يدفع
المفتاح ليدخل فلوى على يده واخذه منه فامر الله
تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ان يرده اليه
فاداه الامانة الذي لقرابتي احق من تطوع او هبة وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في كتاب الزكاة
واصله تقدم كاملة الاعن ظهر غنى لقظ مسلم والله لتودن
ليس بعني قال وصيته التي امرتكم الصدقة تقدير بعد
الدين قاله الكرماني وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما
وصله ابن ابي شيبة لابو صي عبد الا بادن اهله اي
سيده وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما سيتي موصولا
في باب كراهية الترطول على الرقيق من كتاب العتق
العبد راع في مال سيده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا ولابي
ذر اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

ابن

ابن المسور ابن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته
ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال
لي يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة
نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه
كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب بسببها
عليه من غلبة خلط سوداوي او انه دبيب جوع الكلب
كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا المنفقة
خير من اليد السفلى المنفق عليها قال حكيم فقلت
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك
شيئا حتى افارق الدنيا
وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطاء
فيابى ان يقبل منه شيئا ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان
يقبله فقال اي عمر يا معشر المسلمين اني اعرض عليه

حمد الذي تتم بنعمته الصالحات بلفظ
المضارع ولابي ذر فابي فلم يأخذه فلم يزل حاكما
احد حتم من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم
حتى تولى معاوية سنة ستين من امارة معاوية مبالغة
في الاحتراز لم يطرق وجه المطابقة وذكروه لاجل
من تعسف كبير قاله اعلم وهذا الحديث قد سبق في
الزكاة وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة واسكنان بفتح السين
المهملة وكسر القوقية المروزي وسقط لابي ذر المنجنيا
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد سالم عن عبد الله عن ابيه
رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كلكم راع حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه
وما هو تحت نظره ومسؤول في الاخرة عن رعيته والامام
راع فالذي على الناس راع عليهم ومسؤول في الاخرة عن رعيته
والرجل راع في اهله زوجته وعياله ومسؤول في الاخرة
عن تعهد امرأة في بيت زوجها اخته كسند ذكرها
في المدونة والنصح لهم والامانة في مالهم وحفظ ما يتولاه
واضافته ونفسها ومسؤولة عن رعيتها والخادم في
مال سيده راع بحفظه والقيام بخدمته ومسؤول

عن

عن رعيته قال ابن عمر وجدت بلفظ الماضي ولابي ذر
واحسبه انه قال عليه الصلاة والسلام والرجل راع
في مال ابيه بحفظه وتدبير مصلحته وفي كتاب احمد
ومسؤول عن رعيته وحذفه هنا للعلم به مما
بالتنوين اذا وقف شخص
اوصى لاقاربه ومن الاقارب استشكل وقد اختلف
في ذكر فقال الشافعية لو اوصى لاقاربه فمن يدخل
وتركته بقرينة الشرع لان الوارث لا يوصى له عادة وقيل
يدخلون لوقوع الاسم عليهم ثم يسقط بعضهم لعدم احتياجهم
لانفسهم ويصح الباقي لغيرهم ويدخل في الوصية لاقارب
زيد ورهطه الوارث وغيره والقريب والبعيد والمسلم
والكافر والذكر والانثى والكبير والصغير والغني لشمول
الاسم لهم ويسوى في الوصية الاقرب فرابة الاب والام
ولو كان الموصي عربيا لشمول الاسم وقيل لا تدخل
قرابة الام ان كان الموصي عربيا لان العرب لا تعدها
قرابة ولا تفخر بها وان ما عليه في المنهاج كالمتن
لكن قال الرافعي في شرحيه الاقرب الدخول ومحمل في اصل
الروضة وان اوصى لاقرب اقاربه يدخل الابوان
والاولاد كما يدخل غيرهم عند عدمهم لان اقربهم هو المشترك
بزيادة القرابة والقرابة وهو لذلك وان لم يطلق غيرهم
اقارب عرفا وقال احد مما لشافعية لانه اخرج الكافر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابو حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الاب
او الام ولكن يبدا بقرابة الاب قبل الام وقال ابو يوسف
ومحمد من جمعهم اب منذ الهجرة من قبل اب او ام من غير تفضيل
زاد محمد وتقدم من قرب وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا
واقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند ابي يوسف
واحد ولا يدفع بجزئ للاغنياء عندهم الا ان يشترط ذلك
وقال مالك مختص بالعصبة سواء كانوا ورثة او لا ويبدا بالفقراء
حتى يغنوا ثم بعض الاغنياء وقال ثابت مما اخرجه مسلم
عن انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري اخر رجيه ستهوسا
بكسيه لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قال ابو طلحة اري ربنا يسالنا من اموالنا
فاشهدك يا رسول الله اني جعلت ارضي بيرحاء لله قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها اي ابيرة
ولابي ذر اجعله بفتح الراء قاويك تجعلها حسان هو بن ثابت
شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم واي بن كعب
وكانا من بني اعمامه فيه ان الصدقة على الاقارب
افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين غير ورثة ولو اوصى
لفقراء اقاربه لم يعط ملقن بنحقة قريبا او روح ولو اوصى
لما عد من اقربائه زيد فلابد من الصرف الى ثلاثة من
الاقربين وقال الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى

ما

ما وصله المولف في تفسير سورة الانعام مختصرا حدثني
بالافراد ابي عبد الله بن انس عن عمه عامة بضم الثلثة
وتخفيف الميم من عبد الله بن انس عن جده انس مثل
ولابن ذر بمثل حدثنا ثابت السابوري قال اجمعنا
لعقر فرائد قال انس فجاء ابو طلحة فحسان رابي
ابن كعب وكانا اقرب اليه مني زاد في تفسير سورة ال
عمران في غير رواية ابي ذر فلم يجعل لي منها شيئا ولابي
ذر عن الحموي والمستملي اليه اقرب مني بالتقديم والتاخير
قال البخاري اوسنجه وهو الصواب كما وقع التصريح
به في سنن ابي داود وكان قرابة حسان وابي بن كعب
من ابي طلحة واسمه ابي ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود
بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بفتح الميم
وتخفيف النون واضافة زيد الى مناة وليس بن زيد
ومناة لقط ابن لا اسم مركب منهما قاله الكرماني وحرام بجا
وراء مهملتين وعمرو بفتح العين كما لابي ذر عن عدي بن عمرو
ابن مالك بن النجار لانه اخ شقيق بالقدوم لوفوده وجده
رجل بقدوم فجره فقيل له النجار وحسان بن ثابت
ابن المنذر بن حرام بمهملتين فيجتمعان في ابي طلحة
وحسان ابي حرام وهو لاء الثلاثة ما فوقه ابيهما
وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن
النجار فهو لاء ولابي ذر وهو ابي حرام بن عمرو بي مع حسان

وابا طلحة على ما لا يخفى وقد بين ان تولي حرام
ابن عمرو مسوق لفائدة كونه يجامعهما نعم ما بعد ذلك الى
النجار مستفاد منه باستئناف قليتامل وابي بالرفع جملة
مستانفة اي وابي يجامعهما الى سنة اما من اباية ابن عمرو بن
مالك ويوضح ذلك مفرداته في رواية ابي ذر عن المستملي
والكشميهني حيث قال وهو ابي حسان بن ثابت بن قيس
ابن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن
النجار فعمرو ابن مالك الجد السادس لابي بن كعب
السابع للاخرين يجمع الثلاثة حسان وابا طلحة وابيا
هذا ما ظهر لي من شرح ذلك مع ما فيه من التكرار
وانما يستقيم على ثبوت الواو وقيل ابا طلحة من قوله
فهو يجامع حسان وابا طلحة لكن لم ارها ثابتة في شيء
من النسخ التي وقفت عليها نعم في الفرع كاصله فوقها
يشبه انها كانت ثابتة ثم ازيلت واصلحت الفعلية
الاتي على حسان بضبة بضمة علامة الرفع وصح عليها
وحينئذ يكون قوله هو صهر السلمان مبتدأ وخبره
الجملة الفعلية وحسان رفع على الفاعلية اي حسان يجامع
ابا طلحة بن حرام وابي بالرفع جملة مستانفة او عطف
على حسان اي وابي يجامع ابا طلحة الى سنة اما بشم
راييت الواو بعد حسان قبل ذكر ابا طلحة ثابتة في بعض
النسخ وفي نسخة حسان بالرفع ايضا وتعجب

تاليه

تاليه والضمير للسلمان اي حسان يجامع ابا طلحة
الى حرام ويجامع ابيا الى سنة اما وجوز رفع الثلاثة
قال ابن الدماميني كالزركشي وهو وجه ايضا
انتهى اي حسان وابو طلحة وابي يجامع كل منهم لاخر
واما كان حسان وابي اقرب الى ابي طلحة من انس لان
الذي يجمع ابا طلحة وانسا النجار لان انسا هو بن
مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
ابن ضمضم بفتح الضادين المعجمتين بن زيد بن حرام
بضمتين بن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون
النون بن عدي بن النجار وابو طلحة بن كعب كما مر بن
مالك بن النجار فلما كان ابي بن كعب اقرب الى ابي طلحة
من انس وقوله الكرماني وبعده الصبي اما كان اقرب
اليه منه لانهما يلتقيان الى عمرو بن مالك بواسطة
انس وانس يبلغ اليه بواسطة اثنى عشر نفسا
ثم اما ان ينسبه الى عدي فقط او الى عمرو بن مالك بن النجار
فيه نظر بهم لان عديا المذكور في نسب انس هو اخو
والد عمرو فلا اجتماع لهم فيه ولئن سلمنا ثبوت عمرو
ابن مالك في نسب كما ذكر فانس انما يبلغ اليه بتسعة
انفس فلا يأتي عشر فليتامل وقال بعضهم اراد به
ابا يوسف صاحب الامام ابي حنيفة فانه ولي القضاء
الى ايام الذين كان في الاسلام وبه قال حدثنا عبد

اسمعيل بن ابي اويس قال اخبرني مالك الامام
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة سمع انس بن
لابي زيد انه سمع انسا رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اري ان
يجعلها في الاقربين فقسمها ابو طلحة في اقاربه
في الاقارب من كتاب الزكاة انه سمع انس بن مالك يقول
كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان احب
اموالة اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال
انس ولما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي
بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله
فضعها يا رسول الله حيث اراك الله قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح
وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين
قال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابي بيرحا في اقاربه وبني عمه قلت من عطف
الخاص على العام وقال ابن عباس رضي الله عنهما
وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء المانزلت

وانذر

وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله
عليه وسلم من دنا من بني فهر بكسر اللام وسكون الهاء
بني عمه بطون قريش زاد في سورة تبت بعد
قوله عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين وهذه
الزيادة كما قال القرطبي كانت قرانا فنسخت وزادهم
في تفسير الشعراء بعدها صعد النبي صلى الله عليه
وسلم على الصفا وهذا بدل على ان لفظ الحديث مرسل
وبذلك جزم الاسماعيلي لان بين اسماعيل كان حينئذ
اما لم يولد واما طفلا لكن روى الطبراني من حديث
ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم جمع بني هاشم ونساءه
واهله وفيه فقال يا عائشة بنت ابي بكر يا حفصة
بنت عمر ويا ام سلمة فهذا ان ثبت كما قاله في الفتح يدل
على التعدد لان القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه
في الشعراء بانه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة
وام سلمة عنده سا ازواجه الا بالمدينة فتكون مأخوذة
عن الاولى ويحمل بن عباس ذلك ويحمل قوله جعل اي
بعد ذلك لانه وقع على الفور وقال ابو هريرة
رضي الله عنه لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين
قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش
وهذا طرف من حديث وصله في الباب اللاحق بهذا

باب ـــــــ بالتنوين هل يدخل النساء

النسائي والبيهقي في الآداب أو الوضع لهم وبه قال حدثنا
أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني
بالإفراد سعيد بن المسيب وأبو سلمة عبد الله أو
اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني أن أبا
هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل وأنذر عشيرتك
الأقربين أي الأقرب فالأقرب منهم قال الاستئناف
بيانهم أتم وهذا الحديث من مرسلات أبي هريرة
لأن إسلامه إنما كان بالمدينة نعم إن قلنا بالتعدد
المفهوم من حديث أبي أمامة عند الطبراني حيث
قال يا عائشة أبي آخره اتقي كونه مرسلا ويحمل
أن أبا هريرة حضر القصة بالمدينة كما مر في الباب
السابق قال عليه الصلاة والسلام يا معشر قريش
أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم من الله بأن تخلصوها
من العذاب يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا
يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس
ابن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة
بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم سليني
ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا ويا صفية
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنك من الله

شيئا

شيئا سقطت الصلبية بعد قوله بنت محمد من نسخة
وسقطت في آخري بعد عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عباس
وصفية وفاطمة بالنصب على الاختصاص ويجوز في عباس الرفع والنصب وكذا في صفية عمة
وكذا يا فاطمة بنت قال في المصابيح يريد بالرفع والنصب
الضم والفتح وسلمان المنادى المبني على الضم وفتح
للاتباع أو للتركيب على الخلاف والمطابقة بين الكتب
والترجمة في قوله يا صفية ويا فاطمة فيه دلالة على دخول
النسائي الأقارب وكذا الفروع على عدم التخصيص
بمن يرث ولعل كان مسلما قاله في الفتح لأن مذهب
كأبي حنيفة أنه لا يدخل في الوصية للأقارب الأبوان
والأولاد ويدخل الأجداد لأن الوالد والولد لا يعرفان
بالقرب في العدد بل القريب من يدلي بواسطة فدخل
الأجداد والأجداد وقيل لا يدخل أحد من الأصول
والفروع وقيل يدخل الجميع وبه قطع النووي تابعه
أي تابع أبا اليمان أصبغ أبو الفرج عن ابن وهب
عبد الله عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري وهذه المتابعة أخرجها مسلم
هذا باب بالتنوين هل يشفع
الواقف بوقفه إذا وقفه على نفسه ثم على غيره
أو شرط لنفسه جزءا معينا أو جعل للناظر على وقفه

ستا ويكون هو الناظر والصحيح من مذهب الشافعية
بطلان الوقف على النفس وهو المنصوص ولو وقف
على الفقراء وشرط الواقف ان يقضي من غلة الوقف
زكاته وديونه فهذا وقف على نفسه ففيه الخلاف
وكذا لو شرط ان ياكل من ثماره او يشتفع به ولو استثنى
الواقف لنفسه الولاية وشرط اجره وقلنا لا يجوز
ان يقف على نفسه فالارجح جوازه ولو وقف على الفقرا
ثم صار فقيرا فله جواز اخذه وجهان اذا قلنا
لا يقف على نفسه لانه لم يقصد نفسه وقد وجدت
الصفة والاصح الجواز ورجح الغزالي المنع لان
مطلقه ينصرف الى غيره وقد اشترط عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في تحبيسه ارضه التي بخيبر المسمى
بثمغ السابق موصولا في آخر الشروط لاجناح لا ثم على من
وليه ولي المحدث عليه ان ياكل زاد ابو داود
عن الكشميهني بدل منها بالتاء اي من الارض المحبسة
قال الخطابي يقضها منه وقد يلي الواقف المحدث
على وقفه وقد يليه غيره واستنبط منه ان للواقف
ان يشترط لنفسه جزأ من ريع الموقوف لان عمر شرط
لمن وقفه ايا ياكل منه ولم يستثن ان كان هو الناظر
او غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز في المبهم الذي
لم يعينه كان فيما يعينه اجدر وقال المالكية لا تكون

ولاية

ولاية النظر للواقف قال ابن بطال سد الله بغير ليلا
يصير كانه وقف على نفسه او يطول العهد فيتسامح
الواقف فيتصرف فيه لنفسه او يموت فيتصرف فيه
ورثته واستنبط بعضهم من هذا صحة الوقف على النفس
وهو قول ابي يوسف وقال المرداوي من الحنابلة يصح
ويشفعه ولا يصح على نفسه ويصرف الى من بعده
في الحال وعنه يصح اختاره جماعة وعليه العمل وهو اظهر
وان وقف على غيره واستثنى كل الغلة او بعضها
له او لولده مدة حياته صح او مدة معينة واستثنا
الاكل او الانتفاع لاهله او بطعم صديقه صح فلو مات
في اثنا المدة كان لورثته ثم قوي الوقف ما جمع
به من قوته ثم يقوته وكذلك من ولي ذريته وكذلك
كل من جعل بدنة او شاة هدي في سبيل العموم
كالمسلمين فله ان ينتفع بها بنات الحبس التي
جعلها الله تعالى ان ينتفع بشيء من المسلمين
بنا على ان الخاطب يدخل في عموم خطابه وان لم
يشترط لنفسه ذلك في اصل الوقف ومن ذلك انتفاعه
بكتاب وقفه على المسلمين وبه اليه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد سند لابي ذر بن سعيد قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

سنة ويكون هو الناظر والصحيح من مذهب الشافعية
بطلان الوقف على النفس وهو المنصوص ولو وقف
على الفقراء وشرط الواقف ان يقبض من غلة الوقف
زكاته ودينه فهذا وقف على نفسه فقيه الخلاف
وكذا لو شرط ان يأكل من ثماره او ينتفع به ولو استبقى
الواقف لنفسه الولاية وشرط اجره وقلنا لا يجوز
ان يقف على نفسه فالارجح جوازه ولو وقف على الفقراء
ثم صار فقيرا ففي جواز اخذه وجهان اذا قلنا
لا يقف على نفسه لانه لم يقصد نفسه وقد وجدت
الصفة والاصح الجواز ورجح الغزالي المنع والاطلاق
مطلقه ينصرف الى غيره وقد استشكل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في تحبيسه ارضه التي بخيبر المسمى
بثمغ السابق موصولا في آخر الشروط لاجماع الامة على من
وليه ولي التحدث عليه انه يأكل منه او يهدي او
عن الكشميهني يأكل منه بالتاء بدل الياء اي من الارض المحبسة
قال النجاري يطعمها منه وقد يلي الواقف التحدث
على وقفه وقد يليه غيره واستنبط منه ان للواقف
ان يشترط لنفسه جزءا من ريع الموقوف لانه عمر شرط
لمن وقفه ان يأكل منه ولم يستثن انه كان هو الناظر
او غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز في المبهم الذي
لم يعينه كان فيما يعينه اجدر وقال المالكية لا تكون

ولاية

ولاية النظر للواقف قال ابن بطال سعة الله بغير ليلا
يصير كأنه وقف على نفسه او يطول العهد فينسى
الواقف فيتصرف فيه لنفسه او يموت فيتصرف فيه
ورثته واستنبط بعضهم من هذا صحة الوقف على النفس
وهو قول ابي يوسف وقال المرداوي من الحنابلة يبقى
ينتفع به ولا يصح على نفسه ويصرف الى من بعده
في الحال وعنه يصح اختاره جماعة وعليه العمل وهو اظهر
وان وقف على غيره واستثنى كل الغلة او بعضها
له او لولده مدة حياته صح او مدة معينة واستثنى
الاكل او الانتفاع لولده او بطعم صديقه صح فلو مات
في اثناء المدة كان لورثته ما فوق الموقوف ما احتاج
به من قوته تجب نفقته وكذلك من ولاه ذو رحمه وكذلك
كل من جعل بدة او سقاية او في سبيل العموم
كالمساجين فله ان يشرع بهائمه التي
جعلها الله تعالى لها تشرع من المسلمين
باب اذا قال الخاطب ادخل في خمر مرحطابه ولم يشترط لنفسه ذلك في اصل الوقف ومن وقف ضاعه
بكتاب وقفه على المسلمين وبه اليه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد سقط لابي ذر بن سعيد قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

ان رجلا لم يعرف اسمه سئل رسول الله صلى الله عليه
الصلاة والسلام اركبها فقال الرجل يا رسول الله
انها بدنة اي هدي فقال عليه الصلاة والسلام
ابتاعه والرابعة ولا بد او في الرابعة اركبها
ويلك كلمة عذاب او قال ويحك كلمة رحمة وهما بمعنى
واحد والشك من الموضعين من الراوي وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا وفي نسخة
بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابن الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسوق بدنة هديا فقال له عليه الصلاة واللام
اركبها قال يا رسول الله انها بدنة هدي قال
اركبها ويلك في الثانية او الثالثة واحتج بذلك
من اجاز الوقف على النفس لانه اذا جاز له الانتفاع
بما اهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط جواز ذلك
اولى واجيب بان سوقه في الحج هذا
بالتعويض اذا وقف شخص شيئا فلم يدفعه ولا بد
قبل ان يدفعه الى غيره فهو جائز اي صحيح لان عمر
رضي الله عنه اوقف بخمرة قتل الواو لغة شاذة
في وقف باسقاطها ارضه التي بخيبر وقال ولا بد
فقال لا جناح على من وليه اي الوقف ان ياكل من

ربعه

ربعه ولم يجعل ان وليه عمر او غيره ولم يامره صلى
الله عليه وسلم باخراجه عن يده وكان تقريره لذلك
دالا على صحته للوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه
قاله في الفتح واشترط المالكية لصحة الوقف خروجه
عن يد واقفه وان يقبضه الموقوف عليه وبه قال
محمد بن الحسن قال ولا بد وقال النبي صلى الله
عليه وسلم مما سبق موصولا من طريق اسحاق بن ابي طلحة
لابي طلحة اري ان تجعلها في الاقربين فقال
ابو طلحة افعل فقسمها في اقاربه وبني عمه واشكل
الداودي الاستدلال بهذا على صحة الوقف قبل
القبض بانه عمل للنبي على صدقه وتمثيله بعمر جنسه
فانه وقع صدقة ابي ابن كعب وحسان واجاب
ابن المنير بان ابا طلحة اطلق صدقة ارضه ولم ينو ان
النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها فلما قال له اري ان
تجعلها في الاقربين فوض له قسمتها بينهم صار
كانه فرضها في يده بعد ان مضت الصدقة التي وقع
وقع التصريح في الحديث كما سياتي ان شاء الله تعالى
بان ابا طلحة هو الذي تولى قسمتها قال في الفتح
وبذلك يتم الجواب انتهى وقرات في المعرفة للبيهقي
في ترجمة تمام الحبس بالكلام دون القبض قال
الشافعي ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بامر النبي

صدقة الله عليه وسلم بيده في بقعة صدقته حتى
قبضه الله ولم يزل علي بن ابي طالب يليه صدقته
حتى لقي الله ولم تزل فاطمة تليه صدقتها حتى لقيت
الله اخبرنا بذلك اهل العلم من ولد علي وفاطمة وعمر
وموالهم ولقد حفظت الصدقات عن عدد كثير
من المهاجرين والانصار لقد حكاني عدد كثير من
اولادهم واهليهم انهم لم يزالوا يلون صدقاتهم
حتى ما تولينتل ذلك العامة عن العامة لا يختلفون
فيه وان اكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات
لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف
يلونها حتى ما تولينتل ذلك الباب ـــــــ بالتنوين
اذا قال شخص داري صدقة لله عز وجل وانحال
انه لم يبين هل هي للفقراء وغيرهم فهو جائز
اي تتم قبل تعيين جهة مصرفها ويضعها بعد
ذلك في الاقربين ولا يرجع عن الحبس والتسبيل اي
يعطيها للاقربين اوحيث اراد قال الذي صلى
الله عليه وسلم لابي طلحة حين قال اجعلها في اقاربي
بيرحا بكسر الموحدة وفتحها وسكون الياء من غير همز وفتح
الراء وضمها اخره همز مصروف وغير مصروف ولا يقال بيرحا
بكسر الموحدة وسكون التحتية من غير همز وضم الراء
اخره الف من غير همز وفيها وجوه اخر ذكرت سبقت

وانها

وانها صدقة لله ولم يبين التصدق عليه ولا المتصدق
عنه قال المولف تفقها فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك الوقف من غير تعيين وقال
بعضهم لعيوض هذا الوقف المطلق حتى يبين واقفه
من يصرف وهذا احد قولي الشافعي لكن قال بعض
الشافعية ان قال وقفته ولم يزد حمل على الخلاف
وان قال وقفته لله خرج عن ملكه جزما واستدل
بقصة ابي طلحة والاول القايل بالجواز اصح هذا
باب ـــــــ بالتنوين اذا قال الشخص
ارضي او بستاني صدقة زاد ابو ذر به عن امي فهو
جائز وان لم يبين لمن ذلك الوقف للفقراء وغيرهم
فهي كالتي قبلها المسألة الا انه عين في هذه المتصدق
عنه وبه قال حدثنا احمد بن سلم وسقط لغير ابي
ذر بن سلام قال اخبرنا خالد بن يزيد بضم الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وبزيد من الزيادة قال
اخبرني ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد يحيى هو بن مسلم المكي البصري الاصل قال
كما سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه
انه سمع عكرمة مولى بن عباس يقول انباء من
الانباء يستعمله المتاخرون في الاجازة المجردة بن
عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة الانصاري

سعيد الخدري رضي الله عنه توفيت امه عمرة بنت
مسعود وقال سعد بن قيس بن عمرو الانصاري
الخزرجي سنة خمس وهو غايب عنها مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وكانت
اسلمت وبايعت كما عند ابن سعد واكملت اسمه حالتئذ
فقال سعد يا رسول الله ان امي توفيت وانا غايب
عنها ينفعها عند الله شيء ان تصدقت به اي
بشيء وهمزة ان مكسورة عنها قال صلى الله عليه
وسلم نعم ينفعها عند الله قال سعد فاني اشهدك
ان حايطي بستاني المخراف بكسر الميم وسكون الخاء
المعجمة آخره فاء وطف بيان لحايطي اسم له او وصف
اي بالثمر صدقة عليها ولابي ذر عن الكشميهني عنها
وهو اصح وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا

هذا باب بالتنوين اذا تصدق

شخص او وقف بهمزة قبل الواو ولغة شاذة ولابي
ذر وقف بعض ماله او بعض قبيله او بعض
دوابه وهو جايز اذا كان غير مريض لكن يستحب
ان يبقي لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة وقول
او بعض رقيقه من عطف الخاص على العام وبه قال

حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم

العين

الفاء بن خالد بن محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني
بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان اباه
عبيد الله بن كعب قال سمعت ابي كعب بن مالك
رضي الله عنه قال اي حين تخلف عن غزوة تبوك وبيعة
عليه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع اي
ان اخرج من مالي بالكلية صدقة بالنصب اي لاجل التقد
او حالا بمعنى متصدقا الى الله والى رسوله صلى الله
عليه وسلم قال عليه السلام امسك عليك بعض
مالك فهو خير لك من اتباقه كله لئلا تتضرر بالفقر
وعدم الصبر على الاضاقة قال كعب قلت يا رسول
الله فاني امسك سهمي الذي بخيبر واستدل
به على كراهة التصدق بجميع المال وجواز نقل السهو
ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد ساقه هنا مختصرا
في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى وبيانه في المغازي

باب من تصدق ثم وكل الصدقة اليه او الوكيل الصدقة اليه ثم رد الوكيل الصدقة الى الموكل

وقال اسماعيل كذا ثبت في اصل ابي ذر من غير
ان ينسبه وجزم ابو نعيم في مستخرجه ايضا
انه بن جعفر واسنده الدمياطي في اصله بخطه فقال
حدثنا اسماعيل قال الحافظ بن حجر فان كان محفوظا
فهي انه بن ابي اويس وبه جزم المزي قال اخبرني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالافراد عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
وبن ابن سلمة دينار عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري لا اعلمه الا عن
انس رضي الله عنه وجزم بن عبد البر في تمهيده
والظاهر كما قال الفتح ان الذي قال لا اعلمه الا عن انس
البخاري انه قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد بن عبد البر ورسول الله صلى
الله عليه وسلم على المنبر فقال يا رسول الله
يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي
بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء
آخره حاء مهملة منصرف وفيها لغات اخرى سيقت
قال وكانت اي بيرحا حديقة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخلها ويشرب طيب ماء فيها جملة معترضة بين قوله وان احب اموالي
الي بيرحا وبين قوله فهي الى الله والى رسوله
صلى الله عليه وسلم اي خالصة لله ولرسوله
ارجو ابره وذخره بالذال المعجمة والخاء الساكنة
المعجمتين فضعها اي رسول الله حيث اراك الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا ابا

طلحة

طلحة بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة من غير تكرار
كلمة تقال عند المدح والرضى بذلك الشيء ذلك
مال رابح بضم الموحدة اي يربح صاحبه فيه في الاخرة
قبلناه اي المال منك ورددناه عليك فاجعله
في الاقربين تصدق به ابو طلحة على ذوي رحمه
الشامل لقرابة الاب والام بالاتفاق في القرب والفهم
قال انس وكان منهم ابي بن كعب وحسان
بن ثابت قال انس وباع حسان حصته
منهم من ذلك المال المتصدق به من معاوية بن ابي
سفيان فقيل انما باعها لان ابا طلحة لم يفقها بل
ملكهم اياها اذ لا يسوغ بيع الموقوف وحينئذ فلعل
يستدل به لمسائل الوقف واجاب الكرماني بان
التصدق على المملوك المعين تمليك له قال
العيني وفيه نظر لا يخفى واجاب اخر بان ابا طلحة
حين وقفها شرط جواز بيعهم عند الاحتياج فان
الوقف بهذا الشرط قال بعضهم بجوازه فالله اعلم
فقيل له لحسان يتبع صدقة ابي طلحة بحذف
همزة الاستفهام فقال الا ابيع صاعا من تمر
بصاع من دراهم ونقل في الفتح عن اخبار المدينة
لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق ابي بكر بن حزم
ان ثمن حصة حسان مائة الف درهم قبضها من معاو

ابن ابي سفيان قال وكانت تلك الحديقة المتصدق
بها في موضع وصدر بني حديلة بجيم مفتوحة فدال
مهملة مكسورة كذا في الفرع واصله وضبط عليها
والصواب انه بالحاء المضمومة وفتح الدال المهملتين
كما ذكره الائمة الحفاظ ابو نصر وابو علي الغساني
والقابسي عياض بطن من الانصار وهم بنو معاوية
ابن مالك بن النجار وحديلة امهم واليهم ينسب
القصر المذكور الذي بناه معاوية بن ابي سفيان
لما اشترى حصة حسان ليكون حصنا لهم كما كانوا
يتحدثون به بينهم مما يقبح بني امية وكان الذي تولى
بناه لمعاوية الطفيل بن ابي بن كعب قال عمر بن
شبة في اخبار المدينة وابو غسان المدني وغيرهما
وليس هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار نجم
ذكره الكرماني قاله في الفتح وهذا الباب وحديثه
سقط من اكثر الاصول وثبت في رواية الكشميهني
فقط نعم ثبتت الترجمة وبعض الحديث المروي الى
قوله ما تحبون ومطابقته للترجمة في قوله قبلناه
منك ورددناه عليك فهو شبيه مما ترجم به هذا
باب ـــــــــــــــ قول الله تعالى وإذا حضر
عز وجل وإذا حضر القسمة قسمة الميراث اولوا
القربى ممن لا يرث والايتام والمساكين

قال تقيم

قال رقوهم منه ارضخوا لهم من التركة نصيبا قبل
القسمة وكان ذلك واجبا في ابتداء الاسلام لان
انفسهم تتشوف الى شيء من ذلك اذا راوا هذا
ياخذ وهذا ياخذ وهم ايسون لا يعطون شيئا فامر
الله تعالى برافته ورحمته ان يرضخ لهم شيء من الوسط
احسانا اليهم وجبرا لقلوبهم ثم نسخ ذلك بآية
المواريث وهذا مذهب الجمهور وقالت طائفة هي
محكمة وليست بمنسوخة وبه البر قال رحمه الله
حدثنا محمد بن الفضل ابو النعمان محمد بن الفضل بالتقديم
والتاخير قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن
ابي وحشية واسم ابي وحشية اياس اليشكري
البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال هو قوله تعالى ان ناسا يقولون
منهم عائشة ان هذه الآية واذا حضر القسمة
الى اخرها نسخت بضم النون وكسر السين ثابتة الميراث
ولا والله ما نسخت بل هي محكمة فيعطى الحاضر
من ذكر من التركة ولكنها ولكن قضية الآية ما تاولها
الناس فيها ولم يعملوا بها هما اي المتصرفات في التركة
والمتوليات امرها ولي الميت وان يرث المال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالعصبة مثلا وذا كل بغير لام ولابن ذر وذلك
الذي يرزق برفع العاطفين من اولي القربى واليتامى
والمساكين ووال لايرث كولي اليتيم فتاكل ولابن
ذر وذلك الذي يقول بالمعروف يقول لامك لك
ان اعطيتك شيأ منه او للبيتم ولو كان لي منه
شيء لاعطيتك وسقط قوله لك في رواية المستملي
باب ما يستحب لمن يتوفى
بضم اوله وفتح ثالثه ولابن ذر توفى بحذف
التحتية وضم الفوقية والواو وكسر القاف ات
فجاة بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد ولابن ذر
فجاءة بضم الفاء وفتح الجيم مخففة ممدودة والبغتة
ان يتصدقوا اهله او اصحابه عنه واستحباب
فضل الذكر بالمعجمة واجمع على الميت الذي مات
وعليه نذر وبه اليه قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم
عن هشام ولابن ذر زيادة بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انه جاء
هو سعد بن عبادة قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان ام عمرة بنت مسعود افتلت
بالقاف الساكنة والفوقية المضمومة وكسر اللام مبنيا

اللام

اللام مبنيا للمفعول نفسها بالنصب مفعول ثان
اي افلتها اياه نفسها ولابي ذر نفسها بالرفع نفعل
نائب عن الفاعل اي اخذت نفسها فلتة والنفس
هنا الروح اي ماتت بغتة دون تقدم مرض ولاسبب
واراد بضم الهمزة اظنها لعلي بحرصها على الخير
لو تكلمت تصدقت افلها تصدق عنها قال عليه السلام
نعم تصدق عنها بجزم تصدق على ان مرو عند
النسائي قلت فاي الصدقة قال سقي الماء ومنه
دلالة على ان الصدقة تنفع الميت وبهذا الحديث
اخرجه النسائي في الوصايا وبه اليه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا الامام
مالك الامام عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول
مصغرا العدي عن بن عباس رضي الله عنهما ان
سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت
وعليها نذر لم تقضه فقال اقضه عنها
وفي رواية سليمان بن كثير عند النسائي ايجزي
عنها ان اعتق قال اعتق بن معك والله اعلم بهذا

باب الاشهاد في الوقف
والصدقة وبه اليه قال حدثنا ابراهيم بن موسى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغداني الصنعاني قال اخبرنا هشام بن يوسف
الصنعاني قال ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال
اخبرني بالاذان ابو اويس بن مسلم المكي البصري
الاصل انه سمع عكرمة مولى بن عباس يقول
انبانا اي اخبرنا ابن عباس ان سعد بن عبادة
رضي الله عنه اخا بني بني ساعدة اي واحدا
منهم اي انه انصاري ساعدي توفيت امه عمرة
وهو غايب فاراد ابو ذر عنها اي مع النبي صلى
الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل سنة
خمس فاتى سعد النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غايب
عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به اي بشيء
عنها قال نعم ينفعها قال فاني اشهدك ان حايطي
بستان المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة
اخره فاء اسم للبستان او وصف له بالتمر ونحيي
بذلك لما يجتنى منه اي يجتنى من الثمرة تقول
نخلة مخراف ونخلتان فاله الخطابي وفي رواية
عبد الرزاق المخرف بغير الف صدقة عليها
اي مصروف على مصلحتها وسقط قوله من قوله
قال فاني اشهدك للحموي والكشميهني ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله اشهدك اي حايطي صدقة

والحق

والحق الوقف بالصدقة وعورض بان قوله اشهدك
يحتمل ارادة الاشهاد المعتبر والاعلام واستدل
له المهلب بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم لانه
اذا امر بالاشهاد في البيع الذي له عوض فلان
يشرع في الوقف الذي لا عوض له اولى وهذا الحديث
قبل ثلاثة ابواب هذا باب

قول الله تعالى ولاب ذرعن وجل بدل قوله تعالى
واتوا واعطوا اليتامى اموالهم اليهم اذا بلغوا الحلم
كاملة موفرة ولا تتبدلوا الخبيث من اموالهم الحرام
عليكم بالطيب الحلال من اموالهم وقال سعيد
ابن جبير والزهري لا تعطوا هذا وتاخذوا هذا
وقال السدي كان احدهم ياخذ الشاة السمينة
من مغنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة
ويقول شاة بشاة وياخذ الدرهم الجيد
ويطرح مكانه الزايف ويقول درهم بدرهم فنهوا
عن ذلك ولا تاكلوا اموالهم ان اموالكم اي مع اموالكم
انه اي اكل اموالهم كان حوبا اثما كبيرا عظيما
وان خفتم ان لا تقسطوا ان لا تعدلوا في نكاح اليتامى
فانكحوا ما طاب حل لكم من النساء سواهم وفي رواية
ابي ذر بعد قوله الى اموالكم الى قوله فانكحوا ما طاب
لكم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال

اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال كان عروة بن الزبير بن العوام
يحدث انه سال عايشة رضي الله عنها عن هذه
الاية وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء بسط قوله من النساء ابن ذر قالت اي
عروة مخبرا عن عايشة ولابن ذر عن المستملي قالت
عايشة هي اليتيمة في حجر وليها الذي يلي مالها
فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينقص صداقها
من سنة نسائها اي باقل من ما يعطيها من قرائنها
فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا اي يعدلوا لهن في
اكمال الصداق بيان للالحاق بسنتهن وامروا بنكاح
من سواهن سوي اليتامى من النساء قالت عايشة
ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعده اي بعد نزول قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا
في اليتامى الاية فانزل الله عز وجل ويستفتونك
يطلبون منك الفتوى ولابي ذر يستفتونك يعني
النساء قل الله يفتيكم فيهن قالت عايشة
فبين الله عز وجل في هذه الاية ان ولابي ذر في هذه
الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا
في نكاحها ولم ولكشميهني او لم يلحقوها بسنتها

بمهر

بمهر مثلها من قرابتها باكمال الصداق واذا كانت اي
اليتيمة مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها
والتمسوا غيرها من النساء قال فكما تتركونها حين
يرغبون عنها لقلة مالها وجمالها فليس لهم ان ينكحوها
اذا رغبوا فيها لمالها وجمالها الا ان يقسطوا لها في
الجمال والمال المرغوب فيها الا وفي من الصداق ويعطوها
حقها كاملا وهذا الحديث سبق في باب شركة اليتيم
واهل الميراث وباتي ان شاء الله تعالى في بقية مباحثه في
التفسير وغيره باب قول
الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى انه كان حوبا كبيرا اي
فتحفظوا لهم اديانهم وحفظهم اموالهم حتى اذا بلغوا
النكاح يعني الحلم بان يرى في منامه ما ينزل به الماء
الدافق او يستكملوا خمس عشرة سنة ثاني انسنهم ابصرتم
منهم رشدا اي صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم فادفعوا
اليهم اموالهم ولا تاكلوها يا معشر الاولياء والاوصيا
اسرافا بغير حق وبدارا ومبادرة واتسعب على الحال
اي مسرفين ومبادرين ان يكبروا اي حذر من ان
يكبروا وان يبلغوا فيلزمهم تسليم المال اليهم ثم من
ما يحل لهم فقال ومن كان غنيا فليستعفف فليمتنع
عن مال اليتيم فلا ياخذ قليلا ولا كثيرا ومن كان فقيرا
اي من مال اليتيم وهو يحفظه ويتعهده فليا كل بالمعروف

نسخة الألوكة www.alukah.net

أخبرنا شعيب هو بن أبي حمزة عن الزهري بهذا
ابن شهاب أنه قال كان عروة بن الزبير بن العوام
يحدث أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن هذه
الآية وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء فقالت يا ابن أختي هي اليتيمة
تكون في حجر وليها فيرغب في مالها
ويريد أن ينقص صداقها فنهوا أن ينكحوهن
إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق وأمروا أن ينكحوا ما
سواهن من النساء قال عروة قالت عائشة
ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد هذه الآية فأنزل الله عز وجل ويستفتونك
في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم
في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب
لهن وترغبون أن تنكحوهن قالت عائشة
والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الآية الأولى التي
قال فيها وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى هي رغبة
أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين
تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا
في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من
أجل رغبتهم عنهن

بمهر مثلها من قرابتها بإكمال الصداق وإذا كانت
اليتيمة مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها
وأخذوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين
يرغبون عن قلة مالها وجمالها فليس لهم أن ينكحوها
إذا رغبوا فيها لمالها وجمالها إلا أن يقسطوا لها
في الكمال والمال المرغوب فيها الأوفى من الصداق ويعطوها
حقها كاملا وهذا الحديث سبق في باب شركة اليتيم
وأهل الميراث وبينا أن ستا أعلم تعالى بقية مباحثه في
التفسير وغيره بـ قوله
أسرفا بن ولا بدار عز وجل وابتلوا اليتامى أي اختبروهم
في عقولهم وأديانهم وحفظهم أموالهم حتى إذا بلغوا
النكاح يعني الحلم بأن يروا في منامهم ما ينزل به الماء
الدافق أو يستكملوا خمس عشرة سنة بأن أنبتوا الشعر
منهم رشدا أي صلاحا في دينهم وحفظا لأموالهم فادفعوا
إليهم أموالهم ولا تأكلوها يا معاشر الأولياء والأوصياء
إسرافا بغير حق وبدارا ومبادرة وانتصب على الحال
أي مسرفين ومبادرين أن يكبروا أي حذر أن
يكبروا أي يبلغوا فليس لمن لم تسلم المال إليهم تحكم
ما يجعل لهم فقال ومن كان غنيا فليستعفف فليستنع
عن مال اليتيم فلا يرزأه قليلا ولا كثيرا ومن كان فقيرا
أي مال اليتيم وهو يحفظه ويتعهده فليأكل بالمعروف

اجرة عمله فاذا دفعتم اليهم الاوصيا اليهم الى اليتامى اموالهم
فاشهدوا عليهم بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد والامر
الندب خوف الانكار وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون مما قل منه من المال او كثر اي بجميع
فيه سوا في حكم الله يستوون في اصل الوراثة وان تفاوتوا
بحسب ما فرض الله لكل منهم مما يدلي به الميت من قرابة
او زوج او ولاء فانه لغة كالنسب نصيب مفروضا اي
مقدرا لو قال المولف مفسرا لقوله حسيبا يعني كافيا
وسقط لابي ذر لفظة يعني وقال غيره محاسبا ومجازيا
وشاهد به وقد كان المشركون لا يورثون النساء ولا الصغا
شيأ فانزل الله ذلك ابطالا لفعلهم ثم بين تعالى مقادير
ما قل بقوله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم الى اخره
وسياق وابتلوا اليتامى الى اخر قوله مفروضا ثابت
في رواية الاصيلي وكريمة قال ابو ذر في روايته بعد قوله
فادفعوا اليهم اموالهم الى قوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا
كذا في الفرع وقال في الفتح بعد قوله رشدا والله اعلم

باب وما للوصي سقط لابي ذر لفظ باب ولفظ ما فصار وللوصي ان يعمل
في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته
بضم العين وتخفيف الميم اي بقدر حق سعيه واجرة

مثله

مثله ومذهب الشافعي ان يأخذ اقل الامرين من
اجرته ونفقته ولا يجب رده على الصحيح وقال
سعيد بن جبير ومجاهد اذا اكل ثم ايسر قضى
وعن ابن عباس ان كان ذهبا او فضة لم يجز له ان
يأخذ منه شيء الا على سبيل القرض وان كان غير
ذلك جاز بقدر الحاجة وبه اذ قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد هارون بن اسحق بالسين
المعجمة والعين المهملة والمثلثة الهمداني الكوفي ثم
البخاري ولم يخرج عنه المولف سوى هذا وسقط
لغير ابي ذر بن الاسحق قال حدثنا ابو سعيد
بكسر العين عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي مولى بني
هاشم قال حدثنا عمر بن جويرية بضم العين المهملة
مفتوحة ثم ميم ساكنة وجويرية بالجيم مصغرا
البصري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اتى اباه عمر
ابن الخطاب فخصمه فقال له اي بار ضل له فهو من اطلاق
العام على الخاص على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي زمنه وكان يقال له اي لعمر ثم بثلثة
مفتوحة فميم ساكنة فقاف مفتوحة وحكى المنذري
فتح الميم ارض تلقاء المدينة كانت لعمر وكان تعدل
فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو
عندي نفيس اي جيد فاردت ان اتصدق به فقال

النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله بالحرم على
الأمد لا يباع ولا يوهب ولا يورث هذا حكم الوقف ويخرج
به التمليك المحض ولكن ينفق عمر ثمره فتصدق به عمر
فصدقته ذلك المذكور ولابني ذرع الكشميهني في سبيل
في سبيل الله الغزاة الذين لا رزق لهم في الغني وفي الرقاب
وفي الصرف في فك الرقاب والمساكين الذين لا يملكون ما يقع
موقعا من كفايتهم والضيف الذي ينزل بالقوم للقرى
وابن السبيل المسافر ولذي القربى الشامل لجهة الأب
والأم ولا جناح أي ولا إثم على من وليه ولي الصدقة
أن يأكل منه بالمعروف بقدر أجرة عمله أو يوكل صديقه
بضم الباء وكسر الكاف وصديقه نصبا به أي يطعم صديقه
منه حال كونه غير متمول به أي بالمال الذي تصدق به
عمر وهو الأرض قاله الكرماني ومطابقة الحديث للترجمة
أن المقصود جواز أخذ الأجرة من مال اليتيم لقول عمر
لا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف وبه قال حدثنا
عبيد بن إسماعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه
عبد الله بالتكبير مع الإضافة الهباري القرشي الكوفي
قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن هشام بن
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
في قوله تعالى ومن كان غنيا من الأوصياء
في مال اليتيم لقول عمر لا جناح على من وليه أن يأكل

فليستعفف عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيئا ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف بقدر أجرته عمله قال
أي عائشة أنزلت في والي اليتيم ولابني ذرع عن المستملي
في مال اليتيم إذا أصيب مذمتا له إذا كان الولي محتاجا
بقدر ما فتح الراء في الموضعين أي مال اليتيم بالمعروف
بيان له ولابني ذرع الحموي والمستملي والكشميهني
أن يصيبوا أي الأولياء وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا
في باب قول الله تعالى ولابني ذرع عن
رجل أن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما حراما نصب
حال إنما يأكلون في بطونهم نارا أي ما يجر إلى النار فكأنما
نارا في الحقيقة وسيصلون سعيرا نارا ذات لهب
أي يقاسون شدتها وحرها في الحديث الأسود المروزي
عند ابن حاتم عن أبي سعيد الخدري قلت يا رسول الله
هاربت ليلة أسري بك قال ما تعلق بي إلا خلق من خلق
الله رجال كل رجل له شعر كشعر البعير يوكل بهم رجال
يقولون لي احذهم لئلا يضروك من نار فتقذف في
في أحدهم حتى يخرج الذي أسلم وله جؤار وصراخ
قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون
أموال اليتامى ظلما وبه إليه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله القرشي الأويسي قال حدثني بالإفراد
سليمان بن بلال أبو أيوب القرشي التيمي عن ثور بن

بدا المدين وسقط لفظ المدين لابي ذر عن أبي
اغنيت مراد من العطر واسمه سالم مولى مطيع القرشي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات قالوا
يا رسول الله وما هن قال احدها الشرك بالله بان
يتخذ معه الها غيره والثاني السحر وهو لغة صرف
الشيء عن وجهه وناقي مباحثه ان شاء الله تعالى في كتاب
الطب بعون الله وقوته والثالث قتل النفس التي
حرم الله قتلها الا بالحق والرابع اكل الربا وهو لغة
الزيادة والخامس اكل مال اليتيم الذي مات ابوه وهو
دون البلوغ والسادس التولي يوم الزحف اي الفرار
عن القتال لو ازدحام الطائفتين والسابع قذف
المحصنات اكتفى به عن قذف غيرهن فان قيل بفتح الصاد اسم
مفعول اللاتي احصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا اجيب
اكتفى به عن قذف الكافرات العاقلات بالزنا المعجمة
والفاء اي عما نسب اليهن من الزنا والتعبير بهن دليل في
ازيد منه في غير هذا الحديث كما لزنا جليلة الجار وعقوق
الوالدين واليمين الغموس وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله
تعالى بعون الله وفضله وهذا الحديث رواته كلهم مدنيون
واخرجه ايضا في الطب والمحاربين ومسلم في الايمان وابو
داود في الوصايا والنسائي فيه وفي التفسير والله اعلم

هذا

هذا باب قول الله تعالى
ويسالونك وسقط لابي ذر لفظ قول الله تعالى
والوادس ويسالونك عن اليتامى قال ابن عباس فيما
رواه ابن جرير بسنده وابو داود والنسائي والحاكم
لما نزلت لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان
الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية انطلق من كان عنده
يتيم فعزل طعامه عن طعامه وشرابه عن شرابه فجعل يفضل
له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله او يفسد فاشتد
ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فانزل الله ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير
اي الاصلاح لاموالهم من غير اجرة ولا عوض خير واعظم
اجرا وان تخالطوهم تشاركوهم في اموالهم وتخالطوها
باموالكم فتصيبوا من اموالهم عوضا من قيامكم باموالهم
فاخوانكم فهو اخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضا
ويصيب بعضهم من مال بعض والله يعلم المفسد من
من اموالهم من المصلح لها بعيني الذي يقصد بالمخالفة
والخيانة وافساد مال اليتيم ويفرق من الذي يقصد
الاصلاح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عز في ملكه
حكم فيما امر به قال البخاري مفسرا لقوله تعالى
لاعنتكم اي لاخرجكم لاحرجكم وضيق عليكم بالاجر
وسقط لفظ عليهم من الى قوله وتب في قدره

نسخة الألوكة
www.alukah.net

وهذا تفسير ابن عباس فيما أخرجه ابن المنذر وزاد ولكنه وضع
ويسر وعنت أي خطأ تعمد كذا أورد المؤلف وعورض بأنه
لا تعلق له بلا عنتكم لأنه من العنو بضم العين المهملة والنون
وتشديد الواو وليس هو من العنت في شيء وأجيب بأنه أورده
استطرادا قال البخاري وقال لنا سليمان بن حرب الواشحي
حدثنا حماد أبو أسامة بن أسامة عن أيوب السختياني
عن نافع مولى بن عمر أنه قال مارد بن عمر على أحد وصية
يبتغي بذلك الأجر لحديثا ناد كافل اليتيم كهاتين في الجنة
يكره أن يعول في الوصايا عند حسبة التهمة أو الضعف
عن القيام بحقها وقال سليمان هذا قال بن حجر أنه موصول
وقال الكرماني وقال بلفظ قال لأنه لم يذكر على سبيل
النقل والنحل ولعقب العيني بن حجر فقال كيف يكون
موصولا وليس فيه لفظ من الألفاظ الدالة على الاتصال
من التحديث والإخبار والسماع والصيغة فالذي قاله
الكرماني هو الأظهر وقال بن سيرين محمد أحب الأشياء
إليه في مال اليتيم بنصب أحب ولأبي ذر أحب بالرفع
مبتدأ وخبره أن يجتمع إليه وسقط لفظ إليه عند
أبي داود ولابن ذر عن الكشميهني أن يخرج إليه نصحا وه
بضم النون جمع ناصح وأولياؤه فيه نظر والذي
هو خبر له وفي الأصل المقروء على السيد وهي
فينظرون بالنون أي فهم ينظرون وهذا التعليق

قال

قال بن حجر لم أقف عليه وكان قال ومن نحو بن كيسان
إلى آخرها وصله سفيان بن عيينة في تفسيره
إذ سئل عن شيء من أمر اليتامى قوله تعالى
والله يعلم المفسد للأموال اليتامى من المصلح لها
وقال عطاء هو بن أبي رباح مما وصله بن أبي شيبة
في يتامى الصغير والكبير بالجر فيهما على البدل
ولأبي ذر الصغير والكبير بالرفع أي الوضيع والشريف
يتفق أولياؤه ولابن ذر عن المستملي الولي على كل إنسان
منهما بقدره بقدر الإنسان اللائق بحاله من حرمته

باب حكم استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان الاستخدام صلاحا له

ونحوها وحكم نظر الإمام ونظر وصيها لليتيم وإن لم
يكونا وصيين وبه قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم
بن كثير بن مالك الدورقي قال حدثنا بن علية
بضم العين وتشديد المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية
اسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا عبد العزيز
بن صهيب عن أنس رضي الله عنه أنه قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له
خادم فأخذ أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري
زوج أم سليم والدة أنس بيدي فانطلق بي إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول

ان انسا غلام كيس بفتح الكاف وبعد التحتية المشددة
المكسورة سين مهملة عاقل او غير احمق فلخدمتك
بسكون اللام والجزم على الامر قال انس لخدمته عليه
الصلاة والسلام في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته
لما صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع
هذا هكذا وهذا من محاسن اخلاقه العظيمة ومطابقة
الحديث للترجمة في السفر والحضر من قوله لخدمته في السفر
والحضر وفي قوله ونظر الامام من جهة ان اباطلحة لم
يفعل ذلك الا بعد رضى ام سليم وفي قوله وزوجها
من قوله فاخذ ابو طلحة بيدي الى اخره ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون واخرجه البخاري ايضا في
الدعوات ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم
هذا باب [illegible] بالتنوين اذا وقف شخص
ارضا فقال انه لله تعالى او الى بيتها هو جار او اذا مات
الارض مشهورة متى رآها حيث لا تلتبس بغيرها وكذلك
الصدقة اي الوقف بلفظ الصدقة وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري انه سمع انس بن
مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة الانصاري اكثر
انصاري اي اكثر كل واحد من الانصار قال الكرماني
اذا اريد التفضيل اضيف الى المفرد النكرة ولا يجوز

عن

عن الحموي والمستملي اكثر الانصار بالمدينة مالا نخل
احب اليه من بيرحا وكان احب ماله اليه
بيرحا بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وفتح
الراء وفتحها آخره حاء مهملة لا مصروف وغير مصروف وعند
ابي ذر بالقصر من غير همز قال في المشارق وعامة الناه
السين والمعاريه بضم الراي الرفع وفتحها في النصب
وكسرها في الجر مع الاضافة اي ما وجاء على لفظ الخامس
من حروف المعجم وكذا وجدته بخط الاصيلي قال الباجي
وانكر ابو ذر الضم والاعراب في الراء وقال انما هي
بفتح الراي في كل حال قال الباجي وعليه ادركت اهل
العلم بالشرق وقال لي ابو عبد الله الصوري كما هو
بفتح الباء والراي في كل حال واختلف في دخول هي اسم
رجل او امراة او مكان اضيفت اليه البير او كلمة زجر
للابل فكان الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه
الكلمة فاضيفت البير الى الكلمة المذكورة مستقبلة
المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها
زاد عبد العزيز ويستظل فيها ويشرب من مائها
طيب قال انس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان
الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وان احب اموالي الي بيرحا بفتح الموحدة

وكسرها وسكون المثناة وفتح الراء وضمها اخره هدرة
مصروف ولابن ذر غير مصروف وان امدرقة الله ارجوا
بركتها وذخرها عند الله فضعها حيث اراك الله فقال
عليه الصلاة والسلام بخ بفتح المعجمة وسكون الموحدة
من غير تكرير ومعناه تفخيم الامر والاعجاب به ذلك
مال رابح بالموحدة او رايح بالتحتية شك بن مسلمة عبد
الله القعنبي وقد سمعت ما قلت وانا ارى ان تجعلها
في الاقربين قال ولابن ذر فقال ابو طلحة افعل ذلك
يا رسول الله بضم لام افعل على انه من قول ابي طلحة
وسقط لابن ذر لفظة ذلك فقسمها ابو طلحة في اقاربه
وبني عمه وفي رواية ثابت السابقة فجعلها لحسان
وابي وفي رواية الماجشون السابقة ايضا فجعلها ابو
طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وابي بن كعب
وهو يدعي انه اعطى غيرها ايضا وسقط لابن ذر
لفظة في من قوله وفي بني عمه وقال اسماعيل هو
ابن ابي اويس فيما وصله في الوكالة الثلاثة في
رواياتهم عن مالك الامام رايح بالمثناة التحتية
وبه اليه قال حدثنا ولابن ذر حدثني بالافراد محمد
ابن عبد الرحيم المشهور بصاعقة العلا البصري
قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي الثقة قال
حدثني بالافراد عمرو بن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس

عن

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى سعيد بن
عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امه
توفيت زاد في رواية يعلى بن مسلم عن عكرمة وهو
غايب عنها انتفعها ان تصدقت عنها قال عليه الصلاة
والسلام نعم تنفعها قال ابو طلحة فان لي مخرفا فاشهدك
قال الدمياطي وصوابه مخرفا بحذفها وهو البستان
واشهدك ولابن ذر وعن ابن ذر اشهدك اني قد تصدقت ولابي
ذر به عنها قال يا
اذا وقف بالالف وهي لغية ولابن ذر وقف حائطه ارضا
شركة مشاعا فهو جايز وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري
عن ابي التياح بفتح المثناتين الموقيتين والتحتية
المشددة بن وبعد الالف حاء مهملة بزيد بن حميد الضبعي
عن انس رضي الله عنه انه قال امر النبي صلى الله
عليه وسلم ببناء المسجد المدني وزاد في الصلاة فامر
الى ملا من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بالثاء
او منها ساومون بها بثمنكم يستامكم هذا قالوا لا
والله لا نطلب ثمنه الا الى الله اي لا نطلب ثمنه من
احد ولكنه مصروف الى الله فالاستثناء منقطع ومعناه
لا نطلب ثمنه مصروفا الى لا الى الله او ثمنها الى الله فالاستثنا
متصل قاله الكرماني وقال في الفتح ظاهره انهم تصدقوا

وكسرها وسكون المثنية وفتح الراء وضمها اخره همزة
مصروف ولابن ذر غير مصروف وانها مدرقة له ارجوا
برفاء وذخرها عند الله فضعها حيث اراك الله فقال
عليه الصلاة والسلام بخ بفتح المعجمة وسكون الموحدة
من غير تكرير ومعناه تفخيم الامر والاعجاب به ذلك
مال رابح بالموحدة او رايح بالمثنية شك بن مسلمة عبد
الله العنبي وقد سمعت ما قلت وانى ارى ان تجعلها
في الاقربين قال ولابن ذر فقال ابو طلحة افعل ذلك
يا رسول الله بضم لام افعل على انه من قول ابن طلحة
وسقط لابن ذر لفظة ذلك فقسمها ابو طلحة في اقاربه
وفي بني عمه وفي رواية ثابت السابقة فجعلها لحسان
وابي وفي رواية الماجشون السابقة ايضا فجعلها ابو
طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وابي بن كعب
وهو يدل على انه اعطى غيرهما ايضا وسقط لابن ذر
لفظة في من قوله وفي بني عمه وقال اسماعيل هو
ابن ابي اويس فيما وصله في الوكالة الثلاثة في
روايتهم عن مالك الامام رايح بالمثناة التحتية
وبه اليه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد
ابن عبد الرحيم المشهور بصاعقة المحدث البصري
قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي الثقة قال
حدثني بالافراد عمرو بن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا هو سعيد بن
عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امه
توفيت زاد في رواية يعلى بن مسلم عن عكرمة وهو
غائب عنها انفعها ان تصدقت عنها قال عليه الصلاة
والسلام نعم تنفعها قال ابو طلحة فان لي مخرفا فاشهدك
قال الدمياطي وصوابه فحرفا جدفها وهو البستان
واشهدك ولابن ذر وانا اشهدك اني قد تصدقت ولابي
ذر به عن قال يا ـــــــــ بالتنوين
اذا وقف بالالف وهي لغة ولابن ذر وقف جاعلا رضا
شركن مشاعا فهو جائز وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري
عن ابي التياح بفتح المثناتين الموقبان والتحتية
المشددة بن وهب الالفي حامية بن يزيد بن جمل الضبعي
عن انس رضي الله عنه انه قال امر النبي صلى الله
عليه وسلم ببنا المسجد الذي وراء الصلاة فقال
الى ملا من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة
او منها ساموني بحائطكم هذا قالوا لا
والله لا نطلب ثمنه الا الى الله ايجه لا نطلب ثمنه من
احد ولكنه مصروف الى الله فالاستثنا منقطع ومعنا
لا نطلب ثمنه مصروفا الى / الا الى الله او ثمنها الى الله فالاستثنا
متصل قاله الكرماني وقال في الفتح ظاهره انهم تصادقوا

بالارض سعد وجل فقبل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك منهم وانما اراد وا وقفه حيث قالوا لانطلب
ثمنه الا الى الله ولم يبين لهم عليه الصلاة والسلام
ان هذا الذي قصدوه باطل وعند بن سعد في الطبقات
عن الواقدي انه صلى الله عليه وسلم اشتراه بعشرة
دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق لانه كان لبيتهان
لم يقبله من بني النجار الا بالثمن فالظاهر كما قال في الفتح
من جهة تقريره عليه الصلاة والسلام لقول بني
النجار وعدم انكاره عليهم فلو كان وقف المشاع
لا يجوز انكر عليهم وبين الحكم وهذا الحديث قد
سبق في باب هل تنبش قبور المشركين من ابواب
الجاهلية في اوائل الصلاة باب
الوقف كيف كتبت ولابي ذر الوقف وكيف كتب الوقف
بغير تنوين مضاف تأليفه كذا للفرع واصله وبه
قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا
يزيد بن زريع من الزيادة وربيع تقدم الرأي
على الرأي مصعدا وزاد ابو داود وبشر بن المفضل
ويحيى بن القطان قال الثلاثة حدثنا بن عون
عبد الله عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال
اصاب عمر بخيبر ارضا وعند احمد من رواية ايوب
ان عمر اصاب ارضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ

فاتى

قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت ارضا
لم اصب مالا قط انفس اي اجود منه قال الداودي
سمي نفيسا لانه ياخذ بالنفس وعند النسائي انه
قال النبي صلى الله عليه وسلم كان لي مائة سهم
فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من اهلها قال الحافظ
ابن حجر فيحتمل ان تكون ثمغ من جملة ارض خيبر وان
مقدارها كان مائة سهم من السهام التي قسمها النبي
صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه
المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر الف
حصلها من جزية من الغنيمة وغيرها وكانت قصة
عمر هذه فيما ذكره بن شبة باسناد ضعيف عن
محمد بن كعب سنة سبع من الهجرة وقال البكري
في المعجم موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر
ابن الخطاب فخرج اليه يوما فاتته صلاة العصر
فقال اشغلتني ثمغ عن الصلاة اشهدكم انها
صدقة فكتب تأثيمه ان فعل به من افعال البر
والتقرب الى الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام
ان شئت حبست اصلها بتشديد الموحدة للمبالغة
ولهذا كان صريحا في الوقف لاقتضائه بحسب
الغلبة استعمال الحبس على الدوام وحقيقة
الوقف تحبيس مال يمكنه الانتفاع به مع بقاء عينه

يتطوع بنصف الواقع وغيره في رقبته ليتصرف
ريعه في جهة خير تقربا الى الله تعالى وتصدق
بها اي بالارض المحبسة فهو صريح بمقصوده اواه افيد
بقدينة او الضمير راجع الى الثمرة والغلة وحينئذ
فالصدقة على بابها لا على معنى التحبيس لكنه
يكون على حذف مضاف اي وتصدق بثمرتها وبريعها
او بغلتها وبه جزم القرطبي فتصدق عمر اي بها
انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث زاد الدارقطني
من طريق عبد الله بن عمر عن نافع حبيس بها دامت
السموات والارض وظاهره ان الشرط من كلام عمر
لكن سبق في باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح وما للوصي ان يعمل في
مال اليتيم من طريق معتمر بن جويرية عن نافع فقال
النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع
ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر اي كما
امره صلى الله عليه وسلم في الفقراء الذين لا مال لهم
ولكسب نفع موقعا منهم والغرباء اي الاقارب
والمراد قرابة الواقف لانه الاحق بصدقة قريبه
ويحتمل على بعد ان يراد قربى النبي صلى الله عليه
وسلم كما في القسمة والرقاب اي في عتقها بان
يشتري من غلتها رقابا فيعتقون وفي سبيل الله

اي

اي في الجهاد وهو اعم من الغزاة ومن شد الاثقال الحرب
وغير ذلك والضيف وهو من نزل بقوم يريد القرى
وابن السبيل المسافر او مريد السفر واطلق عليه
ابن السبيل لشدة ملازمته للسبيل وهي الطريق
ولو بالقصد لاجناح لا اثم على من وليها ان ياكل
منها بالمعروف اي بالامر الذي يتعارفه الناس بينهم
ولا يتسبون فاعله لافراط ولا تفريط او يطعم وفي رواية
صديقا له غير متمول فيه اي غير متخذ منها مالا اي ملكا والمراد انه لا يتملك شيئا
من رقابها وزاد الترمذي من طريق اسماعيل بن ابراهيم
ابن علية عن ابن عون حدثني به رجل انه قرأها في
قمطة آدم احمر غير مثل ما لا قال ابن علية وانا
قرأتها عند عبيد الله بن عمر وكان فيه غير مثل
ما لا مطابقة الحديث للترجمة في قوله ان شئت حبست
اصلها الى آخره وفيه شروط تكتب كلها في كتاب الوقف
وقد كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقفه هذا بخط علقمة
كما رواه ابو داود من طريق يحيى بن سعيد الانصاري
بلفظ قال نسخه ابن عمر لحفصة بن عبد الله بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما كتب عبد الله بن عمر بن الخطاب في ثمغ فذكر
من خبره نحو حديث نافع قال غير متأثل مالا فاعفى عنه

من ثمرة فهو للسائل والمحروم وساق القصة قال
فان شاء ولي ثمغ اشتري من ثمنه رقيقا لعمله
وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المؤمنين
ان حدثت به حدث انه صفا وصرمة بن الاكوع والعبد
الذي فيه والمائة سهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه
والمائة التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي
تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من اهله
ان لا يبيع ولا يشتري بنفقد حبتها راي من السائل
والمحروم وذي القربى ولا حرج على من وليه ان ياكل
او اكل او اشتري رقيقا منه واكل الثانية بالمد
اي اطعم ووصفه يا امير المؤمنين يشهدوا به
لتبين في زمان خلافته وقد كان معيقيب كاتبه
اذ ذاك وحدث انه بقضي اذ الوقف كان في
زمنه صلى الله عليه وسلم فيكون وصفه حينئذ
بالفقه وكتب نصه وقد قال الشافعي فيما اقرانه
في كتاب المعرفة للبيهقي ولم يحبس اهل الحجاز عليه
فيما علمته دارا ولا ارضا ثم يرجعها واما حبس
اهل الاسلام وعند احمد عن نافع عن ابن عمر قال
اول صدقة كانت اي موقوفة في الاسلام صدقة عمر
تنبيه اكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون جعلوا

هذا

هذا الحديث من مسند ابن عمر كما ساقه المولف واخرجه
مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري عن موسى
عمر والمشهور الاول قاله في الفتح وقد سبق في باب
الشروط في الوقف وفي باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى
وبعضه في باب اذا وقف شيئا او اشيا فلم يدفعها الى غيره
والله اعلم باب جواز الوقف
للغني والفقير والضيف وبه قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك بن مخلد المشهور بالنبيل قال حدثنا
ابن عون بالنون عبد الله عن نافع عن عمر ان اباه عمر
رضي الله عنه وجد مالا بخيبر وهو اسم جامع لما يملك
من ذهب وفضة وحيوان وارض وعقار ونحوها
وربما استعمل خاصا كما في حديث هنا عن اضاعة
المال واكثر ما يطلق عند العرب على الابل لانها
كانت اكثر اموالهم وان عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره اي فقال كما في الرواية الثانية اصبت
ارضا لم اصب مالا قط انفس منه فكيف تامرني به
قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها الارض لا تباع ولا توهب
ولا تورث فتصدق بها عمر كما قال له عليه الصلاة
والسلام في الفقراء والمساكين وذي القربى والضيف
للغني والفقير والضيف سواء كان محتاجا او غير
محتاج باب جواز وقف الارض

نسخة الألوكة www.alukah.net

للمسجد اي لاجل ان يبنى عليها المسجد وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ومعاق غير منسوب
ولاصيلي كما في الفتح بن منصور وهو الوسيج قال حدثنا
ولابن ذر اخبرنا عبد الصمد قال سمعت ابي عبد
الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري بفتح الفوقية
وتشديد النون البصري قال حدثنا ابو التياح
بفتح المثناتين الفوقية والتحتية اخره مهملة يزيد
ابن حميد الضبعي قال حدثني بالافراد انس بن مالك
رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة مهاجرا امر بالمسجد ولابي ذر عن
الكشميهني امر ببنا المسجد وقال يا بني النجار ثامنوني
بالمثلثة اي ساوموني بحائطكم هذا ولابي ذر حائطكم
بحذف حرف الخفض فيضعا قالوا ولابوي ذر فقالوا
لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي من
الله وقد اختلف فيما اذا بني صورة المسجد وليد
يصح بانيه بالوقف والجمهور لا يثبت الا ان صرح
به وعن الحنفية ان اذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت
والله اعلم بـ ـــــــــ وفقه الله وتاب
وكراء بضم الكاف وتخفيف الراء الحبل من عطف العام
على الخاص وامر وقن بضم العين جمع عرق بسكون الراء
المتاع لا نقله فيه واحترازا من ضد الناطق اي النقدين

الذهب

الذهب والفضة قال ولابي ذر وقال ابو عبد الله محمد بن
مسلم بن شهاب بما اخرجه عبد بن وهب في موطئه من
جعل الف دينار في سبيل الله ودفعها الى غلامه له
تاجر يتجر بها بفتح المثنية وسكون الفوقية وضم الجيم
ويتصدق ويجعل وجه ابو ربح المال المتجر به صدقة
للمساكين والاقربين هل للرجل الجاعل ان ياكل من
ربح ذلك المال شيئا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
تلك المال بالمثناة بدل الموحدة وهو ظاهر ووجه الله كبير عثمان
اللفظ وان لم يكن جعل ربحها صدقة شرطا على سبيل
المبالغة يعني هل له ان ياكل وان لم يجعل ربحها صدقة
في المساكين قال الزهري ليس له ان ياكل منه
وان لم يجعل وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
عبيد الله بضم العين مصغر ابن عمر العمري قال حدثني
بالافراد نافع مولى بن عمر رضي الله عنهما ان ابا عمر
حمل على فرس له في سبيل الله فرآه يباع في السوق
اي حمل رجلا على فرس والمعنى انه وهبه اياه وجعله
مركوبا له ليغزو عليه في سبيل الله فاعطاها رسول
الله برفع رسول الله وفي اليونينية بالنصب صلى
الله عليه وسلم له ليحمل عليها رجلا ولابي ذر فحمل ابن عمر
عليها فاخبر عمر عن الرجل انه قد وقفها بفتح القاف

نسخة الألوكة www.alukah.net

صفية بنت حيي فسأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبتاعها من الرجل فقال عليه الصلاة
والسلام له لا تبتعها بسكون العين مجزوما على النهي
للتنزيه ولابن ذر عن الحموي والمستملي لا تبتاعها
بالف قبل العين ورفعها ولترجعن بنون التاكيد
الثقيلة في صدقتك ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله حمل على فرس في سبيل الله قال الكرماني
وفيه نظر لانه انما تصدق به على الرجل من غير ان
يقفه ويدل لذلك انه اراد بيعه ولم ينكر عليه
ذلك ولو كان حبسا لم يبع الا ان يحمل على انه
انتهى الى حال لا ينتفع به فيما حبس عليه لكن
ليس في اللفظ ما يشعر به ويدل لذلك ايضا قوله
ولا تعد في صدقتك ولو كان محبسا وقفا لعلل
بعدم اهليته وهذا الحديث قد سبق في كتاب الهبة
والله اعلم هذا باب نفقة
القيم للوقف ولابن ذر عن الحموي نفقة بقية الوقف
قال في الفتح والاول اظهر لان المراد اجرة القيم وهو
العامل على الوقف وبه اليه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى

صفية بنت حيي فسأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبتاعها من الرجل فقال عليه الصلاة
والسلام له لا تبتعها بسكون العين مجزوما على النهي
للتنزيه ولابن ذر برفع على الخبر ورواه ابن عساكر
ابو ذر عن الكشميهني ولابوي ذر والوقت برفع انها على
الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه وانما اراد عليه
تقديران يكلف شيأ فنهاهم عن نفسه ان تتعلق انفسهم
وعيالهم وورثته بما لو افقد قال ابو عمر ان النبي لا يورث
ما ترك بعد نفقة نسائه اذ لا نفقة لاحد بعد موته فدل
ان المراد بما ترك في هذا الحديث لا ما لا يجوز لهن ان
يتركن ابدا فجرت لهن النفقة وترك جبرهن لهن بسكناها
وموته عنها فهو صدقة بما جرى عليها من نفقة نسائه
وهو القيم على الارض والذي يقبضه بعد عليه الصلاة والسلام
فيه دليل على ان مؤنة اجرة العامل على الوقف
وهذا الحديث اخرجه ابو داود ايضا في الفرائض ومسلم في
المغازي وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا حماد
هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان ابا عمر اشترط في وقفه
الارض التي اصابها بخيبر ان يأكل من وليه اي الوقف
وليها بالمعروف اي يطعم صديقه منه حال كونه غير متمول اي
متخذ منه مالا ولهذا الحديث سبق قريبا ومطابقته

للترجمة صاف قوله اشترط الي اوقفها باب
بالتنوين اذا وقف شخص ارضا او بئرا او اشترط
ولابن ذر او اشترط لنفسه مثل دلو المسلمين
هل يجوز ام لا او وقف بالمدينة لغيبة ولابن ذر ووقف
انس هو بن مالك دارا بالمدينة فكان اذا قدم
المدينة نزلها للحج وفي نسخة بالبوينية اذا قدمها
نزلها وهذا وصله البيهقي وتصدق الزبير بن
العوام فيما وصله الدارمي في مسنده بدره وقال
للمردودة اي المطلقة من ثلاثة ان تسكن بفتح الهمزة
اي لان تسكن حال كونها مضرة بضم الضاد اسم فاعل
للمؤنث من الضرر ولا مضرها بفتح الضاد اسم مفعول
فان استغنت بزوج فليس لها حق للسكنى ومطابقة
هذا لما ترجم به من جهة ان البيت قد تكون بكرا تتطلق قبل
الدخول فتكون سترتها على ابيها فيلزمه اسكانها فاذا اسكنها
في وقفه فكانه اشترط على نفسه رفع كلفة وجعل من
عمر نصيبه الذي خصه من داره لابيه عمر الذي تصدق
بها على الاتباع ولا تعم سكنى ذوي الحاجة بالافراد
ولابن ذر عن الكوفي والمستملي لذوي الحاجات من اولاد
الله كبارهم وصغارهم وهذا وصله بن سعد بسند له
وقال عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
فيما وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما اخبرني

بالافراد

بالافراد اخبرنا ابي سمعت شعبة بن الحجاج عن ابي
اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي عبد الرحمن
عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي القاري ان عثمان
ابن عفان رضي الله عنه حبس ولابي ذر عن المستملي
حبس حوله ما حاصره اهل مصر في داره لاجل توليته عبد
الله بن سعد بن ابي سرح وجمع الناس واشرف عليهم
وقال انشدكم الله واذكر من سمع رسول الله ثلاثة ضرب
حرب عن عثمان والاسلام وفي رواية ايضا من حرب
احلف انشدكم بالله الذي لا اله الا هو وسقط لفظ الجلالة
هنا عند غير ابي ذر ولا انشده الا صحابا لنبي صلى
الله عليه وسلم الستم تعلمون ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها
المسلمون له اشتراها كما في الترمذي بلفظ هل تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس
بها ماء يستعذب غير بير رومة فقال من يشتري
بير رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها
في الجنة فاشتريتها من صلب مالي الحديث وعند
النسائي انه اشتراها بعشرين الفا او خمسة وعشرين
الفا لكن روى البغوي الحديث في الصحابة بلفظ
وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة
واذا كانت عينا يحتمل ان يكون عثمان حفرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بير او كان الذي يجري الى بير فوسعها عثمان ونحو
فنسب حفر اليه قاله ابن فتح الباري اسعد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال من جهز جيش
العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين
وفي غزوة تبوك فله الجنة فجهزه ولابن ذر عن
الكشميهني فجهزته قال فصدقوه بما قال والعسكر
للصحابة وروى النسائي من طريق الاحنف بن قيس
ان الذي صدقوه هم علي بن ابي طالب وطلحة والزبير
وسعد بن ابي وقاص وقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فما سوى موصولان وقفه تلك الارض لاجاج
الامم على من وليه من تاجر ومتحدث ان باكل
اي منه بالمعروف قاله البخاري وقد يليه اي الوقف
الوقف غير ناظر وهو واسع لكل من آل الوقف وعمارة
وقد استدل المؤلف بما ذكر على جواز الاشتراط
الواقف لنفسه منفعة من وقفه وهو مقيد بما اذا كانت
المنفعة عامة كالصلاة في بقعة جعلها مسجدا او البئر
من بئر وقفها وكذا كتاب وقفه على المسلمين للقراءة
فيه ونحوها وقدر للطبخ فيها وكبئر للشرب ونحو
ذلك والفرق بين العامة والخاصة ان العامة عادت
على ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة هذا

باب بالتنوين اذا قال الواقف

لا يطلب

يطلب عثمان الا الى الله فهو جائز وبه قال حدثنا سدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
العنبري مولاهم التنوري عن ابي التياح يزيد بن حميد
عن انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
لما اراد بنا مسجده بحي النجار ثامنوني بالثمن
اي ساوموني بثمنكم بستانكم قالوا لا نطلب ثمنه
الا الى الله عز وجل اي منه ولا يصير الملك وقفا
بقوله لمالكه لا اطلب ثمنه الا الى الله لكن اجاب
ابن المنير بان مراد البخاري ان الوقف يصح باي
لفظ دل عليه اما بمجرده او بقرينة انتهى والغالب
الوقف صدقة كوقفت او حبست وسبلت او ابدا
موقوف او محبسة او مسبلة وثمانية حرمت هذه
البقعة للمساكين او ابدتها او داري حرمة او مؤبدة
ولو قال تصدقت به على المساكين ونوى الوقف
فوجهان اصحهما ان النية تلتحق باللفظ ويصير
وقفا والثاني لا قال ابن مقرن فقال تصدقت عليكن
اذا قاله جماعة معينين لم يكف وقفا على الصحيح بل
يتعذر فيما هو صريح وهو التمليك المحض ولو قال
جعلت هذا المكان مسجدا صار مسجدا على
الاصح لاشعاره بالمقصود واشتهاره فيه والله اعلم

باب بيان سبب نزول قول الله

قال يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم اي شهادة اثنين فحذف الخبر وقيم
المضاف اليه مقامه والتقدير فيما امرتم شهادة بينكم
والمراد بالشهادة الاشهاد واضافتها الى الظرف على
الاتساع اذ احضر احدكم الموت احدكم ذهب على
المفعولية واذا حضر ظرف للشهادة وحضور الموت
مشارفته وظهور اماراته بلوغ الاحتضار حين الوصية
بدل من اذا حضر قال في الكشاف وفي ابدال منه
دليل على وجوب الوصية وانها من الامور اللازمة
التي ما ينبغي ان يتهاون بها المسلم ويخل عنها
وخبر المبتدا الذي هو شهادة بينكم قوله اثنان
وجوز الزمخشري ان يكون اثنان فاعل شهادة بينكم
على معنى فيما فرض عليكم ان يشهد اثنان ذو
عدل اي امانة وعقل منكم من المسلمين او من اقاربكم
او اخران من غيركم من غير المسلمين يعني اهل الكتاب
عند فقد المسلمين او من غير اقاربكم ان انتم
ضربتم في الارض اي سافرتم فاصابتكم مصيبة الموت
اي قاربتموه وهذان الشرطان لجواز استشهاد
الذميين عند فقد المسلمين ان يكون ذلك في سفر
وان يكون في وصية وهذا مروي عن الامام احمد وهو
من افراده مخالفة الائمة الثلاثة في هذه الاية وان

هذه

هذه الاية منسوخة بقوله تعالى ممن ترضون من
الشهداء وقد اجمعوا على رد شهادة الفاسق والكافر
شر من الفاسق ثم جوز ابو حنيفة شهادة الكفار
بعضهم على بعض تحسينا لظنهم لكونهم ملة للبعض ليحلفا
من بعد الصلاة صلاة العصر وصلاة اهل دينهما
فيقسمان بحلفان بالله ان ارتبتم اي ظهرت لكم ريبة
من الذين يستباح اهل ملتكم انهما خانا فحلفان ح
بالله لا نشتري به اي بالقسم ثمنا اي لا نحابي عوض
قليل من الدنيا اي نفعه الزائلة ولو كان المشهود عليه
ذا قربى اي قريبا اليه وجوابه محذوف اي لا نشتري
ولا نكتم شهادة الله اي الشهادة التي امر بها قائمة
انا اذا من الاثمين ان كتمناها فان عثر فان اطلع
على انهما اي الشاهدين استحقا اثما اي استوجبا
بالخيانة واليمين فاخران فشاهدان اخران
من قرابة الميت يقومان مقامهما من الذين استحق
عليهم الاثم اي قبل جنايتهم على تركة الميت استحق
الحالفان بسببهم الاثم فعلى بمعنى في كقوله على ملك
سليمان اي في ملك سليمان الاوليان بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي هما الاوليان كانه قيل ومن هما
فقيل هما الاوليان وقيل بدل من الضمير في يقومان او
من اخران اي الاحقان بالشهادة لقرابتهما وعرفتهما

نسخة الألوكة www.alukah.net

تعالى ولابن ذريح وجاء بها الذين امنوا شهادة
بينكم اي شهادة اثنين فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه والتقدير فيما امرتم شهادة بينكم
والمراد بالشهادة الاشهاد واضافتها الى الظرف على
الاتساع اذا حضر احدكم الموت احدكم نصب على
المفعولية واذا ظرف للشهادة وحضور الموت
مستأنفة وظهر اماراته بلوغ الاجل حين الوصية
بدل من اذا حضر قال في الكشاف وفي ابدال الجملة
دليل على وجوب الوصية وانها من الامور اللازمة
التي ما ينبغي ان تهاون بها المسلم ويدخل عنها
وخبر المبتدا الذي هو شهادة بينكم قوله اثنان
وجوز الزمخشري ان يكون اثنان فاعل شهادة بينكم
على معنى فيما فرض عليكم ان يشهد اثنان ذو
عدل اي امانة وعقل منكم من المسلمين او من اقاربكم
او اخران من غيركم من غير المسلمين يعني اهل الكتاب
عند فقد المسلمين او من غير اقاربكم ان انتم
ضربتم في الارض اي سافرتم فاصابتكم مصيبة الموت
اي قاربتموه وهذان الشرطان لجواز استشهاد
الذميين عند فقد المسلمين ان يكون ذلك في سفر
وان يكون في وصية وهذا مروي عن امامنا احمد وهو
من افراده خالفه الائمة الثلاثة في هذه الاية وان

هذه

هذه الآية منسوخة يقوله تعالى ممن ترضون من
الشهداء وقد اجمعوا على رد شهادة الفاسق والكافر
شر من الفاسق ثم جوز ابو حنيفة شهادة الكفار
بعضهم على بعض خبسوها مسكونها للدين يجلفا
من بعد الصلاة صلاة العصر او صلاة اهل دينهما
فيقسمان يحلفان بالله ان ارتبتم اي ظهرت لكم ريبة
من الذين يستحق عليهم اي من اهل ملتكم انهما خانا فيحلفان ح
بالله لا نشتري به اي بالقسم ثمنا اي لا نعتاض عنه بعوض
قليل من الدنيا فائدة الدنيا ولو كان المشهود عليه
ذا قربى اي قريبا لنا وجوابه محذوف اي لا نشتري
ولا نكتم شهادة الله اي الشهادة التي امرنا بقامتها
انا اذا لمن الآثمين ان كتمناها فان عثر فان اطلع
على انهما اي الشاهدين استحقا اثما اي استوجبا
بالجنابة والخيانة واليمين فاخران فشاهدان اخران
من قرابة الميت يقومان مقامهما من الذين استحق
عليهم الاثم اي قبر موليا جنايتهم وهم ورثة الميت استحق
الحالفان بسببهم الاثم تعالى بعض في كقوله على ملك
سليمان اي في ملك سليمان الاولين بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي هما الاوليان كانه قيل ومن هما
فقيل هما الاوليان وقيل بدل من الضمير في يقومان او
من اخران اي الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما

نسخة الألوكة www.alukah.net

من الاجانب فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
اي اصدق منهما واولى بان تقبل وما اعتدينا فيما قلنا
فيهما انا اذا لمن الظالمين ان كنا قد كذبنا عليهما ومعنى
الايمان كما قاله القاضي ان المحتضر اذا اراد الوصية يستحق
ان يشهد عدلين من ذوي نسبه او دينه على وصيته
او يوصي اليهما احتياطا فان لم يجدهما وكان في سفر
فاخران من غيرهم ان وقع نزاع وارتياب اقسما
على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت فان اطلع على
انهما كذبا بامارة وعظه حلف اخرون من اولياء الميت
والحكم منسوخ ان كان الامتان شاهد ان فانه لا يحلف
الشاهد ولا يعارض يمينه يمين الوارث وثبت ان
كانا وصيين ورد اليمين الى الورثة اما لظهور خيانة
الموصين فان تصدق الوصي بالدين لامانته او لتغيير
الدعوى ذلك الذي تقدم من ذلك بيانه الحكم الذي اقرب
ان ياتوا اي الشهداء الذين يحوذان الحادثة بالشهادة
على وجهها من غير تحريف ولا خيانة فيها او يخافوا
او ترد ايمان بعد ايمانهم اي اذا رأت الورثة ان يحلفوا ورد اليمين
بعد يمينهم على المدعين فيحلفون على خيانتهم وكذبهم
فيفتضحوا ويغرموا وانما جمع الضمير لانه حكم يعم
الشهود كلهم واتقوا الله اي تخلفوا كاذبين او تخونوا
واسمعوا الموعظة والله لا يهدي القوم الفاسقين

اي

اي لا يرشدهم كان علي معصية وسيأتي في رواية
ابي ذر من قوله يا ايها الذين امنوا الى قوله من غير كثير
ثم قال الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين
وقال المولف الذيان واحد هما اولى وسمه اولى به
اي احق به وقوله عثر اي اظهر قال ابو عبيدة في الجمار
اعثر اي اظهر قاله الخزاعي وقد اكثر الناس في رواية
الكلبي هذا فقط وقال ابن علي بن عبد الله المديني
حدثنا وقفا وصله المولف في التاريخ فقال حدثنا
علي بن المديني قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان
المخزومي قال حدثنا ابن ابي زايدة يحيى بن زكريا
واسم ابي زايدة ميمون الهمداني الكاتب عن محمد بن
ابي القاسم الطويل عن عبد الملك بن سعيد بن جبير
عن ابيه سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
خرج رجل من بني سهم هو بديل بضم الموحدة وفتح
الراي مصغر احد بن ماكولا ولابن منده من طريق
السدي عن الكلبي بديل بن ابي مارية بدال مهملة
بدل الراي وليس هو بديل بن ورقاء خزاعي
وهذا سهمي وفي رواية بن جريج انه كان مسلما
مع تميم الداري الصحابي المشهور وكان نصرانيا
وكان ذلك قبل ان يسلم وعلي بن بداء من المدينة للتجارة
الى ارض الشام وعدي بن بداء بفتح الموحدة وتشديد

الدال المهملة ثم محمد وامهم رقاش وكان عدي نصرانيا
قال الذهبي لم يبلغنا اسلامه قلت بل اسلم
بارض ليس بها مسلم وكان لما اشتد وجعه اوصى
الى تميم وعدي وامرهما ان يدفعا متاعه اذا رجعا الى
اهله وما قدما عليهم بتركته فعلوا وبفتح القاف
وما بالجيم وتخفيف الميم قال في الفتح اي اثاثه
وثقله الصيني فقال هذا تفسير الخاص بالعام
وهو لا يجوز لان الاثاث اعم من الحاضر والجامر هو الكامن
انتهى والذي ذكره البغوي وغيره من المفسرين انه
انا من فضة منقوش بالذهب فيه ثلثمائة مثقال
وكذا في رواية ابن جريج عن عكرمة أنا من فضة منقوش
بذهب ثم فضة نحو صاع من ذهب بفتح الميم وفتح الجا
المعجمة والواو والمشددة اخره صاد مهملة اي كب
خطوط طوال كالخوص كانا اخذاه من متاعه وفي
رواية ابن جريج عن عكرمة ان السهمي المذكور
مرض فكتب وصيته بيده ثم دس بها في متاعه ثم
اوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على اهله
فدفعا اليهما ما اراد ففتح اهله متاعه فوجدوا الوصية
وفقدوا اناء فسألوهما عنه فجحدوا فرفعوهما
الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية
الى قوله لمن الآثمين فحلفهما رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم ثم وجد الاناء بمكة فقالوا اني الذين وجد
الاناء معهم اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان
عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة من اولياء
اي من اولياء تويل السهمي فحلفا لشهادتنا احق من
شهادتهما يعني يمينا احق من يمينهما وان اناءهما
صاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا ايها الذين
امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
باب ——— جواز قضاء الوصي دون
الميت بحضرة محضر من الورثة وبه قال حدثنا محمد بن
سابق بالسين المهملة وبعد الالف موحدة ثم قاف
ابو جعفر التميمي مولاهم البغدادي البزار الدارمي
الاصل ثم الكوفي ال الفضل بن يعقوب الرخامي بالخا
المعجمة البغدادي عنه اي محمد بن سابق والسند من
المؤلف وقد روى عن ابن سابق بواسطة في اول حديث
يلي هذا الباب وفي المغازي والنكاح والاشربة ولم
يروه بغير واسطة الا في هذا الموضع مع التردد
في ذلك قال حدثنا شيبان هو بن عبد الرحمن
ابو معاوية النحوي البصري ثم الكوفي من اوس
بكسر الهمزة وتخفيف الواو بعد الالف سين مهملة ابن
يحيى الهمداني الحارثي الكوفي انه قال قال الشعبي
عامر بن شراحيل حدثني بالاسناد حاجب بن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدال المهملة ومد وامرو قاو كان مذهبه نصرانيا
قال الذهبي لم يسلم اسلامه قط بل السهمي
بارض ليس بها مسلم وكان لما اشتد وجعه اوصى
الى تميم وعدي وامرهما ان يدفعا متاعه اذا رجعا الى
اهله وقد ما عليهم تركته فقدما وفتح القاف
وجاء بالجيم وتخفيف الميم قال في الفتح اي اتيا
وتبعته العين فقال هذا تفسير الخاص بالعام
وهو لا يجوز لان العام من الحاضر والجامر هو الكامن
انتهى والذي ذكره البغوي وغيره من المفسرين انه
اناء من فضة منقوش بالذهب فيه ثلثمائة مثقال
وكذا في رواية بن جريج عن عكرمة اناء من فضة منقوش
بذهب بفتح الميم وفتح الجيم
المعجمة واو او المشددة اخره حاء مهملة ركب
خطوط طوال كالخوص كانا اخذاه من متاعه وفي
رواية بن جريج عن عكرمة ان السهمي المذكور
مرض فكتب وصيته بيده ثم دس بها في متاعه فلم
اوص اليهما فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على اهله
فدفعا اليهما ما اراد ففتح اهله متاعه فوجدوا الوصية
فقالوا استلا صاحبنا فجحدوا فرفعوهما
الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية
الى قوله لمن الآثمين فحلفا فخلى رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم سبيلهما ثم وجد الجام بمكة فقالوا الى الذين وجد
الجام معهم اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان
من ورثة السهمي عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة من اولياء
اي من اولياء تنزيل السهمي فحلفا لشهادتنا احق من
شهادتهما يعني يمينا احق من يمينهما وان الجام
صاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا ايها الذين
امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
باب ——— جواز ذهنا او هي دون
المبتدئ معتمرين الوزة وبه قال حدثنا احمد بن
سابق بالسين المهملة وبعد الالف موحدة ثم قاف
ابو جعفر التميمي مولاهم البغدادي البزاز الدارمي
الاصل ثم الكوفي او الفضل بن يعقوب الرخامي بالخا
المعجمة البغدادي عنه اي محمد بن سابق والسلك من
الولد وقد روى عن بن سابق بواسطة في اول حديث
يلي هذا الباب وفي المغازي والنكاح والاشربة ولم
يرو عنه بغير واسطة الا في هذا الموضع مع التردد
في ذلك قال حدثنا شعيب بن عمرو بن عبد الرحمن
ابو معاوية النحوي البصري ثم الكوفي من فرس
بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن
يحيى الهمداني الحارثي الكوفي انه قال الشعبي
عامر بن شراحيل حدثني بالافراد جابر بن عبد الله

نسخة الألوكة www.alukah.net

رضي الله عنهما ان اباه استشهد يوم حد سنة
ثلاث وترك ست بنات وترك عليه دينا لليهودي
وغيره فلما حضر جداد النخل بفتح الجيم وبدال
مهملتين اي اوان قطع ثمرتها ولابي ذر فلما حضره
جداد النخل بضم المعجمة وجداد بدال معجمتين
وكسر الجيم يقال جددت الشيء كسرته وقطعته
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله قد علمت ان والدي استشهد
يوم احد وترك عليه دينا كثيرا واني احب ان
يراك الغرماء قال اذهب فبيدر بفتح الموحدة
وسكون التحتية وكسر الدال المهملة اي امر من بيدر
بيدري اجعل كل صنف في بيدر اي جرين
بحصه ولابي ذر عن الحموي فبادر كل تمر على ناحيته
ففعلت ذلك ثم دعوت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي دعوته وله
عن الكشميهني فدعوته بالفاء بدل ثم فلما نظروا اي
الغرماء اليه عليه الصلاة والسلام اغروا بضم
الهمزة وسكون الغين المعجمة وبالراء المهملة مبنيا للمفعول
يسم فاعله اي اجوائبي وقال في النهاية لجوائي مطالبتي
والجواعلي تلك الساعة فلما رأي عليه الصلاة واللام
ما يصنعون بي اطاف بالتمر قبل اطاف ولابي ذر طاف

باستقاطها

باستقاطها حول عقتها بيدر ثلاث مرات ثم جلس
عليه ثم قال ادع اصحابك اي غرماءك فدعوتهم
فما زال يكيل لهم حتى ادى الله عامة
اموال والدي وانا والله ارضى ان يؤدي الله عامة
والدي ولا ارجع الى اخواتي بتمرة بمثناة
فوقية بعد الموحدة وسكون الميم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بتمرة باسقاط الموحدة فسلم والله البيادر
كلها حتى اني بفتح الهمزة انظر الى البيدر الذي
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه لم
ينقص تمرة واحدة قال ابو عبد الله البخاري في
تفسير قوله اغروا بي وجعوا بي بكسر الهاء وسكون
التحتية فاغربين بينهم هذا وقع لهما قال
ابو عبيدة في المجاز الاغراء التهييج والافساد وسقط
لغير قال ابو عبد الله الى اخره للحموي والكشميهني
وثبت للمستملي وحده والله اعلم وقد سبق
حديث الباب غير مرة منها في الصلح والاستقراض
والهبة وبان ان سؤال الله تعالى في علامات النبوة

كتاب الجهاد والسير

بكسر السين المهملة وفتح التحتية زاد في الفرع بفتح السين
وسكون التحتية جمع سيرة وهي الطريقة واطلق ذلك

عن ابواب الجهاد لما تتعلقه من احوال النبي صلى الله
عليه وسلم في غزواته والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهد
العدو مجاهدة واحد جهاد واصله جهاد كقتال
فحصل بحذف الياء وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو
التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها او من الجهد بالضم
وهو الطاقة لان كل واحد منهما يبذل طاقته في دفع صاحبه
وهو في الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الاسلام واعلاء كلمة
الله ويطلق ايضا على جهاد النفس والشيطان وهو
من اعظم الجهاد والمراد بالترجمة الاول والاصل فيه قبل
الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا
المشركين كافة وكان قبل الهجرة محرما ثم امر صلى الله
عليه وسلم بعد الهجرة بقتال من قاتله ثم ابيح الابتداء
به في غير الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا ثم ان الجهاد قد
يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية لان الكفار ان
دخلوا بلادنا او اسروا مسلما يتوقع فكه فرض
عين وان كان ببلادهم فرض كفاية وياتي البحث في ذلك
ان شاء الله تعالى في باب وجوب النفير والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم قدم التسمي
البسملة سقط كتاب الترجمة لابي ذر كما في الفرع واصله
باب فضل الجهاد والسير
سقط لفظ باب لابي ذر وحينئذ فقوله فضل رفع بالابتدا

وقول

وقول الله تعالى بالعطف على المجرور او بالرفع وفي
ذر عن وجل بدل قوله تعالى ان الله اشترى من
المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة اي طلب من المؤمنين
ان يبذلوا انفسهم واموالهم في الجهاد في سبيل الله
ليثيبهم الجنة وذكر الشراء على وجه المثل لان الانفس و
الاموال كلها لله وهي عنده غالية ولكنه تعالى اراد التحريض
والترغيب في الجهاد وهذا كقوله تعالى من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا والباقي بان للقاء وعده وهذا
من فضله تعالى وكرمه واحسانه فانه قبل العوض عما
هو خلقه مما تفضل به على عباده المطيعين له ولذا قال
الحسن البصري باعهم والله فاغلى ثمنهم وقال عبد الله
ابن رواحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة
اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربي ان
تعبدوه ولا تشركوا به شيا واشترط لنفسي ان تمنعوني
مما تمنعون به انفسكم واموالكم قالوا فاذا فعلنا
ذلك فما لنا قالوا الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل
ثم قرأ ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله اي في طاعته
مع العدو وهذا كما قال الزمخشري في معنى الاية
هو بيان ما لاجله الثواب فيقتلون ويقتلون اي يقتلون
العدو ويقتلهم وعدا عليه حقا مصدر مؤكد اي ان هذا

على ابواب الجهاد لانها متلقاة من احوال النبي صلى الله
عليه وسلم في غزواته والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهد
العدو مجاهدة واصله جهاد او اصله جهاد كقتال
فحقف بحذف الياء وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو
التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها او من الجهد بالضم
وهو الطاقة لان كل واحد منهما يبذل طاقته في دفع صاحبه
وهو في الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الاسلام واعلاء كلمة
اسم ويطلق ايضا على جهاد النفس والشيطان وهو
من اعظم الجهاد والمراد بالترجمة الاول والاصل فيه قبل
الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا
المشركين كافة وكان قبل الهجرة محرما ثم امر صلى الله
عليه وسلم بعدها بقتال من قاتله ثم بيح الابتداء
به في غير الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا ثم ان الجهاد قد
يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية لان الكفار ان
دخلوا بلادنا او اسروا مسلما يتوقع فكه فرض
عين وان كان ببلادهم فرض كفاية وياتي البحث في ذلك
ان شاء الله تعالى في باب وجوب التعزير والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم قدم التسعي
البسملة وسقط كتاب الترجمة لابي ذر ثابت في الفرع واصله

باب فضل الجهاد والسير

سقط لفظ باب لابي ذر وحينئذ فقوله فضل رفع بالابتدا

وقول

وقول الله تعالى بالرفع عطفا على الجر وبالرفع كما
ذكر وقيل بدل قوله تعالى ان الله اشترى من
المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة اي طلب منهم
ان يبذلوا انفسهم واموالهم في الجهاد في سبيل الله
ليثيبهم الجنة وذكر الشراء على وجه المثل لان الانفس و
الاموال كلها لله وهي عنده تعالى عارية وكنه تعالى اراد الترغيب
والترغيب في الجهاد وقد اكد قوله تعالى من هذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا والباقي بان للمعاوضة وهذا
من فضله تعالى وكرمه واحسانه فانه قبل العوض عما
يملكه مما تفضل به على عباده المطيعين له ولهذا قال
الحسن البصري بايعهم والله فاغلى ثمنهم وقال عبد الله
ابن رواحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة
اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربي ان
تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي ان تمنعوني
مما تمنعون به انفسكم واموالكم قالوا فالنا اذا فعلنا
ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل
ثم قرأ ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله اي في طاعته
مع العدو وهذا كما قال الزمخشري في محل الامرين
هو بيان ما لاجله الثواب فيقتلون ويقتلون اي يقتلون
العدو ويقتلهم وعدا عليه حقا مصدر مؤكد اي ان هذا

الوعد الذي وعده الله في سبيله وعدا بينا قد
اثبته في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده
من الله مبالغة في الاخبار وتقرير الكونه حقا فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به اي فافرحوا به غاية الفرح فانه
اوجب لكم عظائم المطالب وذلك هو الثواب الوافر الى قوله
وبشر المؤمنين اي الموصوفين بتلك الفضائل من
التوبة والعبادة والصوم وغير ذلك مما في الاية وساق
في رواية ابن درلي قوله وعد اعليه حقا ثم قال الى قوله
والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين وللنسخ في شعبه
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم باان لهم
الجنة الاية الى قوله وبشر المؤمنين وساق في رواية
الاصبهاني وكريمة الاية الى حبيب قاله في فتح الباري
قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم
في تفسيره قوله عز وجل تلك حدود الله والكافرون
الحدود الطاعة وكانه تفسير بالملازم لان من اطاع الله
وقف عند امتثال امره واجتناب نهيه وبه قال
حدثنا ولابن ذر حدثني بالافراد الحسن بن صباح
بتشديد الموحدة البزار احد رواة ابو اعلى الواسطي
قال حدثنا محمد بن سابق التميمي البزار الكوفي احد
ثقات بغداد قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم
وسكون الغين المعجمة الكوفي قال سمعت اويس بن البزار

بفتح

بضم الميم المهملة وسكون التحتية وبالزاي وبعد
الالف راين خريت العبدي الكوفي ذكوان بن عبد بفتح
العين سعد بن اياس الشيباني بالشين المعجمة المفتوحة
انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
اي العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها هكذا عندي
في لان الوقت ظرفها ثم اي بالتشديد مفتوحا
قال بن الحسباب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف
وسبق زيادة حتى في هذا في المواقيت قال عليه الصلاة
والسلام بر الوالدين اي بالاحسان اليهما وتركي عقوقهما
قلت ثم اي فاليهما وفي سبيل الله بالنفس والمال
واما حصر هذه الثلاثة فلا ذكرانها عوان عن ما سواها
من الطاعات لان من حافظ عليها كان لما سواها احفظ
ومن ضيعها كان لما سواها اضيع قال بن مسعود فسكت
عن سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم
استزده اي طلبت منه الزيادة في السوال لزادني
في الجواب وهذا الحديث قدم في المواقيت من كتاب
الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو بن المعتمر
عن مجاهد هو بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي

مولاهم الكبي الامام في التفسير عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي يوم فتح مكة سنة ثمان لا تجرة واجبة من مكة الى المدينة
بعد الفتح اي فتح مكة للاستغناء عن ذلك اذ كان معظم
الخوف من اهلها فامر المسلمون ان يقيموا في اوطانهم والمراد
لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن مهاجرا قبل بدليل الحديث الاخر
يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضاء نسكه ولكن جهاد ونية
في الخبر حصلت بها الفضايل التي في معنى الهجرة وقال
النووي معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع
بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه
حث على نية الخير والتاهب عليها واذا بالوالد ولاذ ذي
عن الحموي والمستملي فاذا استنفرتم بضم التاء وكسر
الفاء فانفروا بهمزة وصل وكسر الفاء اي فاذا طلب منكم
الامام الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه وهذا دليل على ان
الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا الحديث سبق
في كتاب الحج في باب لا يحل القتال بمكة وبه قال حدثنا
مسدد بالسين وتشديد الدال الاولى المهملات بن
مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي قال
حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم
الاسدي القصاب عن عايشة بنت طلحة التيمية القرشية
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى

بضم

بضم النون وفي نسخة بصحيحها وفي اخرى بمثناة تحتية
مضمومة وهي التي في الفرع واصله اي نظن او نعتقد
الجهاد افضل العمل وللنسائي من رواية جرير عن حبيب
فاني لا ارى في القرآن افضل من الجهاد الا حج بعد قال لا
لكن افضل الجهاد بضم الحاء وتشديد النون لابي ذر
ولغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الف قبلها افضل الجهاد حج
افضل لكن حج مبرور مبتدا محذوف اي هو حج وهذا
الحديث قد سبق في الحج وبه قال حدثنا ابو حفص بن منصور
وسقط لابي ذر بن منصور قال اخبرنا حفص بن ميسرة
الصنعاني قال حدثنا هارون بتشديد الميم الاولى بن يحيى
ابن دينار العودي الشيباني قال حدثني عمي بن عباد
بجيم مضمومة فموحدة مخففة الاولى فنون اخيرا بالافراد
بن حفص بفتح العاء وكسرها ابن قيس بن عيلان بن مضر
الاسدي ان ذكوان الزيات حدثه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
حدثه قال جاء رجل فقال لم اقف على اسمه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني بفتح اللام على عمل
يعدل الجهاد اي يساويه وعياله فيما يظهر لي عليه السلام
لا اجده اي لا اجد العمل الذي يعدل الجهاد ثم قال عليه
الصلاة والسلام مستانفا هل تستطيع اذا خرج المجاهد
ان تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر بصيغ
بعضهن عطفا على السابق

قال الرجل أوتى سنتيع ذلك قال أبو الفرج رحمه
موقوفا عليه وبانى ان شاء الله تعالى في باب الخيل
ثلاثة من طريق زيد بن اسلم عن ابي صالح مرفوعا ان
قوس الجاهد ليستة من الاستنانة والعدو وقال
الجوهري هو ان يرفع يديه ويطرحهما معا في طوله يكس
الطا المهملة وفتح الواو وحبله المشدود به المطول له
ليرعى وهو بيد صاحبه فكتب له حسنات اي فكتب
له استنانها حسنات فالضمير راجع الى المصدر الذي دل
عليه ليستن وهو مثل اعدلوا هو اقرب للتقوى وحسنات
نصبا على انها مفعول ثان وهذا الحديث اخرجه النسائي
في الجهاد ايضا واخرجه ابن ماجه في المقدمة
افضل الناس مومن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله
ولغير الكشميهني يجاهد بالجر صفة لمومن وقوله تعالى
بالرفع عطفا على افضل يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على
تجارة استفهام في اللفظ اجنب في المعنى تعلمكم
تخلصكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله
وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم استيناف
مبين للتجارة وهو اجمع بين الايمان والجهاد والمراد به الامر
وانما اجيب به بلفظ الخبر للايذان بوجوب الامتثال لانها
وجدت وحصلت ذلكم اي ما ذكر من الايمان والجهاد
خير لكم في انفسكم واموالكم ان كنتم تعلمون العلم يقتضي

لكم

لكم ذلكم جواب للامر المدلول عليه بلفظ الخبر قال
القاضي عياض ويبعد جعله جوابا لهل ادلكم لان مجرد
دلالته لا يوجب المغفرة وقد دلهم على ما يقيهم من
عذاب النار ومساكن طيبة في جنات عدن
ذكر بعد ذكر من المغفرة وادخال الجنة لتوراخ هم وفي
نسخة بعد قوله من عذاب اليم الى الفوز العظيم ويروى
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال حدثني بالافراد عطاء بن يزيد من الزيادة ابو بكر
بالتكبير ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه قال
قيل يا رسول الله اي الناس افضل قال في الفتح لم اقف
على اسم السائل وقد سبق ان ابا ذر سال عن كذا وكذا
وبنحاكم ايّ الناس اكمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مومن اي افضل الناس مومن يجاهد في سبيل الله
بنفسه وماله لما فيه من بذلهما لله مع الخبر المشعر بكمال
وعند النسائي ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله
على ظهر فرسه ثم الشبعية وذلك يقوي قول من قال
ان قول مومن يجاهد المقدر بقوله افضل الناس مومن يجاهد
عام مخصوص وتقديره من افضل الناس لان العلماء الذين
هم الناس على الشرائع والسنن وقادوهم الى الخير افضل
وكذا الصديقون فانهم من جملة المومنين المجاهدين فافضل

قال عليه الصلاة والسلام مؤمن اي ثم ذكره
مؤمن في شعب من الشعاب بكسر الشين المعجمة
وسكون العين المهملة في الاول وفتحها في الثاني اخره
موحدة هو ما انفرج بين الجبلين وليس بقيد بل على
سبيل المغالب والغالب على الشعاب الخلو عن الناس
فلذا امتثل بها المعتزلة والانفراد فكل مكان يبعد
عن الناس فهو داخل في هذا المعنى كالمساجد والبيوت
ولمسلم من طريق معمر عن الزهري رجل معتزل ينتفي
اليه ويدع الناس من شره وفيه فضل العزلة لما
فيها من السلامة في الغيبة واللغو ونحوهما وبه
يقيد وقوع الفتنة وفي حديث بجة بفتح الموحدة
والجيم بينهما عين مهملة ساكنة بن عبد الله عن ابي
هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يكون خير
الناس فيه رجل ممسك عنان فرسه في سبيل
الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه
الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس
الا من خير رواه مسلم وابن حبان وروى البيهقي
الزهد عن ابي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان
لا يسلم الذي دينه الا من هرب بدينه من شاهق
الى شاهق ومن جحر الى جحر فاذا كان ذلك لم تنل المعيشة
الا بسخط الله فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل

على

على يد زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد
كان هلاكه على يدي ابويه فان لم يكن له ابوان
وكيف هلاكه على يدي ابويه ابوان كان هلاكه على يد
قرابته او الجيران قال واكيف ذلك يا رسول الله قال
يعيرونه بضيق المعيشة فيهلكه بوبر دقته
الموارد التي يهلك فيها نفسه اما عند عدم الفتنة
فذهب الجمهور ان الاختلاط افضل لحديث الترمذي
المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم
اعظم اجرا من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على
اذاهم وحديث الباب اخرجه ايضا البخاري في الرقاق
ومسلم وابو داود وفي الباب دون ما حث في القتال
وبه قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابي الزناد عبد الله بن مسلم
انه قال اخبرني الاعرج سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لولا
والمستاني قال سئل المجاهد في سبيل الله والله
اعلم بمن يجاهد في سبيله اي ايهم اعلم بحسب نيته
ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيل
وان كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب
الذكر والانثى فقد اشرك مع سبيل الله الدنيا

وبين قوله كمثل الصائم نهارة القائم ليله وزاد
مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة كمثل الصائم
القائم القانت بايات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة
وزاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد
ومثله الصائم لان الصائم ممسك لنفسه عن اكل
والشرب واللذات وكذا المجاهد ممسك لنفسه
على مجاهدة العدو وحابس نفسه على من يقاتله
وكان الصائم القائم الذي لا يفتر ساعة من العبادة
مستمر الاجر كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعات
بغير اجر قال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب
ولا مخمصة الى قوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين وتوكل الله اي تكفل الله
تعالى على وجه الفضل لمن جاهد في سبيله بان
يتوفاه ان يدخله الجنة اي بتوفيقه لدخوله الجنة
في الحال بغير حساب ولا عذاب كما ورد ان ارواح
الشهداء تسرح في الجنة وجزمه بفتح الواو له
اي اوان يرجعه الى مسكنه حال كونه سالما مع اجر
وجده او غنيمة مع اجر وحذف الاجر من الثاني
للعلم به اذ لا تخلو المجاهد عنه فالقضية مانعة
الخلو لا مانعة الجمع لتقتضيه بالنسبة الى الاجر الذي يدوم
الغنيمة اذ القواعد تقتضي انه عند عدم الغنيمة

ادم

افضل

افضل منه وانما اجر غنيمة وجودها وقد روى مسلم
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ما من غازية
تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا
ثلثي اجرهم ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة
تم لهم اجرهم فهذا صريح ببقاء بعض الاجر مع حصول
الغنيمة فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من ثواب
الغزو وفي التعبير بثلثي الاجر حكمة لطيفة وذلك
ان الله تعالى اعد للمجاهد ثلاث كرامات دنيويتان
واخرويتان فالدنيويتان السلامة والغنيمة والاخروية
دخول الجنة فاذا رجع سالما فقد حصل له
ثلث ما اعد الله له وبقي له عند الله الثلث وان رجع
بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته
وليس المراد ظاهر حديث الباب انه اذا غنم لا يحصل
له اجر وقيل ان او بمعنى الواو وبه جزم بن عبد البر
والقرطبي ورجحه النووي تبعا في شرحه لصحيح
والتقدير باجر وغنيمة وكذا رواه مسلم بالواو
وفي بعض رواياته ورواه القرابي وجماعة عن يحيى به
وفي بعض رواياته ورواه القرابي وجماعة عن يحيى به
بصيغة او وكذا لمالك في موطئه ولم يختلف عليه ان في
رواية يحيى بن بكير عنه فيه الواو لكن في رواية ابن بكير عن
مالك مقال وكذا وقع عند النسائي وابي داود باسناد صحيح
فان كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بان او في

في الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفة
لكن استشكله بن دقيق العيد من حيث انه اذا كان
المعنى يقتضي اجتماع الامرين كان ذلك داخلا
في الضمان فيقتضي انه لابد من حصول الامرين لهذا
المجاهد وقد لا يتحقق له ذلك مما فرضه الذي ادعى
ان او بمعنى الواو وقع في نظيره انه يلزم على ظاهرها
ان من رجع بغنيمة رجع بغير اجر كما يلزم على انها بمعنى
الواو وان كل غازٍ يجمع له بين الاجر والغنيمة
معا واجاب في المصابيح بانه انما يرد الاشكال
اذا كان القائل بانها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره
هو من قوله فله الاجران فاتته الغنيمة اي اجره
واما ان سكت عن هذا التفسير فلا يتجه الاشكال
اذ لو سلم ان القائل بانها للتقسيم صرح بان المراد
فله الاجران فاتته الغنيمة وان حصلت فلا يرد
الاشكال عليه المذكور لاحتمال ان يكون تنكير
الاجر فان فاتته الغنيمة اي اجره واما ان سكت
عن هذا التفسير فلا يتجه الاشكال اذ يحتمل ان يكون
التقدير او يرجعه سالما مع اجر وحده او غنيمة واجر
كامل والغنيمة التقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال
ساقط مع انه لو سلم ان القائل بانها التقسيم صرح
بان المراد فله الاجران فاتته الغنيمة وان حصلت

فلا

فلا يرد الاشكال عليه المذكور لاحتمال ان يكون
تنكير للاجر تعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون
معنى قوله فله الاجران فاتته الغنيمة وان حصلت
فلا يحصل له ذلك الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم
انتفاء مطلق الاجر عنه انتهى وهذا الحديث اخرجه النسا
ي
في الجهاد ايضا باب الدعا بالشهادة
كان يقول اللهم اجعلني من المجاهدين في سبيلك
واستشهادة اي والدعا بالشهادة للرجال وليس
كان يقول اللهم ارزقنا الشهادة في سبيلك وهم
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما سبق موصولا
بالمسند ان آخر كتاب الحج ارزقني ولا تذرعني
الكشميهني اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك
ولابن سعد عن حفصة انها سمعت اباها عمر يقول
ارزقني قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك
الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي عن مالك الامام الاعظم عن ابي اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل على ام حرام بفتح الحاء والراء الملحنة بنت
ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وبعد
الالف نون وهي اخت ام سليم وخالة انس بن مالك

تشعه مما في بيتها من الطعام وكانت ام حرام تحت
عبادة بن الصامت الانصاري اي زوجا له دخل
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته
وجعلت تفلي راسه بفتح المثناة الفوقية واسكان
الفاء وكسر اللام من فلا يفلي اذا من باب ضرب يضرب
يعني تفتش شعر راسه لتستخرج هوامه وانما
كانت تفلي راسه لانها كانت منه ذات محرم
قيل خالته لان ام عبد المطلب كانت من بني النجار
وقيل كانت احدى خالاته عليه الصلاة والسلام من
الرضاعة قال بن عبد البر في ذلك كله نظر بل هو حرام
محرم منه ونقل النووي الاجماع على ذلك قال وانما
اختلفوا هل ذلك من النسب او الرضاع وصوب بعضهم
انها ليست محرمية بينهما كما صوبه الحافظ الدمياطي في جزء
افرده لذلك وقال ولبين في الحديث ما يدل على الخلوة
بها فلعل ذلك كان مع ولد او زوج او خادم او تابع
والعادة تقتضي المخالطة بين المحرم واهل الخادم
لا سيما اذا كن مسنات مع ما ثبت له صلى الله عليه
وسلم من العصمة اذ هو من خصائصه عليه السلام
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ها فاستيقظ
وهو يضحك فرحا وسرورا لكون امته
تبقى بعده مظهرة امور الاسلام قائمة بالجهاد

حتى

حتى في البحر راكبة حالية فماتت ام حرام فقلت
وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي
عرضوا علي حال كونهم غزاة في سبيل الله يركبون
ثبج هذا البحر بوجزة من نون فجيم وسطه
او معظمه وهو استعارة من ثبج الانسان اي بتي
بعجة كما قاله بن عبد البر قال النووي والاصح انه
صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة
حالهم واستقامة امرهم او قال مثل الملوك على
الاسرة شك اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قالت
فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر فيما
ترجم له الواقع في حق النساء بوجه من الرجال
بطريق الاولى ولا يقال لا مطابقة بينهما لانه ليس
في الحديث تمني الشهادة وانما فيه تمني الغزو
لان الشهادة لان الحجة العظمى المطلوبة في
الغزو واستشكل الدعا بالشهادة اذ هي ان
يدعو الله ان يمكن منه كما في بعض الله يقتله
ثبتا عدو المسلمين ويدخل الرعب على قلوب
المشركين ومقتضى القواعد الفقهية ان لا يتمنى
معصية الله لنفسه ولا لغيره واجاب بن المنير
بان المدعو به قصدا ما هو نيل الدرجة الرفيعة

المعدة للشهداء اما قتال الكافر للمسلم فليس بمقصود
للداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله اجرى حكمه
ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد ثم وضع عليه
الصلاة والسلام رأسه الشريفة ثانيا فقام ثم استيقظ
وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله
وسقطت الواو من قوله وما لابي ذر قال عجبت من
أمتي عرضوا على حال كونهم غزاة في سبيل الله قيل
اي يكون البحر كما قال في الاول ملوكا على الاسرة
ولابي ذر في الاولى بالتاء المثناة قالت فقلت يا رسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين
الذين يركبون ثبج البحر فركبت البحر في زمان
معاوية بن ابي سفيان مع زوجها في اول غزوة
كانت في الروم مع معاوية زمن عثمان بن عفان
سنة ثمان وعشرين وهذا اقول اكثر اهل السير
وقال البخاري ومسلم في زمان معاوية فعلى
الاول يكون المراد زمان غزو معاوية في البحر
لا زمان خلافته فصرعت عن دابتها حين خرجت
من البحر فهلكت في الطريق لما رجعوا من غزوهم
بغير مباشرة للقتال وقد قال عليه الصلاة
والسلام من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن
مات في سبيل الله فهو شهيد رواه مسلم وروى

ابو

ابو داود من حديث ابي داود مالك الاشعري
مرفوعا من وقصته فرسه او بعيره او لدغته هامة
او مات على فراشه فهو شهيد وقال تعالى ومن
يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه
الموت فقد وقع اجره على الله وحديث الباب اخرجه
البخاري ايضا في الجهاد وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وبه قال الله اعلم باب

درجات المجاهدين في سبيل الله يقال هذه سبيلي
وهذا سبيلي يريد الوانا اي السبيل يونث ويذكر
وبذلك جزم الفراء قال ابو عبد الله البخاري عزا
بضم العين وتشديد الزاي واحدها غازهم درجات
اي لهم درجات اي منازل قاله ابو عبيدة وقال
غيره هم اي هم ذوو درجات وثبت قوله قال ابو
عبد الله اي اخره في رواية ابن ذر عن الكشميهني
والمستملي وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي
الشامي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام
وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الملك بن
سليمان عن هلال بن علي الفهري المدني عن عطا
ابن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم من امن

شبكة الألوكة www.alukah.net

المعدة للشهداء اما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود
للداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله اجرى حكمه
ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد ثم وضع عليه
الصلاة والسلام رأسه الشريفة ثانيا فقام ثم استيقظ
وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله
وسقطت الواو من قوله ومالابي ذر قال ناس من
امتي عرضوا على حالكونهم غزاة في سبيل الله قيل
اي بركبون البحر قال في الاول ملوكا على الاسرة
ولابي ذر في الاولى بالتاء قلت قلت يا رسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين
الذين يركبون ثبج البحر فركبت البحر زمان
معاوية بن ابي سفيان مع زوجها في اول غزوة
كانت ابي الروم مع معاوية زمن عثمان بن عفان
سنة ثمان وعشرين وهذا اقول الكثر اهل السير
وقال البخاري ومسلم في زمان معاوية فعلى
الاول يكون المراد زمان غزوه معاوية في البحر
لا زمان خلافته فصرعت عن دابتها حين خرجت
من البحر فهلكت في الطريق لما رجعوا من غزوهم
بغير مباشرة للقتال وقد قال عليه الصلاة
والسلام من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن
مات في سبيل الله فهو شهيد رواه مسلم وروي

ابو

ابو داود من حديث ابي داود مالك الاشعري
مرفوعا من وقصته فرسه او بعيره او لدغته هامة
او مات على فراشه فهو شهيد وقال تعالى ومن
يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه
الموت فقد وقع اجره على الله وحديث الباب اخرجه
البخاري ايضا في الجهاد وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وبه قال الله اعلم باب

درجات المجاهدين في سبيل الله يقال هذا سبيل
وهذا سبيل يريد الوان اي السبيل يونث ويذكر
وبذلك جزم الفراء قال ابو عبيد الله البخاري عقبا
بضم العين وتشديد الراي واحدها عازم وهو جاف
اي لهم درجات اي منازل قاله ابو عبيدة وقال
غيره هم اي هم ذوو درجات وثبت قوله قال ابو
عبد الله ابي اخره فيه رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي
الشامي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام
وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الملك بن
سليمان عن هلال بن علي الفهري المدني عن عطا
ابن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم من امن

الزيادة المذكورة في حديث معاذ بن جبل وكلام
الطيبي وغيره في حديث ابي هريرة وكل واحد من
الحديثين مستقل بذاته والراوي مختلف فلعله
يكون ما في حديث معاذ نقيلا لما في حديث ابي هريرة
على ان حديث معاذ لا يعادل حديث ابي هريرة
ولا يدانيه فان اعطاء بسار لم يدرك معاذا
انتهى وهذا الذي قاله الطيبي ليس مانعا مما ذكره
الحافظ بن حجر فالحديث يبين بعضه بعضا وذلك
تتباين طرقه واختلفت مخارجه ورواته على
ما لا يخفى فان سألتم الله فاسألوه الفردوس
فانه اوسط الجنة اي افضلها واعلى الجنة يعني
ارفعها وقال بن حيان المراد بالاوسط السعة
وبالاعلى الفوقية قال يحيى بن صالح يمسح البجاء
اراد بضم الهمزة اي اظنه قال فوقه عرش الرحمن
بفتح القاف قيل وقيده الاصيلي بضمها ولم يصححه
ابن قرقول بل قال انه وهم عليه قال في المصابيح
ووجهه ان فوق من الظروف الملازمة للظرفية
فلا تستعمل غير منسوبة اصلا والضمير المضاف
اليه فوق ظاهر التركيب عوده الى الفردوس وقال
السفاقسي راجع الى الجنة كلها قال في المصابيح
والله اكبر حينئذ باعتبار كون الجنة مكانا وانه فيقتضي

الظاهر

الظاهر عليه ذلك ان يقال وفوقها وسمه اي من الفردوس
تفجر انهار الجنة الاربعة المذكورة في قوله تعالى
فيها انهار من ماء غير اسن وانهار من لبن لم يتغير
طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من
عسل مصفى واصل تفجر تتفجر فحذفت احدى
التاءين تخفيفا وقيل الفردوس مستثنى من اعلى
الجنة وفي الترمذي هو بربوة الجنة وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في التوحيد والترمذي قال
محمد بن فليح فيما وصله في التوحيد عن ابيه فليح
وفوقه عرش الرحمن فلم يشك كما شك يحيى بن
صالح حيث اراه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
قال حدثنا جرير هو بن حازم قال حدثنا ابو
رجاء عمران بن ملحان العطاردي البصري عن سمرة
ابن جندب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين اتياني قالا
وهما جبريل وميكائيل ائت بنا فصعد ابن الشجرة
فادخلاني دارا لم ار قط احسن ولا افضل اي من الاولى المذكورة في الحديث
السوق قصورا لا يحاط بوصفها قالا وادخلاني دارا لم ار قط
احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ونساء وصبيان
ثم اخرجاني منها فصعدا بي فادخلاني دارا هي احسن وافضل

الزيادة المذكورة في حديث معاذ بن جبل وكلام
الطيبي وغيره في حديث ابي هريرة وكل واحد من
الحديثين مستقل بذاته والراوي مختلف فلا يعب
يكون ما في حديث معاذ تعليلا لما في حديث ابي هريرة
على ان حديث معاذ لا يعادل حديث ابي هريرة
ولا يدانيه فان اعطاء بسنا لم يدرك معاذا
انتهى وهذا الذي قاله الطيبي ليس مانعا مما ذكره
الحافظ بن حجر فالحديثان يبين بعضه بعضا وان
تباينت طرقه واختلفت مخارجه ورواته على
ما لا يخفى فان سألتم الله فاسألوه الفردوس
فانه اوسط الجنة اي افضلها واعلا الجنة يعني
ارفعها وقال بن حبان المراد بالاوسط السعة
وبالاعلى الفوقية قال يحيى بن صالح بفتح الجاء
اراه بضم الهمزة اي اظنه قال فوقه عرش الرحمن
بفتح الفاء قيل وقيده الاصيلي بضمها ولم يصححه
ابن قرقول بل قال انه وهم عليه قال في المصابيح
ووجهه ان فوق من الظروف الملازمة للظرفية
فلا تستعمل غير منسوبة اصلا والضمير المضاف
اليه فوق ظاهر التركيب عوده الى الفردوس وقال
النسفي راجع الى الجنة كلها قال في المصابيح
والتذكير حينئذ باعتبار كون الجنة مكانا واه فيقتضي

الظاهر

الظاهر عاب ذكر ان يقال وفوقها وسقفها اي من الفردوس
تفجر انهار الجنة الاربعة المذكورة في قوله تعالى
فيها انهار من ماء غير اسن وانهار من لبن لم يتغير
طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من
عسل مصفى واصل تفجر تتفجر فحذفت احدى
التائين تخفيفا وقيل الفردوس بستان الجنة
الجنة وفي الترمذي هو ربوة الجنة وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد والترمذي قال
حميد بن قليح فيما وصله في التوحيد عن ابيه قليح
وفوقه عرش الرحمن فلم يشك كما شك يحيى بن
صالح حيث اراه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
قال حدثنا خزيم هو بن حازم قال حدثنا ابو
جمرة عمران بن ملحان المطاردي البصري عن سمرة
ابن جندب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين اتياني فصعدا بي الشجرة
وهما جبريل وميكائيل اتياني فصعدا بي الشجرة
فادخلاني دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ونساء وصبيان
ثم اخرجاني منها فصعدا بي فادخلاني دارا هي احسن وافضل

لم ار قط احسن منها قال اي الملكان ولابي ذر عن
الكشميهني قال اما هذه الدار فدار الشهداء
وهو يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل
باب الغدوة او الروحة في سبيل
الله بفتح الغين المعجمة المرة الواحدة من الغدو وهو
الخروج في اي وقت كان من اول النهار الى انتصافه
والروحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو
الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها
وقاب قوس احدكم من الجنة بجر قاب عطفا على
الغدوة المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستئناف
ما بين الوتر والقوس او قدر طولها او ما بات
السية والمعرض او قدر ذراع او ذراع يقاس
به فكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة
ولابي ذر عن الكشميهني في الجنة وبه اليه قال
حدثنا معلى بن اسد العمي البصري قال حدثنا
وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصري قال
حدثنا حميد هو الطويل عن انس بن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لغدوة في سبيل الله مبتدا خصص بالصفة وهي
قوله في سبيل الله والتقدير لغدوة كائنة في سبيل
الله واللام في لغدوة للتاكيد وقال ابن حجر للقسم

ولابي

ولابي ذر عن الكشميهني لغدوة في سبيل الله او روحة
عطف عليه واو للقسم اي لجرحة واحدة في الجهاد
من اول النهار واحرة خير من الدنيا وما فيها
اي ثواب ذلك الزمن القديم في الجنة خير من الدنيا
وما اشتملت عليه وكذا قوله لكتاب قوس احدكم
اي ما حصر في الجنة من المواضع كلها بساتينها
وارضها فاخبر ان قصير الزمان وصغير المكان في
الجنة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا
تصغير وترغيبه تصغيرها وترغيبا في الجهاد
فينبغي ان يبتهج صاحب الغدوة والروحة
بغدوته وروحته اكثر مما يبتهج ان لو حصلت
له الدنيا بحذافيرها مضاعفة مما كسب عليه
مع ان هذا لا يتصور وهذا الحديث من هذا الوجه
من افراد البخاري به قال حدثنا ابراهيم بن
المنذر الحزامي بالمهملة والزاي الاسدي قال
حدثنا محمد بن فليح قال حدثني بالافراد ابي
فليح اسمه عبد الملك بن سليمان عن هلال
ابن علي الفهري المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
بفتح العين وسكون الميم الانصاري واسم ابي عمرة
عمرو بن محصن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقاب قوس

مبتدا واللام للتاكيد في الجنة صفة قوس حال
مما تطلع عليه الشمس وتغرب لاندخل الجنة
مع الدنيا تحتها فضلا الا كما يقال العسل احلى
من الخل والغدوة والروحة في سبيل الله وتوابهما
خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها وتصور تشعبها
كلها لانه زايل ونعيم الاخرة باق وقال لغدوة ولا
ذر الغدوة او روحة في سبيل الله خير مما تطلع
عليه الشمس وتغرب وبه قال حدثنا سفيان
ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي حازم
سلمة بن دينار المدني عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الروحة والغدوة ولمسلم من طريق وكيع عن سفيان
غدوة او روحة في سبيل الله افضل من الدنيا
وما فيها وهو معنى تطلع عليه الشمس وتغرب
وقد يقال ان بينهما تفاوتا ان حديث وما بينهما
يشمل ما تحت طباقها ما اودعه الله تعالى من الكنوز
وغيرها وحديث ما طلعت عليه الشمس وغربت
يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض السموات
لانها في الرابعة والسابعة على الخلاف وللمتكلمين
قولان في حقيقة الدنيا احدهما انها ما على الارض
من الهوا والخوا والثاني انها كل المخلوقات من الجواهر

والاعراض

والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة والحاصل من
احاديث هذا الباب ان المراد تسهيل امر الدنيا وتعظيم
امر الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط بعير
كانه حصل له اعظم من جميع ما في الدنيا فكيف من حصل
له منها اعلا الدرجات هذا باب

بيان الحور العين وبيان صفتهن وسقط لفظ باب
في رواية ابي ذر وحينئذ فالترجمة بالرفع فالحور
مبتدا والعين وصف له وصفتهن عطف على المبتدا
والخبر محذوف اي صفتهن ما تذكر والحور بضم الحاء
وسكون الواو وبضمتين قال في القاموس ان يشتد
بياض وسواد سوادها ويستدير حدقتها وترق
حفونها ويبيض ما حولها او شدة بياض وسواد
في شدة بياض الجسد او سواد العين كلها مثل
الظبا ولا يكون في بني ادم بل يستعار لها
والعين بكسر العين جمع عيناء بها زنها الطرف
اي يتحير فيها البصر لحسنها شديدة سواد العين
شديدة بياض العين كانه يريد تفسير العين
بالكسر وبه قال ابو عبيدة وقال في القاموس
وعين كفرح عينا وعينة بالكسر عظم سواد عينه
في سعة مواماق وزوجناهم حور اي انكحناهم
قاله ابو عبيدة وسقط لغير ابي ذر بحور وبه قال

نسخة الألوكة www.alukah.net

مبتدا واللام للتاكيد في الجنة صفة قوس حسن
مما تطلع عليه الشمس وتغرب لانه خير لك الجنة
مع الدنيا لمحة افضل الاكما يقال العسل احلى
من الخل والغدوة والروحة في سبيل الله وتوابعهم
خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها وتصور تمتعه بها
كلها لانه زايل ونعيم الاخرة باق وقال لغدوة ولاية
ذر الغدوة او روحة في سبيل الله خير مما تطلع
عليه الشمس وتغرب وبه قال حدثنا قتيبة
ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي حازم
سلمة بن دينار المدني عن سهيل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الروحة والغدوة في سبيل الله افضل من الدنيا
وما فيها وهو معنى تطلع عليه الشمس وتغرب
وقد يقال ان بينهما تفاوتا فان حديث وما فيها
يشتمل ما تحت طباقها مما اودعه الله تعالى من الكنوز
وغيرها وحديث ما طلعت عليه الشمس وغربت
يشتمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض السموات
لانها في الرابعة والسابعة على الخلاف وللمتكلمين
قولان في حقيقة الدنيا احدهما انها ما على الارض
من الهواء والحو والثاني انها كل المخلوقات من الجواهر

والاعراض

والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة والحاصل من
احاديث هذا الباب ان المراد تسهيل امر الدنيا وتعظيم
امر الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط بعير
كانه حصل له اعظم من جميع ما في الدنيا فكيف من حصل
له منها اعلا الدرجات هذا باب

بيان الحور العين وبيان صفتهن وسقط لفظ باب

في رواية ابي ذر وحينئذ فالتلاوة بالرفع فالحور
مبتدا والعين وصف له وصفتهن عطف على المبتدا
والخبر محذوف اي صفتهن ما تذكر والحور بضم الحاء
وسكون الواو وتحرك قال في القاموس ان يشتد
بياض وسواد سوادها ويستدير حدقتها وترق
حفوفها ويبيض ما حولها او شدة بياضها وسواد
في شدة بياض الجسد او سواد العين كلها مثل
اصحاب الطبا ولا يكون في بني ادم بل يستعار لها
والعين بكسر العين جمع عيناء بازائها الطرف
اي يتحير فيها البصر لحسنها شديدة سواد العين
شديدة بياض العين كما مر في تفسير العين
بالكسر وبه قال ابو عبيدة وقال في القاموس
وعين كفرح عينا وعينة بالكسر عظم سواد عينه
في سعة فهو اعين وهي وجمعهم حور اي انكحناهم
قاله ابو عبيدة وسقط لغير ابي ذر حور وبه قال

حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا
معاوية بن عمرو بفتح العين الازدي البغدادي قال
حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري عن حميد
الطويل انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد
يموت صفة لعبد له عند الله خير اي ثواب وانجملة
صفة اخرى ليسره ان يرجع الى الدنيا اي رجوعه
فان مصدرية والجملة وقعت صفة لقوله خير وانث له
الدنيا وما فيها بفتح الهمزة عطفا على ان يرجع
ويجوز الكسر على ان تكون جملة حالية الا الشهيد
مستثنى من قوله ليسره ان يرجع لما يرى من
فضل الشهادة بكسر اللام التعليلية فانه يسره ان
يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى فيقتل بضم التحتية
وفتح الفوقية مبنيا للمفعول منصوب عطفا على ان
يرجع وسمعت ولابي ذر عن المستملي قال اي حميد
الطويل وسمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لروحة في سبيل الله او غدوة
بفتح الواو والغين خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس
احدكم من الجنة او قال السوط من الواو اي موضع قيد
بكسر الكاف وسكون التحتية دون اضافة مع التنوين
الذي هو عوض من المضاف اليه اي سوطه تقسير

للقيد

للقيد غير معروف ومن ثم جزم بعضهم بان الصواب
قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من
الجلد وان زيادة تصحيف واما قول الكرماني انه لا تصحيف
فيه وان المعنى صحيح وان غاية ما فيه ان يقال قلب احدي
الدالين ياء وذكر كثير فتعقبه العيني فقال نسبة التصحيف
غير صحيح وتعليله لما ادعاه تعليل من ليس له وقوف
على علم الصرف وذلك ان قلب احدى الحرفين المتماثلين
ياء انما يجوز اذا امن اللبس ولا لبس اشد من ذلك انتهى
القيد بالياء المقدار والقد بالتشديد السوط المتخذ من الجلد
وبينهما بون عظيم وعبر بموضع السوط لانه الذي
يسوق به الفرس للزحف وهو اقل الات المجاهد
ومع كونه فانيا في الدنيا فمحله في الجنة او ثواب العمل
به او نحوه عظيم بحيث انه خير من الدنيا وما فيها

وهو من تنزيل المغيب منزلة المحسوس والا فليس
شيء من الاخرة بينه وبين الدنيا تفاوت حتى يقع فيه
التفاضل والمراد ان انفاق الدنيا وما فيها لا يوازن
ثوابه ثواب هذا فيكون التفاوت بين ثوابي عملين ليس
فيه تمثيل البتة بالفاني والباقي ولواء من اهل الجنة
اطلقت بتشديد الطاء المفتوحة وفتح اللام اي اهل
الارض لاضاءت ما بينهما اي بين السماء والارض وملائة
بهجا عن ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن في شرحه خلقت
الحور من اصابع رجليها الى ركبتها من الزعفران
ومن ركبتها الى ثديها من المسك الاذفر ومن
ثديها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها من
الكافور الابيض وخصيفها بفتح لام التاكيد والنون
وكسر الصاد المهملة وسكون التحتية وبالفاء اي خمارها
على راسها خير من الدنيا وما فيها وعند الطبراني
من حديث انس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم
عن جبريل لو ان بعض بنانها بدي لغلب ضوءه ضوء
الشمس والقمر ولو ان طاقة من شعرها بدت لمات
ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها الحديث هذا

باب ـــــــــ تمني الشهادة وبه قال

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب

انه

انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لا يسكون
الف قال عياض واليد هنا الملك والقدرة لان رجلا
من المومنين لا يطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد
ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل
الله بالزاي ولابي ذر تغدو بالدال المهملة بدل الزاي
من الغدو وفي رواية ابي ذر عن ابن عمر في باب
الجهاد من الايمان لولا ان اشق على امتي ورواية
الباب تفسير المراد بالمشقة المذكورة وهي ان
نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التاهب
لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره ولعدم
وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم وصرح
بذلك في رواية همام عند مسلم ولفظه ولكن لا اجد
سعة احملهم ولا يجدون سعة فيبتعون ولا تطيب
انفسهم ان يتخلفوا بعدي قاله في الفتح والذي
نفسي بيده لوددت بفتح اللام والواو وكسر
الدال الاولى وتشديد الثانية اني اقتل في سبيل
الله ثم احيا بضم الهمزة على البناء للمفعول ثم
اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بتكرير ثم
ست مرات قال الطيبي ثم وان دل على التراخي في

الدنية هو الوجه ان التمني حصول درجات بعد
القتل والاحياء لم يحصل قبل ومن ثمة كرر ها لنيل
مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس
الاعلى ولابي ذر فاقتل بالفاء الثلاثة عوض
ثم وقال في الفتح ثم ان النكتة في ايراد هذه عقب
تلك ارادة تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته
لهم فكانه قال الوجه الذي يسرون اليه فيه من
الفضل ما اعني لاجله ان اقتل مرات فهما فاتكم
من مرافقتي والمقصود معي من الفضل يحصل لكم
مثله او فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع
واستنكل هذا التمني منه صلى الله عليه وسلم
مع علمه بانه لا يقتل واجيب بان تمني الفضل
والخير لا يستلزم الوقوع فكانه عليه الصلاة والسلام
اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وحرض المؤمنين
عليه وبه قال حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار
بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبعد الالف راء
الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
قال حدثنا اسماعيل بن علية بضم العين وفتح
اللام وتشديد التحتية عن ايوب السختياني
عن محمد بن هلال العدوي البصري عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم

بعد

بعد ان ارسل سرية اي موتة في جمادى الاولى
سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب
زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر
فعبد الله بن رواحة فقتلوا مع الكفار فاصيب
زيد فقال عليه الصلاة والسلام اخذ الراية زيد
فاصيب اي قتل ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها
عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن
الوليد عن غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم
اي من غير ان يؤمره احد لكنه لما راى المصلحة في ذلك
فعله ففتح له بضم الفاء الثانية وقال عليه السلام
ما يسرني انهم اي الذين اصيبوا عندنا
واما قال عليه الصلاة والسلام ذلك لعلمه بما صاروا
اليه من الكرامة قال ايوب السختياني وقال عليه
الصلاة والسلام ما يسرهم انهم عندنا لخيرهم
خيرية ما حصلوا عليه من السعادة العظمى والدرجة
العليا قال ذلك وعيناه تذرفان بفتح الفوقية وسكون
الذال المعجمة وكسر الراء تسيلان دمعا على فراقهم اي
رحمة لما خلفوه من عيال واطفال يحزنون على فراقهم
ولا يعرفون مقدار حالتهم وما لهم عند الله تعالى
والجملة حالية باو ——— فصل من
يهيء في سبيل الله فاء عطف على يصرع وعطف

وعطف الماضي على المضارع قليل وكان الاصل ان
يقول من صدع فمات او من يصدع فيموت وسقط
للتسبب لفظ فمات وجواب الشرط قوله وهو منهم اي
من المجاهدين وقول الله تعالى بالجر عطفا على فضل
ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى ومن يخرج من بيته
مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت يقتل او
وقوع من دابة او غير ذلك فقد وقع اجره على الله
وقع اي وجب هذا تفسير ابي عبيدة في المجاز
وسقط قوله وقع وجب للمستملي وبرواية الطبري
ان الاية نزلت في رجل مسلم كان مقيما بمكة فلما سمع
قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها
قال لاهله وهو مريض اخرجوني الى جهة المدينة
فاخرجوه فمات في الطريق فنزلت واسمه ضمرة بفتح
الصحيح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن
يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة
عن انس بن مالك عن حائنة امرأة بفتح الحاء
والراء المهملتين ابنة مسلمان بكسر الميم وسكون
اللام بعدها مهملة ابنها وابنة خالة انس رضي
الله عنه وسلم عليها ويأتي في الاستيذان

كونه

كونه يتبسم وفي رواية مالك عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس في باب الدعاء بالموت وهو يضحك
فقال ما اضحكك قال اناس من امتي عرضوا علي
ركبوا هذا البحر الاخضر قال الزركشي وتبعه الدماميني
قيل اراد الاسود وقال الكرماني الاخضر صفة
لازمة للبحر لا مخصصة اذ كل البحار خضر فان قلت
المبسوط لا لون له قلت نعم هو اخضر من انعكاس
الهواء وسايرته بلاغة اليه اتبعي كالمأمور على الاسوة
في الدنيا وفي الجنة قالت فادع الله ان يجعلني منهم
فدعا لها ثم عاد عليه الصلاة والسلام الى نبيه فضحك
مثلها اي من التبسم فقالت مثل قولها اي ما اضحكك
فاجابها مثلها اي مثل الاولين من الامر فلم تكن قيل
ان المعروضين ركبوا البحر فقالت ادع الله ان يجعلني
منهم فقال انت من الاولين اي الذين يركبون
البحر الاخضر غزا جنسع زوجها عمادة بن الصامت
فاول كوكبة غزا اول مارئي السلمون البحر مع
معاوية بن ابي سفيان في خلافة عثمان رضي
الله عنهم فلما انصرفوا من غزوهم ولابن ذر من غزوتهم
بزيادة تاء التانيث قافلين اي راجعين
فنزلوا السام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها
فماتت والذي في فرعها فصيحة اي فركبتها فصرعتها

وهذا الحديث قد سبق في باب الدعاء للجهاد بهذا

باب ——— فضل من يُنكب في سبيل

الله بضم اوله وفتح ثالثه واخره موحدة اي من اُدمي

وفي نسخة اوعم وفي بعض النسخ تنكب على وزن تفعل

وبه قال حدثنا خليفة بن عمر الحوضي بفتح الحاء المهملة

وسكون الواو وبالضاد المعجمة نسبة الى حوض

داود محلة ببغداد وسقط الحوضي لابي ذر قال

حدثنا هشام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى

ابن يحيى البصري عن اسحاق بن عبد الله بن ابي

طلحة عن انس رضي الله عنه انه قال بعث النبي

صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم الى

بني عامر في سبعين وهم المشهورون بالقراء لانهم

كانوا اكثر افراقهم من غيرهم وسليم بضم السين

المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وقد وهم الدمياطي

هذه الرواية بان بني سليم معونة اليهم والمبعوث

هم القراء هم من الانصار وقال ابن حجر التحقيق ان

المبعوث اليهم بنو عامر واما بنو سليم فغدروا

بالقراء المذكورين والوهم في هذا السياق من حفص بن

عمر شيخ البخاري فقد اخرجه هو في المغازي عن موسى

ابن اسماعيل عن همام وقال بعث اخا لام سليم في سبعين

راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث

فلعل

ولعل الاصل بعثا اقواما معهم اخوا لام سليم الى

بني عامر فصارت من بني سليم ذكر قتادة ان

معونة قال لهم حرام بن ملحان اتقدمكم

اي الى بني سليم فان امنوني بتشديد الميم

حتى ابلغهم بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اللام

المكسورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه بعوثهم الى الايمان والا وان لم يؤمنوني كنتم مني

قريبا فتقدم اليهم فامنوه فبينما يحدثهم

يحدثهم اي يحدث بني سليم عن النبي صلى الله عليه

وسلم اذ ومواجوا بفتح اي اشاروا وفي روايته

اومى بضم الهمزة وكسر الميم اي اشار الى رجل منهم

هو عامر بن الطفيل فطعنه فانفذه بالقاف والذال

المعجمة في جنبه حتى خرج من الشق الاخر فقال

اي حرام الطعون الله اكبر فزت بالشهادة ورب

الكعبة ثم مالوا على بقية اصحابه اي اصحاب حرام

فقتلوهم الا رجلا اعرج بالنصب وهذا الرجل هو

كعب بن زيد الانصاري وهو من بني امية كما عند الاسما

ولابي ذر رجل اعرج بالرفع وقال الكرماني وفي بعض

نسخ البخاري فقد اخرجه هو في المغازي عن موسى

ابن اسماعيل عن همام وقال بعث اخا لام سليم في سبعين

راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث

فلعل

عليه

الضمري واخبر جبريل عليه الصلاة والسلام اليه
صلى الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم
وارضاهم وكنا نقرأ في حلية القرآن بلغوا قومنا
ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا ثم نسخ لفظه
بعد من التلاوة وهاهنا تنبيه وهل هو يجوز
بعد النسخ تلاوة الاية ان يسميها المحدث ويقرأها
الجنب قال الآمدي تردد فيه الاصوليون والاشبه
المنع من ذلك وكلام السهيلي يقتضي خلاف ذلك فانه قال
ان هذا المذكور ليس برق الاعجاز ويقال انه لم ينزل
بهذا النظم ولكن بنظم معجز كنظم القرآن قال قيل انه
خبر فلا ينسخ قلنا لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ منه
الحكم فان حكم القرآن يتلى عن الصلاة وان لا يمسه الا
طاهر وان يلتمس بين الدفتين وان يكون نظمه فوض
كفاية وكلما نسخت رفعت منه هذه الاحكام وان بقي
محفوظا فهو منسوخ فان تضمن حكما جاز ان يبقى ذلك
الحكم معمولا به انتهى وزاد ابن جرير من طريق عمر
ابن يونس عن عكرمة عن اسحاق بن ابي طلحة
عن انس وانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
فرحين بما اتاهم الله من فضله فدعا عليهم صلى الله عليه
وسلم اربعين صباحا في القنوت على رعل بكسر الرا

وسكون

وسكون العين المهملة اخره لام فجرور بدل من علياس
باعادة العامل ورعل بطن من بني سليم وذكوان
بفتح المعجمة وسكون الكاف وبني لحيان بكسر اللام
وسكون الحا المهملة وبني عصية بضم العين وفتح
الصاد المهملتين وتشديد التحتية الذين عصوا
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسيأتي في اواخر
الجهاد ان شاء الله تعالى انه دعا على احياء من بني
سليم حيث قتلوا القراء قال في الفتح وهو اصرح
في المقصود وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن الاسود بن قيس ولابي ذر هو بن قيس عن جندب
ابن سفيان بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال
وضمها ابن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد
اي اماكنة الشهادة قيل كان في غزوة احد وقد دميت
اصبعه بضم الدال اي جرحت اصبعه وظهر منها الدم
فقال في خطابها وجعت الا على سبيل الاستعارة
او حقيقة على سبيل المعجزة تسلية المجروحة
هل انت الا اصبع دميت بفتح الدال وسكون
التحتية وكسر الميم صفة للاصبع والمستثنى فيه
اعم عام الصفة اي ما انت باصبع موصوفة بشيء الا بان

دميت فسميتني وانك ما ابتليت بشيء من الهدايا
والقطع الا انك دميت ولم يكن ذلك هدرا ولكنه في سبيل
الله ورضاه ما لقيت بكسر الثنية وكسر الفوقية
ولغير ابي ذر دميت لقيت بسكون الفوقية وهذا
مما تعلق به الملحدون في الطعن فقالوا هذا شعر نطق
به والقرآن ينفي عنه ان يكون شاعرا واجيب
بانه رجز والرجز ليس بشعر على مذهب الاخفش
وانما يقال لصاحبه فلان الراجز لا الشاعر اذا الشعر
لا يكون الا بيتا تاما مقفى على احد انواع العروض
المشهورة وبان الشعر لا بد فيه من قصد ذلك
فما لم يكن مصدرا عن نية له وروية واما هو اتفاق
كلام بقية موزون اليس به فالمحض صنعة الشاعر ليه
لا غير وهذا الحديث اخرجه المولف المولف ايضا في
الادب ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير
والنسائي في اليوم والليلة كما
وفضل من يجرح في سبيل الله عز وجل بضم التحتية
وسكون الجيم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد
الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والله الذي نفسي بيده لا يقدر احد في سبيله

لا يكلم

لا يكلم بضم التحتية وسكون الكاف وفتح اللام اي لا يجرح
احد مسلم في سبيل الله اي في الجهاد ويشمل من
جرح في ذات الله وكل ما دافع فيه المرء بحق فاصيب
فهو مجاهد كقتال البغاة وقطاع الطريق واقامة
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعند مسلم من طريق
همام عن ابي هريرة كل كلم يكلمه المسلم والله اعلم بمن يكلم
يجرح في سبيله جملة معترضة بين المستثنى منه
والمستثنى مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم
شان من يكلم في سبيل الله ومعناه والله اعلم
تعظيم شان من يكلم في سبيل الله وتطهيره قوله تعالى
قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت
وليس الذكر كالانثى اي والله اعلم بالشيء الذي
وضعت وما علق به من عظائم الامور ويجوز ان يكون
تسميا للصبية عن الربا والسمعة وتنبيها على
الاختلاف في المقدور وان الثواب المذكور انما هو لمن
اخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا لا
لحمية ونحوها ثم جرحه يشعب بالمثلثة والفاء
المهملة يجري دما اللون لون الدم والريح ريح المسك
اي كريح المسك اذ هو لتبين مسكيا حقيقة بخلاف
اللون لون الدم فلا حاجة فيه لتقييد بذلك لانه دم حقيقة
فليس له من احكام الدنيا والصفات فيها الا اللون

فقط وظاهر قوله في رواية مسلم كل كلم يكلمه المسلم
انه لا فرق في ذلك بين ان يستشهد او تبرا جراحته
لكن الظاهر ان الذي يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب
دما من فارق الدنيا وكذلك وجرحه كذلك ويؤيده ما
رواه ابن حبان في حديث معاذ عليه طابع الشهداء والحكمة
في هيئته كذلك ان يكون معه شاهد فضيلته بعدالته
نفسه في طاعة الله عز وجل ولاصحاب السنن وصححه
الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل
من جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيء
يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها
المسك قال الحافظ ابن حجر وعرف بهذه الزيادة ان
الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة
لكل من جرح كذا قال قلت اصل وقال النووي قالوا
وبهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار
فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة
وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستدل
على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام مما قاتل دون
ماله فهو شهيد لكن قال الولي ابن العراقي قد يتوقف
في دخول المقاتل دون ماله في هذا الفضل لاشارة
النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص

في ذلك

في ذلك بقوله والله اعلم بمن يكلم في سبيل الله
والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله وانما
يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية
الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا
ان يكون دمه يوم القيامة كريح المسك واي بذل بذل
نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل وبهذا
الحديث اورده المؤلف في باب ما يقع من النجاسات
في السمن والماء من كتاب الطهارة وسبق البحث
في وجه ذكره هناك

قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل هل تربصون
بنا الا احدى الحسنيين الا احدى
العاقبتين اللتين كلاهما حسنى العواقب الفتح
او الشهادة وسقط قوله قل لغير ابي الوقت والحربي
بكسر المهملة وتخفيف الجيم اي نارة وثارة
ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفي غلبة الكفار
يكون للمسلمين الشهادة وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير نسبه الى جده واسم ابيه عبد الله
المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله بضم العين من الاول مصغرا ابن عتبة بن مسعود

ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان بن صخر اخبره ان ابا
ذر بن حرب اخبره ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون
القاف اخره لام ملك الروم الملقب بقيصر قال له
اي لابي سفيان سألتك كيف كان قتالكم اياه فعليه
السلام بفضل ثاني الضمير بن قتيل وهو اصوب
من وصله ونص عليه الزمخشري فزعمت ان الحرب
سجال ودول بكسر الدال ولابي ذر دول بضمها قال
القزاز العرب تقول الايام دول ودول ودول ثلاث لغات
فقيل بالضم الاسم وبالفتح المصدر وفي بدء الخلق الوحي من
طريق شعيب عن الزهري الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا
وننال منه فكذلك الرسل تبتلى اي تختبر ثم تكون
العاقبة وهذا قطعة من حديث سبق في اوائل الكتاب
باب قول الله تعالى ولابي ذر عن
رجال من المؤمنين رجال مبتدأ وخبر كما تقدم صدقوا ما
عاهدوا الله عليه اولا ما خرجوا الى احد لا يولون الادبار
وقال مقاتل ليلة العقبة من الثمانين مع الرسول علماء
الصلاة والسلام والمقاتلة لاعداء الدين من صدقني اذا
قال لي الصدق قال المعاهد اذا اوفى بعهده فقد صدق
فيه فمنهم من قضى نحبه اي نذره بان قاتل حتى استشهد
كانس بن النضر وطلحة والنحب النذر استعير للموت لانه
كنذر لازم في رقبة كل حيوان ومنهم من ينتظر الشهادة

عثمان

كعثمان وما بدلوا العهد ولا غيروه تبديلا بل استمروا
على ما عاهدوا الله عليه وما يتعقبون لفعل المنافقين
الذين قالوا ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون
الا فرارا وقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار
وبه قال حدثنا محمد بن سعيد بكسر العين الخراعي بضم
الخاء المعجمة وتخفيف الراي وبالعين المهملة البصري الملقب
ببردويه قال حدثنا علي بن عبد الاعلى بن عبد الاعلى
السامي بالسين المهملة عن حميد الطويل قال سألت
انسا حدث ولابي ذر قال وحدثني بالافراد وفي نسخة
حميد للتحويل المسند وحدثنا عمرو بن زرارة بفتح
العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراي
بينهما الف بن واقد الهلالي قال حدثنا ابو بكسر الراي
وتخفيف التحتية بن عبد الله العامري البكائي قال
حدثني بالافراد حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
انه قال غاب عمي انس بن النضر بالنون والضاد المعجمة
عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن اول قتال
قاتلت المشركين لئن عز وة بدر طي اول غزوة غاها
عليه الصلاة والسلام وكانت في الثانية من الهجرة لئن
الله اشهدني احضرني قتال المشركين ليرين الله بنون
التاكيد الثقيلة واللام جواب القسم المقدر ولابي ذر
عن المستملي ليرى الله بالالف بعد الراء وتحتية بعد النون

الكسورة المخففة ما صنع فيها كان يوم حدبوع
ايوم على انه فاعل بكان التامة وفي الفرع واصله
يوم بالنصب ايضا على الظرفية اي يوم فقال احد
او اطلق اليوم واراد الوقعة فهو اضمار مجاز قاله
الكرماني وانكشف المسلمون وفي رواية الاسماعيلي
وانهزم الناس وهو معنى الكشف قال انس بن
النضر اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني
اصحابه المسلمين من الفرار وابرأ اليك مما صنع
هؤلاء يعني المشركين من القتال فاعتذر عن الاولين
وتبرأ من الآخرين مع انه لم يرض الامرين جميعا لتقدم
نهي المشركين فاستقبله اي استقبل انس بن النضر
سعد بن معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة وزاد في
مسند الطيالسي من طريق ثابت عن انس منهزما
فقال يا سعد بن معاذ اريد الجنة ورب النضر اي
والده اني اجد ريحها اي ريح الجنة حقيقة او وجد
ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة من دون اخذ
اي عنده قال سعد فهوين معاذا استطعت
يا رسول الله ما صنع من اقدامه ولا اضيعه يعني
المشركين من القتال مع انه شجاع كامل للقوة ولا
ما وقع له من الصبر بحيث وجد في جسده مابزيد
على الثمانين من ضربة وطعنة ورمية كما قال انس

هوين مالك فوجدناه بابن النضر بضعا بكسر الموحدة
وقد تفتح وثمانين من بين ضربة بالسيف او طعنة برمح ورميا
بسهم قال العيني وكلمة او في الموضعين للتنويع وفي
رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحارث بن ابي اسامة
قال انس فوجدناه بين القتلى وجدناه قد قتل
وقد مثل به المشركون بتخفيف الميم وتشديد المثلثة من
المثلة اي قطعوا اعضاءه من انف واذن وغيرها فما عرفه
احد الا اخته ببنانه باصبعه او بطرف اصبعه
قال انس هوين مالك كنا نرى بضم النون او فتحها
شك من الراوي ونقل بعضهم واحد ان هذه الآية نزلت
فيه وفي اشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما
عاهدوا الله عليه الى آخر الآية وقال ان اخته اي اخت
انس بن النضر وربيعة انس بن مالك وهي تسمى
الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد المثناة
تحت ثنية امرأة زاد في الصلح فطلبوا الارش
وطلبوا العفو فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال
انس هوين النضر المستشهد يوم احد يا رسول
الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال فوقع
ورجا من فضله تعالى ان يرضي خصمها ليعفوا عنها
ابتغاء مرضاته فرضوا بالارش وعفوا عن القصاص

المكسورة المخففة ما معناه فما كان يوم احد بوفح
ايوم على انه فاعل بكان التامة وفي الفرع واصله
يوم بالنصب اعربنا على الظرفية اي بوم فقال احد
او اطلق اليوم واراد الوقعة فهو اعم مجاز قاله
الكرماني وانكشف المسلمون وفي رواية الاسماعيلي
وانهزم الناس وهو معنى الكشف قال انس بن
النضر اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني
اصحابه المسلمين من الفرار وابرأ اليك مما صنع
هؤلاء يعني المشركين من القتال فاعتذر عن الاولين
وتبرأ من الآخرين مع انه لم يرض الامرين جميعا ثم تقدم
نحو المشركين فاستقبله اي استقبل انس بن النضر
سعد بن معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة وزاد في
مسند الطيالسي من طريق ثابت عن انس انه قال اي
فقال يا سعد بن معاذ اريد الجنة ورب النضر اي
والده اني اجد ريحها اي ريح الجنة حقيقة او وجد
ريحانية ذكره طيبها بطيب ريح الجنة من دون احد
اي عنده قال سعد فما استطعت
يا رسول الله ما صنع من اقدامه ولا اضيعه في
المشركين من القتال مع انه شجاع كامل للقوة ولا
ما وقع له من الصبر بحيث وجد في جسده بضع
وثمانين من ضربة وطعنة ورمية كما قال انس

هوين

هوين مالك فوجدناه بابن النضر بضعا بكسر الموحدة
وقد تفتح وثمانين ضربة بالسيف او الطعنة برمح ورمية
بسهم قال العيني وكلمة او في الموضعين للتنويع وفي
رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحارث بن ابي اسامة
قال انس فوجدناه بين القتلى وجدناه قد قتل
وقد مثل به المشركون بفتح الميم وتشديد المثلثة من
المثلة اي قطعوا اعضاءه من انف واذن وغيرهما فما عرفه
احد الا اخته ببنانه باصبعه او بطرف اصبعه
قال انس هوين مالك كنا نرى بضم النون او فتحها
شكا من الراوي وهما بمعنى واحد ان هذه الآية نزلت
فيه وفي اشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما
عاهدوا الله عليه الى آخر الآية وقال ان اخته اي اخت
انس بن النضر وتبعه انس بن مالك وفي تسمى
الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية
كذا في شبه امرأة زاد في الصلح فطلبوا الارش
وطلبوا العفو فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال
انس هوين النضر المستشهد يوم احد يا رسول
الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال فتوقفا
ورجا من فضله تعالى ان يرضي خصمها ليعفوا عنه
ابتغاء مرضاته فرضوا بالارش عوضا عن القصاص

وشكا اليه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
في قسمه وموضع الحث وقصة الربيع هذه سبقت
في باب الصلح في الدية من كتاب الصلح وبه اليه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
وحدثنا ولفظ ابي ذر وحدثني بالافراد واسقاط
واو العطف وفي نسخة حيمد للتحويل وحدثني
بالافراد والواو اسماعيل بن ابي اياس قال حدثني
بالافراد اخبا ابو بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال
ازاه بضم الهمزة اي اظنه عن محمد بن ابي عتيق عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن خارجة بن زيد
الانصاري ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه
واللفظ لابن ابي عتيق وباي لفظ شعيب ان شاء
الله تعالى لي في سورة الاحزاب قال نسخنا الصحف
في المصاحف فقدت لفتح القاف اية من سورة
الاحزاب وسقط لابي ذر سورة كنت اسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها فلم اجدها
الا مع خزيمة بن ثابت الانصاري الذي جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين
خصوصية له رضي الله عنه لما كلم عليه الصلاة

والسلام

والسلام رجلا في شيء فانكره فقال خزيمة انا اشهد
فقال عليه الصلاة والسلام اتشهد ولم تستشهد
فقال لحن نصدقك على خبر السما فكيف بهذا فامضى
شهادته وجعلها بشهادتين وقال لاتقد وهو قول
لغالبي من اهل العلم ان رجلا صدقوا ما شهد والله
عليه واستشكل كونه اثبتها في الصحف بقول واحد
او اثنين اذ شرط كونه قرانا التواتر واجيب بانه كان
متواترا عندهم ولذا قال كنت اسمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرا بها وقد روي ان عمر رضي الله
عنه قال اشهد فسمعته من رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يقرا بها وقد روي ان عمر رضي الله عنه قال
اشهد فسمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا عن ابي بن كعب وهلال بن امية فهو لاجماعة
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير وفي
فضايل القران والترمذي والنسائي في التفسير
هذا باب بالتنوين يذكر فيه عمل صالح
قبل الاتيان وفي نسخة باب عمل صالح بالاضافة
وقال ابو الدرداء عويمر بن مالك الانصاري الدمشقي
في المجالسة انما تقاتلون باعمالكم اي ستلبسون
باعمالكم وقوله عز وجل بالرفع عطفا على المرفوع
السابق يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون

كان المومنون يقولون لو علمنا ان الاعمال احب الي
الله لعلمناه فانزل الله تعالى ان الله يحب الذين
يقاتلون في سبيله صفا فكرهوا القتال فوعظهم
الله وادبهم فقال لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا
عند الله ان تقولوا مالا تفعلون اي عظم ذلك في البغض
وهذا من ابلغ الكلام وابلغه في معناه وقد اختلف
في كبر التعجب من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم
الامر في قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من
شيء خارج عن نظائره واشكاله واسند كبر الى ان
تقولوا ونصب مقتا على تفسيره دلالة على ان
قولهم مالا تفعلون مقت خالص لا شوب فيه لغرظ
ممن المقت منه واخر تمييز لفظ المقت لانه اشد البغض
وابلغه ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله
اي في طاعته صفا صافين انفسهم كانهم بنيان مرصوص
اي كانهم في تراصهم بنيان رص بعضه الى بعض والمراد
انهم لا يزولون عن اماكنهم ولفظ رواية ابي ذر بعد قوله
مالا تفعلون الى قوله كانهم بنيان مرصوص فلم يذكر
ما بينهما قال ابن المنير ومناسبة الاية للترجمة فيهما معا
وكانه من جهة ان الله تعالى عاتب من قال انه يفعل الخير ولم
يفعله واثنى على من وفى وثبت عند القتال او لعل
جهة انه انكر على من قدر على القتال قولا غير مرضي

ومنهوه

ومفهومه تبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم
الصحيح على الوفاء وذلك من اصلح الاعمال وقال الكرماني
والمقصود من ذكر هذه الاية ذكره صفا اذ هو عمل صالح
قبل القتال وبه اليه قال حدثنا ولابد رجد ثني بالافراد
محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا
شبابة بن سوار بفتح السين المعجمة وتخفيف الموحدة
وبعد الالف موحدة ثانية وسوار بفتح السين المهملة
وتشديد الواو وبعد الالف راء الفزاري بفتح الميم
وتخفيف الزاي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي
اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول
اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ بن
حجر لم اعرف اسمه لكنه انصاري او ممن من بني النبيت
بنون مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة
فمثناة كذا في مسلم ولولا ذلك لامكن تفسيره بعمرو
ابن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة
وهو المعروف باصيرم بني عبد الاشهل فان بني
عبد الاشهل بطن من الانصار من الاوس ولم يذكر
بني النبيت ويمكن ان يجعل على ان له في بني النبيت
نسبة فانهم اخوة بني عبد الاشهل بجمعهم الانتساب
الى الاوس متبع بفتح القاف والنون المشددة اي

عطف وجهه بالحديد فقال يا رسول الله أقاتل وأسلم
والبيهقي عن المستملي وأسلم قال عليه الصلاة واللام
أسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فأسلم فقتل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا وأجر
بضم الهمزة مبنيا للمفعول أجر كثيرا بالمثلثة
وأخرج ابن إسحاق في المغازي بإسناد صحيح عن ابن هريرة
رضي الله عنه أنه كان يقول أخبرني من رأى دخل
الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت هذا
يأتي من أتاه سهم غرب فقتله
بفتح العين المعجمة وسكون الراء آخره موحدة ممنوعا
كسهم صفة له وقال أبو عبيد وغيره أي لا يعرف
رامية ولا يعرف من أين أتي أو جاء على قصد من غير رام
وأنكر ابن قتيبة السكون ونسبه لقول العامة وجوز
الفتح وإضافة سهم لغرب وعن ابن يزيد فيما حكاه
الهروي أن جاء من حيث لا يعرف فهو بالتنوين والإسكان
وإن عرف رامية لكن أصاب من لم يقصد فهو بالإضافة
وفتح الراء وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن
يحيى بن عبد الله الذهلي كما جزم به الكلاباذي
وتبعه غيره وقد نسبه المؤلف إلى جده قال
حدثنا حسان بن محمد بضم الحاء وفتح السين أبو أحمد
ابن بهرام التميمي المروزي سكن بغداد قال

حدثنا

حدثنا شيبان بفتح المعجمة أبو معاوية النحوي
عن قتادة بن دعامة قال حدثنا أنس بن مالك أن أم
الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية
المكسورة بنت البراء بن معرور وخفف الراء
وبدأوا بها والصواب المعروف أن الربيع بنت
النضر بن ضمضم عم أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم
وقال ابن الأثير في جامعه أنه الذي وقع في كتب النسب
والمغازي وأسماء الصحابة قال ابن حجر وليس هذا
بقادح في صحة الحديث ولا في ضبط رواته وفي أمر
حارثة بن سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء
والقاف وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة الأنصاري
أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله
ألا تحدثني عن حارثة بضم المثلثة من تحدثني وكان
قتل يوم وقعة بدر أصابه سهم غرب بتنوين سهم
وغرب مع سكون الراء الأولى وغرب بفتح الراء قال
ابن قتيبة وهو الأجود لكنه ذكره مع إضافة سهم
لغرب وقد مر مع غيره أولا فإن كان في الجنة صبرت
قال ابن المنير إنما سألت فيه لأن العمد لم يقتله فحدا
وكأنها فهمت أن الشهيد هو الذي يقتل قصدا لأنه
الأغلب فتركت الكلام على الغالب حتى بين لها الرسول
العموم وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء قبل

الحافظ بن حجر وتبعه العيني عن الخطابي ما نصه
اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا فيؤخذ
منه الجواز ثم تعقباه بان ذلك كان قبل تحريم النوح
فلا دلالة فيه قال تحريمه كان في غزوة احد وقصته
القصة كانت عقب غزوة بدر وفي هذا نظر لا يخفى
فانها لم تقل اجتهدت عليه في النوح ولا يلزم من
الاجتهاد في البكا النوح وليس فيما نقلاه عن الخطابي
ما يفهم ذلك بل قوله اقرها على هذا اشارة الى البكا
المذكور في الحديث ولا ريب ان البكا على الميت قبل
الدفن وبعده جائز اتفاقا وليتامل قال عليه
السلام بالم حارثة انها جنات اي درجات
في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى فرجعت
وهي تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة والضمير في قوله
انها يفسره ما بعده كقولهم في العرب تقول
ماستا ويجوز ان يكون الضمير للشان وجنات مبتدا
والتنكير فيه للتعظيم والمراد بذلك التفخيم والتعظيم
وبسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لابي ذر وثبتت لغيره فصل
من قال لتكون كلمة الله هي العليا وبه اليه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو بفتح العين وسكون الميم هو بن مرة عن ابي وائل

شقيق

شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس
رضي الله عنه انه قال جاء رجل مولاحق بن ضمارة
الباهلي كما عند ابي موسى المديني في الصحابة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل
يقاتل للذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة والرجل
يقاتل ليرى بضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول مكانه
بالرفع نائب عن الفاعل اي مرتبته في الشجاعة وفي رواية
الاعمش عن ابي وائل الاتية ان شأنه يقاتل في التوحيد
ويقاتل رياء وزاد في رواية منصور عن ابي وائل السابقة
في العلم والاعمش ويقاتل حمية وفي رواية منصور
يقاتل غضبا فتحصل ان اسباب القتال خمسة طلب
المغنم واظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب
فمن في سبيل الله قال عليه الصلاة والسلام من قاتل
لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد هي العليا بضم العين
المهملة هو المقاتل في سبيل الله عز وجل لا طالب
الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ولا الحمية ولا الغضب
فلو اضاف في الاول غيره اخل بذلك نعم لو حصل ضمنا
لا اصلا ومقصودا لا يخل وقد روى ابو داود والنسائي
من حديث ابي امامة باسناد جيد قال جاء رجل فقال
يا رسول الله ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له
قال لا شيء له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له ثم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل
من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه وقال بن
ابي حمزة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول
قصد اعلاء كلمة الله ثم لم يضره ما انضاف اليه الثاني وفي
جوابه عليه الصلاة والسلام بما ذكر غاية البلاغة
والايجاز فهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه
اجابه بالجميع ما ذكر ليس في سبيل الله احتمل
ان يكون ما عداه في سبيل الله وليس كذلك فعدل
الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال
الى حالة المقاتل فتضمن الجواب وزيادة وقد يفسر
القتال للحمية بدفع المضرة والقتال غضبا بجلب
المنفعة والذي يرى منزلته اي في سبيل الله فتناول
ذلك المدح والذم فلذا لم يحصل الجواب بالاثبات
ولا بالنفي قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الخمس والتوحيد وسبق في العلم في باب
من سأل وهو قائم عالما جالسا والله اعلم بالصواب

باب فضل من اشتهرت قدماه
في سبيل الله عند الاقتحام في المعارك لقتال
الكفار وخص القدمين لكونهما العمدة في سائر الحركات
وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر عن
وجل ما كان لاهل المدينة ظاهره خبر ومعناه نهي

ومن

ومن حولهم من الاعراب سكان البوادي من بني
وجهينة وانتجع واسلم وغفار ان تخلفوا عن
رسول الله اذا غزا الى ان الله لا يضيع اجر المحسنين
ولغير ابي ذر ما كان لاهل المدينة الى قوله ان الله
لا يضيع اجر المحسنين ومناسبة الاية للترجمة
كما قال بن بطال ان الله تعالى قال في الاية ولا يطؤون
موطئا اي ارضا يغيظ الكفار وطؤهم اياها ولا ينالون
من عدو نيلا اي لا يصيبون من عدو قتلا او اسرا
او غنيمة الا كتب لهم به عمل صالح قال فعلم صلى
الله عليه وسلم العمل الصالح بان الناس لا يمشي من عمل
بذلك قال والمراد سبيل الله جميع طاعاته انتهى وعن
عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا اذهب
الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله
على النار رواه البخاري وفيه استعمال اللفظ
في عمومه لكن المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل
الله الجهاد وبه قال حدثنا اسماعيل هو بن منصور
كانسبة الاصبلي في ذكر الجياني قال قال اخبرنا
بالخاء المعجمة محمد بن المبارك الصوري قال حدثنا يحيى
ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحبري قاضي دمشق
قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي مريم بزيد من الزيادة

نسخة الألوكة www.alukah.net

ابو عبد الله قال اخبرنا عبادة بن رفاعة بفتح عين
عبادة وتخفيف رفاعة الموحدة والمثناة ورفاعه
بكسر الراء بالفا وبعد الالف عين مهملة بن رافع بن
خديج بالفا والعين المهملة وخديج بفتح الخا المعجمة
وكسر الدال المهملة وبعد المثناة الساكنة جيم وسقط
لغير ابي ذر بن رفاعة وسقط لابي ذر بن خديج قال
اخبرني بالافراد ابو عبس بفتح العين وسكون
الموحدة آخره سين مهملة هو عبد الرحمن بن جبر
بفتح الجيم وسكون الموحدة آخره راء وسقط هو عبد
الرحمن بن جبر لابي ذر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما اغبرت قدما عبد ولابي ذر
عن الحموي والمستملي ما اغبرتا بالتثنية وفي
لفظ وان الاولى اوضح وزاد احمد من حديث ابي هريرة
ساعة من نهار في سبيل الله فتمسه النار بنصب
تمسه اي ان المس يتبين بوجود الغبار المذكور
واذا كان مس الغبار قدميه دافعا مس النار
اياه فكيف اذا سعى بهما واستفرغ جهده فقاتل
حتى قتل وقتل وفي الاوسط للطبراني عن ابي
الدرداء مرفوعا من اغبرت قدماه في سبيل
الله حرم الله سائر جسده على النار وحديث
الباب قد سبق في باب المشي الى الجمعة في كتاب

الجمعة

الجمعة والله اعلم هذا باب عدم
كراهة مسح الغبار عن الناس في السبيل كذا في
عمدة مسح مقابلة على اليونينية وفي بعض الاصول
عن الراس في سبيل الله وقبل ان التعبير بالناس
تصحيف قال العيني ولا وجه لدعوى التصحيف
لانه اذا لم يكره مسح الغبار عن راس من هو في سبيل
الله فكذلك مسح غيرها وبه اليرفال حدثنا
ابراهيم بن موسى الرازي الصغير قال اخبرنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
خالد الحذاء عن عكرمة ان ابن عباس رضي الله عنهما
قال له ابي لعكرمة ويعلى ابي ولابيه علي بن عبد
الله بن عباس ابي الحسن العائذ انتا يا سعيد
الخدري رضي الله عنه فاسمعها من حديثه فاتيناه
ولابي ذر عن الكشميهني فاتينا وهو واخوه اي
من الرضاعة وليس لابي سعيد اخ شقيق ولا اخ من
ابيه ولا من امه الا قتادة بن النعمان ولا يصح ان
يكون هو قال علي بن عبد الله بن عباس ولد في اخر
خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك
في اواخر خلافة عمر في خايط اي بستان لهما
يسقيانه فلما راى ابو سعيد جاء فاخذ رداءه
فاحتبى وجلس فقال كنا نتقل بين المسجد

بفتح اللام وكسر الموحدة طوبة التي اتخذ لعمارتها لبنة
لبنة من تبن وكان عمار يحمل لبنتين
لبنتين ذكر ذلك من كلبنة تعريف النبي صلى الله
عليه وسلم ومسح عن رأسه الغبار وقال ويح عمار
تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار
وسقط لابي ذر قوله تقتله الفئة الباغية وفي البزار ان ابا سعيد
هذا الساقط عند ابي ذر من الصحابة لا من النبي صلى
الله عليه وسلم عمار يدعوهم اي يدعو عمار الفئة
الباغية وهم اصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة
صفين الى طاعة الله اذ طاعة علي الامام اذ ذاك من
طاعة الله وقد قال بن بطال يريد والله اعلم اهل مكة
الذين اخرجوا عمار من ديارهم وعذبوه في ذات الله
قال ولا يمكن ان يتاول ذلك على المسلمين لانهم اجابوا
دعوة الله تعالى وانما يدعو الى الله تعالى من كان خارجا
عن الاسلام ويدعوه الى الفئة الباغية اهل مكة
الى سبب النار لكنهم معذورون للتاويل الذي ظهر
لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان
في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم
الناشئة عن الاجتهاد واذا قلنا المراد اهل مكة وانهم
دعوة الى الرجوع الى الكفر وان هذا كان اول الاسلام
فلم قال يدعوهم بلفظ المستقبل فيكون قد عبر بالمستقبل

موضع

موضع الماضي كما يقع التعبير بالماضي موضع المستقبل
فمعنى يدعوهم دعاهم الى الله فاستفيد عليه الصلاة والسلام
الى ذكر هذا الناظ ثبت شدة تهيئ نقله لبنتين شدة
في صبره بمكة على العذاب تشبيها وتباته في امر الله عالم
ان يطال والاول هو الظاهر السياق لا يلائم قوله تقتله
الفئة الباغية ولا يضح ان يقال ان مراده الخوارج الذين
بغت على عمار يدعوهم الى الجماعة لان الخوارج انما خرجوا
على علي بعد قتل عمار بلا خلاف قال ابتدا امر الخوارج
كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتهاء القتال
بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا لكن بن بطال
تابع حيث لم يتعرض لذكر صفين ايما دا لاهلها عن
نسبة البغي اليهم وفيما تقدم من الاعتذار عنهم
بكونهم مجتهدين والمجتهد اذا اخطا له اجر ما يكفي
عن هذا التاويل البعيد وهذا الحديث قدم في باب
التعاون في بنا المسجد من كتاب الصلاة والله اعلم

باب جواز الغسل بفضل الجنب
والخمار وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
فيهما بغير نسبة ونسبه ابو ذر عن الكشميهني فقال
محمد بن سلام بتخفيف اللام بن الفرج السلمي البيكندي
قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة بن
سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير

وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما رجع يوم الخندق الذي جعوا الصحابة
لما تحدبت عليهم الاحزاب بالمدينة سنة اربع او سنة
خمس ووضع السلاح وسقط لابي ذر لفظ السلاح
واغتسل فاتاه جبريل عليه السلام والحال انه قد
عصب راسه الغبار بتخفيف الغين المهملة اي
ركب على راسه الغبار وعلق به كالعصابة تحيط بالراس
فقال وضعت السلاح فوالله ما وضعته فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين وفي المغازي
من طريق عبد الله بن ابي شيبة عن ابن نمير عن هشام
واسمه ما وضعته فاخرج اليهم قال قلت اين قال واومأ
هاهنا الى بني قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون
التحتية وفتح الظاء المعجمة قبيلة من اليهود قالت
عايشة رضي الله عنها فخرج اليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه في المغازي ايضا

باب فضل قول الله تعالى

اي فضل من وفيه قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
اي بل هم احياء عند ربهم ذوا زلفى منزلة من قول من الجنة
فرحين حال من الضمير في يرزقون بما اتاهم الله
من فضله ويستبشرون الشهادة والفوز بالحياة الدنيا

الابدية

الابدية والقرب من الله تعالى والتمتع بنعيم الجنة
ويستبشرون عطف على فرحين اي يسرون بالبشارة
بالذين لم يلحقوا بهم اي باخوانهم المؤمنين الذين فارقوهم
احياء فيلحقوا بهم من خلفهم لا خوف عليهم فيما
خلفوه ومن ذريتهم ولا هم يحزنون على ما خلفوا من
اموالهم يستبشرون قال القاضي كرره للتوكيد او به
يتعلق بما قبله بيانا لقوله الا خوف عليهم ويجوز ان
يكون الاول بحال اخوانهم وهذا بحال انفسهم يعني من
الله ثواب لاعمالهم وفضل زيادة عليه كقوله
للذين احسنوا الحسنى وزيادة وتكليمها للتعظيم
وارادة الايضاح اجر المؤمنين من جملة المستبشر به عطف
على فضل وفي الحديث ان عباس عند الامام احمد مرفوعا
الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم
رزقهم فيكرة وعشيا وقال سعيد بن جبير لما
دخلوا الجنة ورأوا ما فيها من الكرامة للشهداء قالوا يا
ليتنا اخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه من
الكرامة اذا شهدوا القتال باشروها بانفسهم حتى
يستشهدوا فيصيبوا ما اصبنا من الخير فاخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بامرهم وما هم فيه من الكرامة واخبرهم
اني قد انزلت على نبيكم واخبرته بامركم وما انتم فيه
فاستبشروا لذلك فقوله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا

بهم من خلفهم الاية وسياق الايتين الكريمتين تابت في
رواية الاصيلي وزيد وقال في رواية ابي ذر يريد قول
ابي وان الله لا يضيع اجر المومنين وبه قال حدثنا
اسماعيل بن عبد الله بن اويس الاصبحي قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن حماد انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا
بير معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وبعد الواو الساكنة
نون موضع من جهة نجد ثلاثين غداة على رعل بفتح
الراء وسكون العين المهملة بدل من الذين قتلوا باعادة
العامل وذكوان بالذال المعجمة وعصية بضم العين
وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية عصت الله
ورسوله قال انس انزل في الذين قتلوا ببير معونة
قرانا قرانا ثم نسخ لفظه بعد بلغوا قومنا انا قد
لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه رواه عبد بن يونس
عن عكرمة عن اسحاق بن ابي طلحة عند بن جرير ولا
تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله وهذه الزيادة
تحصل المطابقة بين الحديث والاية وحديث
الباب اخرجه المولف ايضا في المغازي باتم من هذا
واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو

بفتح

بفتح العين بن دينار المكي انه سمع جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما يقول اصطبح ناس منهم
والدجا خمرا اي شربوها لغداة يوم احد وكانت
اذ ذاك مباحة ثم قتلوا شهداء والخمر في بطونهم فلم
يمنعهم ما كان في علم الله من تحريمها ولا كونها في بطونهم
من حكم الشهادة ونصها لان التحريم انما يلزم بالتبليغ
وما كان قبل النهي فغير مخاطب به فيقال لسفيان
ابن عيينة من اخر هذا الحديث هذا
اللفظ موجود قال سفيان ليس هذا في حديثه واما طابقه
الحديث للترجمة فقال بن المنير عسر جدا الا ان
يكون مراده التنبيه على ان الخمر التي شربوها لم تضرهم
لان الله تعالى اثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف
والحزن وما ذاك الا انها التي كانت يومئذ مباحة ولا
تتعلق التكليف بفعل المكلف باعتبارها في علم الله
تعالى حتى يبلغه رسوله انتهى قال في المصابيح
بعد ذكره هذا لم تحصل النفس على شفاء
مطابقة الحديث للترجمة لان قول الذين اصطبحوا الخمر
ماتوا وهي في بطونهم لم يفعلوا ما يتوقع عليه عقاب
ولا عقاب ضرورة انها كانت مباحة حينئذ فهي
كغيرها من مباحات صدرت منهم ذلك اليوم فالحكمة
في تخصيص هذا المباح دون غيره انتهى واجاب

في فتح الباري يمكن ان يكون اورد احد الحديث للاشارة الى
احد الاقوال في سبب نزول الاية الترجمة فقد روى
الترمذي من حديث جابر ايضا ان الله تعالى لما كلم والد
جابر وقتل انه يرجع الى الدنيا ثم قال يا رب بلغ من
وراي فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله الاية وحديث الباب قد اخرجه الترمذي ايضا في
المغازي والتفسير باب ـــــــ ط
الملائكة على الشهيد وبه اليد قال حدثنا صدقة
ابن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان
قال سمعت مجالد بن المنكدر وسقط لابي ذر لفظ محمد
انه سمع جابرا الانصاري يقول جيء بابي يا عبد الله
اي يوم وقعة احد الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي
جدع انفه واذنه او شيء من اطرافه ووضع بين يديه
فذهبت اكشف عن وجهه الثوب فنهاني قومي فسمع
عليه الصلاة والسلام صوت امراة باكية ولابي ذر عن
الكشميهني صوت باكية زاد في الجنائز فقال من هذه
فقيل ابنة عمرو او فاطمة اخت المقتول عمة جابر او اخت عمرو
عمة المقتول عبد الله والشك من الراوي فقال عليه
الصلاة والسلام لم تبكي بكسر اللام وفتح الميم اي لم
تبكي هي فالخطاب لغيرها والا فلو كان مخاطبا لها فقال
لم تبكي

ابنتي او لا تبكي شك الراوي هل استفهم او نهى بما
زالت الملائكة تظله باجنحتها فكيف تبكي عليه مع
حصول هذه المنزلة قال البخاري رحمه الله تعالى قلت
لصدقة اي ابن الفضل يستحب فيه اي في الحديث حتى
رفع قال اي سفيان بن عيينة رحمه الله ما قاله اي جابر ولم يجزم
وقد جزم به في الجنائز من طريق علي بن عبد الله المديني
وله لكن رواه احمد بن حنبل عن سفيان كما افاده
في فتح الباري وهذا الحديث قد سبق في المغازي واخرجه
ايضا في المغازي باب ـــــــ حتى الجهاد
الذي قتل في سبيل الله ان يرجع الى الدنيا فيقتل
من اكرامه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة بندار العبدي البصري قال
حدثنا محمد بن بفتح الفوقية والمعجمة وسكون النون
وفتح الدال المهملة آخره راء سيرة محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن ابي الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما احد يدخل الجنة
يحب ان يرجع الى الدنيا وله ما على الارض من
شيء وفي رواية مسلم من طريق ابي خالد الاحمر وان له
الدنيا وما فيها الا الشهيد بالرفع ولابوي ذر والاصيلي
بالنصب بمعنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل بالنصب

في فتح الباري يأتي ان يكون اورد الحديث لاستدلال الى
احد الاقوال في سبب نزول الاية المترجم بها فقد روى
الترمذي من حديث جابر ايضا ان الله تعالى لما كلم والد
جابر وعمر انه يرجع الى الدنيا ثم قال يا رب بلغ من
وراي قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله الاية وحديث الباب قد اخرجه ابو داود ايضا في
المغازي والتفسير باب
الملائكة على الشهيد وبه اليه قال حدثنا صدقة
ابن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان
قال سمعت عمرو بن المنكدر وسقط لابن ذر لفظ محمد
انه سمع جابر الانصاري يقول حي بابي عبد الله
اي يوم وقعة احد اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي
جدع انفه واذنه او شيء من اطرافه ووضع بين يديه
فذهبت اكشف عن وجهه الثوب فنهاني قومي فسمع
عليه الصلاة والسلام صوت امراة نائحة ولابي ذر عن
الكشميهني صوت نائحة زاد في الجنائز فقال من هذه
فقيل ابنة عمرو او فاطمة اخت المقتول عمة جابر او اخت عمرو
عمة المقتول عند الله والشك من الراوي فقال عليه
الصلاة والسلام لم تبكي بكسر اللام وفتح الميم اي لم
تبكي هي والخطاب لغيرها والا فلو كان مخاطبا لها فقال

لم تبكي

لم تبكين او لا تبكي شك الراوي هل استفهم او نهى
بانك لم تظله بما حملته فكف تبكي عليه مع
حصول هذه المنزلة قال البخاري رحمه الله تعالى قلت
لصدقة اي ابن الفضل استجمع فيه اي في الحديث حتى
رفع قال اي سفيان بن عيينة رباعيا قاله اي جابر ولم يحرمه
وقد جزم به في الجنائز من طريق علي بن عبد الله المديني
وكذلك رواه احمد بن حنبل عن سفيان كما افاده
في فتح الباري وهذا الحديث قد سبق في الجنائز واخرجه
ايضا في المغازي باب
الذي قتل في سبيل الله ان يرجع الى الدنيا المباركي
من الكرامة فيه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة بندار العبدي البصري قال
حدثنا عبد الرحمن بفتح الفاء المعجمة وسكون الواو
وفتح الدال المهملة اخره راء ابن مهدي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما احب ان لي الجنة
يجيء ان يرجع الى الدنيا وله ما على الارض من
شيء وفي رواية مسلم من طريق ابي خالد الاحمر وان له
الدنيا وما فيها الا الشهيد بالرفع ولابي ذر الا الشهيد
بالنصب يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل بالنصب

بالنصب غفر مرات اي في سبيل الله لما بالام اي لاجل ما
يرجى من كرامته ولابي ذر رجما بالموحدة اي بسببها ما يرجى وهذا
الحديث اخرجه مسلم والترمذي في الجهاد والله الموفق هذا
يا ... الجنة تحت بارقة السيوف
من اضافة الصفة الى الموصوف والبارقة اللمعان وقال
الحميدي بالشعبة جاء وصله المصنف تاما في الجزية حدثنا
ولابي ذر وابي الوقت نبينا محمد ليس في اليونينية لفظ
محمد نعم هو في فرع صدقني الله عليه وسلم عن رسالة ربنا
من قتل منا اي في سبيل الله صار الى جنة وثبت قوله
عن رسالة ربنا الهوي والمستملي وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه هو وصله في قصة عمر في الحديبية للنبي صلى
الله عليه وسلم اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار
قال بلى وبه قال حدثنا وفي نسخة بالافراد عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين
ابن المهلب الازدي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن
محمد الفزاري لا التميمي وسماه الكرماني عن موسى بن
عقبة بضم العين وسكون القاف الامام في المغازي عن
سالم ابو النضر بضم النون وسكون الضاد المعجمة ابن ابي
امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين مصغر ابن معمر
التيمي وكان اي سالم كاتب ابي لعمر بن عبيد الله وفي
الفرع كان كاتبه قال الكرماني وتبعه البرماوي وقد وقع

التصريح

التصريح به لكن في باب لا يمنع ابن القاسم عن مالك
موسى بن طارق فهما حدثني سالم ابو النضر كتب كاتب لعمر بن عبيد
الله وحينئذ فقول الحافظ ابن حجر وكان كاتبه اي ان سالما
كان كاتب عبد الله بن ابي اوفى سهو وتبعه في العلامة العيني
وزاد فقال وقد اسهاب الكرماني سهوا فاحشا حيث قال وكان
سالم كاتب عمر بن عبيد الله وليس كذلك بل الصواب ما ذكرنا
اي من كونه كاتب عبد الله بن ابي اوفى قال اي سالم كتب اليه
اي الى عمر بن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى فاعلم كتب
رضي الله عنهما مراد في رواية يوسف بن موسى في قراءته
قال الدارقطني لم يسمع ابو النضر من ابن ابي اوفى وجه
في رواية الكاتبة وتعقب كما في فتح الباري ان شرط الرواية
الكاتبة عند اهل الحديث ان تكون الرواية صادرة الى
المكتوب اليه وابن ابي اوفى لم يكتب الى سالم انما كتب الى عمر
ابن عبيد الله وحينئذ فتكون رواية سالم له عن عبد
الله بن ابي اوفى من صورة الوجادة قال الحافظ ابن حجر
ويحتمل ان يقال الظاهر انه من رواية سالم عن مولاه عن عبد
الله بقراءته عليه لانه كان كاتبه عن عبد الله بن ابي اوفى انه
كتب اليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة انتهى وفيه
التصريح بان سالما كاتب عمر بن عبيد الله فترجح ان قول
الاول سهو وسبق قلم وبستانس له بقول الدارقطني

لم يسمع ابو النضر من ابي اوفى فتامل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة تحت
ظلال السيوف اي ان ثواب الله والسبب الموصل الى
الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله وهو من المجاز
البليغ لان ظل الشيء لما كان ملازما له ولاشك ان ثواب
الجهاد الجنة فكان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد
تحتها الجنة اي ملازمها استحقاق ذلك وخص السيوف
لانها اعظم الات القتال واقتلها لانها اسرع الى الزهوق
وفي حديث عمار بن ياسر عن الطبراني باسناد صحيح انه
قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة وفي ترجمة عمار بن ياسر
من طبقات ابن سعد تحت البارقة بغير ميم قال ابن
حجر وهو الصواب والبارقة المعان وقد تطلق
البارقة ويراد بها نفس السيوف وقيل الابارق لبني
وحلت اليها عوضا عن الباء ولم يذكر المولف عوضا من
الحديث ما يوافق لفظ الترجمة وكانه اشار بها الى حديث
عمار المذكور ولم يسقه لكونه ليس على شرطه واستنبط
معناها مما هو على شرطه فانه اذا ثبت لها ظلال ثبت
لها بارقة ولمعان قاله ابن المنير تابعه اي تابع معاوية
ابن عمرو الاويسي عبد العزيز بن عبد الله مما رواه
المولف في غير كفاية هذا عن ابن ابي الزناد عبد الرحمن
مفتي بغداد واسم ابي الزناد عبد الله بن ذكوان

المدني

المدني عن موسى بن عقبة قال في الفتح وقد رواه
عمر بن شبة عن الاويسي فبين ان ذلك كان يوم العقبة
وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا وفي باب الصبر عند
القتال وباب تاخير القتال حتى تزول الشمس مطولا
وفي باب النهي عن تمني لقاء العدو واخرجه مسلم في المغازي
في الجهاد باب من طلب الولد للجهاد
اي في سبيل بان ينوي ذلك عند المجامعة وقال الليث
من سعد الامام الاعظم هو وصله ابو نعيم في مستخرجه
من طريق يحيى بن بكير عنه وكذا مسلم حدثني بالافراد
حجين بن ربيعة بن شرحبيل الكندي عن عبد الله
ابن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة
على مائة امرأة او تسعة وتسعين بالشك من الراوي
اي والده لاجامعن مائة او تسعا وتسعين وفي
رواية تسعين وليس في ذلك قليل ما بين الكثرتين
يأتي ولا يبعد تاتي بالفوقية تلد فرسين يجاهد في سبيل
الله صفة لفارسين فقال له صاحبه وهو الملك وفي
مسلم فقال له صاحبه او الملك بالشك من احد
الرواة قل ان شاء الله لنسيانه فلم يقل عليه السلام
ان شاء الله بلسانه ولم يكن عزم على التفويض الى الله

نسخة الألوكة
www.alukah.net

بقلبه حاشا منصب النبوة عن ذلك فلم تخل بالتثنية
ولا يدر فلم تخل بالفوقية منهن الا امرأة واحدة جاءت
بشق رجل اي بنصف رجل كما في رواية اخرى والذي
نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدن في سبيل
الله عز وجل حال كونهم فرسانا جمع فارس اجمعون
رفع تاكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدن قال شيخ مشايخنا
السراج بن الملقن هذا الحديث اخرجه البخاري ههنا
سبعا واسنده من ستة مواضع منها في الايمان والنذور
باب مدح الشجاعة في الحرب و
ذم الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة اي فيه وبه قال
حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد بالقاف الحداني بفتح
الحاء الازدي الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن
انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم احسن الناس لان الله تعالى اعطاه كل الحسن
واجمع الناس اذ هو اكملهم واجود الناس لانه
بصفات الله التي منها الجود والكرم ولقد فزع بكسر
الزاي اي خاف اهل المدينة اي ليلا وزاد في رواية فانطلق
الناس قبل الصوت فكان النبي صلى الله عليه وسلم
سبقهم على فرس عري استعارة من ابي طلحة يقال
له المندوب وكان يقطف اي يبطئ السير وقال حين رجع
وجدناه اي الفرس بحرا جوادا واسع الجري وفيه
استعمال

استعمال المجاز حيث شبه الفرس بالبحر لان الجري منه
لا ينقطع كالبحر وسقطت واو وقال
ولابي ذر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والادب
والترمذي في الجهاد والنسائي في السير وبه اليه قال
حدثنا ابو الجهم الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال اخبرني بالافراد محمد بن جبير بن مطعم
عمر بضم العين وسكون الميم ولام النوفلي القرشي
ان اباه محمد بن جبير قال اخبرني بالافراد ابي جبير
ابن مطعم رضي الله عنه انه بينا بالميم وبينما سير
النبي صلى الله عليه وسلم ومعه اي والحال انه عليه
الصلاة والسلام معه الناس سقط بفتح الميم وسكون
القاف وفتح الطاء والاصل مصدر ميمي او اسم زمان اي
زمان رجوعه من حنين وادي مكة والطائف سنة
ثمان فعلقه الناس بفتح العين وكسر اللام المخففة
وبالقاف اي تعلقوا به ولابي ذر فعلقت بتاء
التانيث بدل الهاء الاعراب بدل الناس وله عن
الكشميهني فطفق الناس حال كونهم يسالونه
حتى اضطروه الجاؤه الى سمرة بفتح السين
المهملة وضم الميم وهي شجرة من شجر البادية ذات
شوك فخطفت رداءه بكسر الخاء اي علق شوكها

نسخة الألوكة www.alukah.net

رداية الشريف فجبذه فهو مجاز لانه استعير لها
الخطف او المراد خطفته الاعراب توقف النبي صلى
الله عليه وسلم اعطوني ردائي بهمزة قطع لو كان
ذي غدد هذه العضاة نعما بكسر العين وفتح الضاد
المعجمة وبعد الالف قاف وقعا وصلا بتحريك كثير
الشوك ونعا نصبا على التمييز وفي خبر كان ويجوز
ان يكون نعما خبر كان والنعم الابل او والنقد والغنم
ولابي ذر عدد بالنصب خبر كان مقدما نعم بالرفع
اسمها موجد القسمة بسلم ولابي ذر ما عندنا لليونينية
عليكم لا تجدون بتون واحدة ولابي ذر لا تجدوني
تجدون لكذوبا ولاجبانا اي اذا احدثتوني لا تجدوني
ذا بخل ولا كذب ولا جبن فالمراد نفي الوصف من
اجله لاتم المبالغة التي تدل عليها الثلاثة لان كذوبا
من صيغ المبالغة وجبانا صفة مشبهة وبخيلا يحتمل
الامرين قال ابن المنير رحمه الله تعالى وفي جمعه عليه الصلاة
والسلام بين هذه الاضداد لطيفة وذلك انها متلازمة
وكذا اضدادها الصدق والكرم والشجاعة واصل
المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه
بالخلف من كسب سيئة فالضرورة لا يخجل واذا سهل
عليه العطا لا يكذب بالخلف في الوعد لان الخلف انما
ينشأ من البخل وقوله لو كان لي مثل هذه العضاة

تنبيه

تنبيه بطريق الاولى لانه اذا سمح بمال نفسه فان
يسمح بقسم غنايهم عليهم ولي واستعمال ثم فيما بعد
ما تقدم ذكره ليس مخالفا لمقتضاها وان كان الكرم
يقتضي العطا لكن علم الناس بكرم الكريم انما يكون بعد العطا
وليس المراد هنا بثم الدلالة على تراخي العلم بالكرم عن
العطا وانما الذي هنا الدلالة على تراخي الوصف كأنه قال واعلا
من العطا ما لا يختار ان يكون العطا عن كرم فقد يكون
عطا بالكرم كعطا البخيل وكوكل انتفى وفيه دليل
على جواز تعريف الانسان نفسه بالاوصاف
الحميدة لمن لا يعرفه ليعتمد عليه وهذا الحديث اخرجه
ابو داود في الخمس باب ما يعود
بضمير المفعول اي بيان المفعول من البخل
وفوض الشجاعة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكوكي
قال حدثنا عبد الحميد الملك بن حميد بضم العين مصغرا
ابن سويد الكوفي العرني بفتح العين والراء مهملة ابن
فرس له سابق قال سمعت عمرو بن ميمون الاودي
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة
الى اود بن معن في باهلة قال كان سعد هو بن ابي
وقاص احد العشرة يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم
المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منهن بالميم وفي بعض الأصول
من دبر كل صلاة بعد السلام منها اللهم إني أعوذ بك من
الجبن وهو ضد الشجاعة وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر
هو الخرف أي يعود كهيئته الأولى في زمن الطفولية سخف
العقل قليل الفهم أو هو راداوه وهو حال الهرم والضعف
عن أداء الفرائض وعن خدمة نفسه فيكون كلا على أهله
مستقلا بنفسه يتمنى موته فإن لم يكن له أهل فالمصيبة
أعظم وأعوذ بك من فتنة الدنيا زاد في باب التعوذ من
عذاب القبر من رواية آدم عن شعبة عن عبد الملك عن
مصعب عن سعد وأعوذ بك من فتنة الدنيا يعني فتنة
الدجال وحكى الكرماني أن هذا من زيادات شعبة عن
الحجاج قال ابن حجر وليس كما قال فقد بين يحيى بن أبي
بكر عن شعبة أنه من كلام عبد الملك بن عمير أو نحو
الخبر أخرجه الإسماعيلي من طريقه وفي إطلاق الدنيا على
الدجال إشارة إلى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا
وأعوذ بك من عذاب القبر الواقع على الكفار وما شاء
الله من الموحدين بطارق من حديد يسمعه خلق الله
كلهم إلا الجن والإنس فإنهم عاذوا الله من ذلك ومن سائر
المهالك بمنه وكرمه والإضافة هنا من إضافة المظروف
إلى ظرفه فهو على تقدير في أي من عذاب في القبر قال عبد
الملك بن عمير فحدثت به أي بهذا الحديث مصعبا فنعم

الميم

الميم وسكون الصاد المهملة وفتح العين بعدها موحدة
ابن سعد بن أبي وقاص فصدقه ومطابقة الحديث
للترجمة واضحة وإنما استعاذ من الجبن لأنه يؤدي
إلى عذاب الآخرة كما قاله المهلب لأنه يفر من القتال في
الزحف فيدخل تحت الوعيد فمن ولي فقد باء بغضب
من الله وربما يقتل في ذبه فيرتد بجبن أدركه وخوف
على محبته من الأسر والعبودية بئسنا الله على دينه
القويم وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات
والنسائي في الاستعاذة وبه قال حدثنا مسدد
هو بن مسرهد قال حدثنا معتمر بكسر الميم الثانية
قال سمعت أبي سليمان بن طرخان التيمي قال سمعت
أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من الجبن وهو ذها
القدرة والكسل بفتح السين وفي اليونينية
بسكونها وهو القعود عن الشيء مع القدرة عليه
عمله إيثار لراحة البدن على التعب والجبن هو
الحوز من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة ونحو
هو الزيادة في كبر السن المؤدي إلى ضعف لا عدم
وسقط القوة قال بن المنير فيه دليل على أن الغرائز
قد تتبدل من خير إلى شر ومن شر إلى خير ولولا ذلك
لما صح نعوذ الجبان من الجبن وأعوذ بك من فتنة المحيا

وأبي دلهم

نسخة الألوكة www.alukah.net

ان تفتن بالدنيا وتشتغل بها في الآخرة واعظمها
والعياذ بالله تقاضي امر الخاتمة عند الموت او هي
فتنة الدجال على ما مر من تفسير عبد الملك
ابن عمير والممات قيل المراد فتنة القبر كسوال الملكين
ونحو ذلك والمراد من شر ذلك والافاصل السوال
واقع لا محالة فلا بد من رفعه وفي الحديث انكم
تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال
فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير
المسبب وقيل المراد بالفتنة قبيل الموت واضيفت
الى الموت لقربها منه فعلى هذا تكون فتنة المحيا
قبل ذلك ونحو ذلك من عذاب القبر فيه دليل لاهل
السنة على اثبات عذاب القبر وقد كان صلى الله
عليه وسلم يتعوذ من جميع ما ذكر تشريعا لامته
ليبين لهم المهم من الادعية وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الدعوات وكذا مسلم واخرجه النسائي في
الاستعاذة وابو داود في الصلاة والله اعلم هذا
باب ما جاء في من حدث بمشاهده في الحرب
ليتاسى بذلك ويرغب فيه لالذياع والسمعة قال
ابو عثمان عبد الرحمن النهدي عن سعد هو بن
ابي وقاص فيما وصله في المغازي وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني حدثنا

حاتم

حاتم هو بن اسماعيل الكوفي عن محمد بن يوسف الكندي
عن السائب بن يزيد الصحابي بن الصحابي وهو احد
محمد بن يوسف انه قال سمعت طلحة بن عبيد الله
بضم العين وسمعت سعد هو بن ابي وقاص وسمعت
المقداد بن الاسود وسمعت عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنهم ما سمعت احدا منهم اي من هؤلاء الصحابة الاربعة
وسوق لفظ منهم للمستملي يحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلشية الزيد والنقصان والدخول
في الوعيد الا انه سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن يوم
احد اي مما وقع له فيه من مبات العدم او نحو ذلك
وقد كان من اهل العقبة وذكر المولف في المغازي عن
قيس قال رايت يد طلحة شلاء وقي بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد وعن ابي عثمان
النهدي انه لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير الا يام غير طلحة وسعد فهذا حدث طلحة عن
مشاهده يوم احد ليقتدي به ويرغب الناس في
مثل فعله وقال الحافظ بن حجر لم يبين في هذا
الحديث ما حدث به ابو طلحة من ذلك وقد اخرجه
ابو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب
ابن يزيد عن حدثه عن طلحة انه ظاهر بين درعين
يوم احد باب وجوب التعبير

بفتح النون وكسر الفاء اي الخروج الى قتال الكفار
وما يجب اي وبيان القدر الواجب من الجهاد وشروطه
النية في ذلك وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق ولا بي
ذر وقول الله تعالى امرا بالنفير العام مع الرسول
عليه الصلاة والسلام عام غزوة تبوك لقتال اعدا
الله من الروم الكفرة من اهل الكتاب وختم على
المومنين في الخروج معه على كل حال في المنشط والمكره
والعسر واليسر فقال تعالى انفروا خفافا لنشاطكم
له وثقالا عنه لمشقته عليكم او لقلة عيالكم وكثرتها
او ركبانا ومشاة اوخفافا ولثقالا من السلاح وصلابا
ومراضا ولما فهم بعض الصحابة من هذا الامر العموم لم
يتخلفوا عند العذر وحتى مانوا منهم ابو ايوب الانصاري
والمقداد بن الاسود ثم رغب تعالى في بذل المهج في
مرضاته والنفقة في سبيله فقال وجاهدوا باموالكم
وانفسكم في سبيل الله اي بما امكن لكم منهما كلهما
او احدهما ان كنتم خير لكم من تركه ان كنتم تعلمون
الخير لو كان عرضا قريبا اي لو كان ما دعوا اليه
تفاحا دنيويا قريبا اسهل المأخذ وسفرا قاصدا
متوسطا لاتبعوك لطمعا في ذلك التمتع ولكن بعدت
عليهم الشقة اي المسافة التي تقطع بمشقة وسيحلفون
بالله لكم اذا رجعتم اليهم لو استطعنا لخرجنا معكم

الآية

الآية الى اخرها وسقط سياقها الى اخر قوله بالله
وقال في رواية ابي ذر بعد قوله باموالكم وانفسكم
الى انهم لكاذبون وحذف ما بعد ذلك وقد ذكر
سفيان الثوري عن ابيه عن ابي الضحى ان بعض
الآية انفروا خفافا اول ما نزل من سورة براءة نقله
ابن كثير الحافظ وقوله تعالى بالجر وبالرفع على
الاستيناف يا ايها الذين امنوا مالكم اذا قيل لكم
انفروا في سبيل الله اثاقلتم تباطاتم الى الارض
متعلق به كانه قال ضمن معنى الاخلاد والميل
تعدي بعلى وكان هذا في غزوة تبوك حيث امروا
بها بعد رجوعهم من الطائف حين طاب الثمار والظلال
في شدة الحر مع بعد الشقة وكثرة العدو فشق
عليهم فحضهم بالحياة الدنيا وعذروا من الآخرة
بدل الآخرة وتعيبها اي في قوله على كل شيء قدير
وقال في رواية ابي ذر بعد قوله انى لكم الى
الى قوله والله على كل شيء قدير يبكتهم
اوله مبنيا للمفعول بغير واو وللاربعة بن ذر ويذكر
عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري من
طريق علي بن ابي طلحة انفروا حال كونكم ثبات بضم
المثلثة وتخفيف الموحدة نصب بالكسرة كهندات
جمع ثبة وللاربعة ذر والقابسي ثبات بالرفع قال

نسخة الألوكة www.alukah.net

بفتح النون وكسر الفاء اي اخروج الى قتال الكفار
ويجب اي وبيان القدر الواجب من الجهاد ومنه وعليه
النية في ذلك وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق ولا يرد
ذر وقول الله تعالى امرا بالتنفير العام مع الرسول
عليه الصلاة والسلام عام غزوة تبوك لقتال اعدا
الله من الروم الكفرة من اهل الكتاب وحتم على
المؤمنين التي الخروج معه على كل حال في المنشط والمكره
والعسر واليسر فقال تعالى انفروا خفافا ثقالا اي
له وثقالا عنه لمشقته عليكم او لقلة عيالكم ولكثرته
او ركبانا ومشاة او خفافا ولثقالا من السلاح وصحاحا
ومراضا وقال بعض الصحابة ما هذه الا امر العسكر لم
يتخلفوا عنه الا عذر وحتى ماتوا منهم ابو ايوب الانصاري
والمقداد بن الاسود ثم رغب تعالى في بذل المهج في
مرضاته والتبعة في سبيله فقال وجاهدوا باموالكم
وانفسكم في سبيل الله اي بما امكن لهم منها كلها
او احدهما اذ قد يتعذر من تركه ان كنتم تعلمون
الخير لوكان عرضا قريبا اي لو كان ما دعوا اليه
نفعا دنيويا قريبا اسهل المأخذ وسفرا قاصدا
متوسطا لا تبعوك لطمعا في ذلك النفع ولكن بعدت
عليهم الشقة اي المسافة التي تقطع بمشقة وسيحلفون
بالله لكم اذا رجعتم اليهم لو استطعنا لخرجنا معكم

الاية

الاية التي اخرها وسقط ساقها الى اخر قوله بانه
وقال في رواية ابي ذر بعد قوله باموالكم وانفسكم
الى انهم لكاذبون وحذف ما بعد ذلك وقد ذكر
سفيان الثوري عن ابيه عن ابي الضحى بهذه
الاية انفروا خفافا اول ما نزل من سورة براءة نقله
ابن كثير الحافظ وقوله تعالى بالجر والرفع على
الاستيناف يا ايها الذين امنوا مالكم اذا قيل لكم
انفروا في سبيل الله اثاقلتم تباطأتم الى الارض
متعلق به كانه قال ضمن معنى الاخلاد والميل
فعدي بعلى وكان هذا في غزوة تبوك حيث امروا
بها بعد رجوعهم من الطائف حين طاب الثمار والظلال
في شدة الحر مع بعد الشقة وكثرة العدو وقلة
عليهم رضيتم بالحياة الدنيا وعذوضها من الاخرة
بدل الاخرة وتعديتها الى قوله على كل شيء قدير
وقال في رواية ابي ذر بعد قوله الى الارض
الى قوله والله على كل شيء قدير يلتئم الكلام
اوله مبنيا للمفعول بصيغة واو وبالذال ذر ويذكر
عن ابن عباس رضي الله عنهما وصله الطبري من
طريق علي بن ابي طلحة انفروا خفافا وثقالا كونكم شبانا وشيبا
المثلثة وتخفيف الموحدة نصب بالكسرة كهندات
جمع شبنة ولا يجمع ذو والقياسي شبان بالالف قال

ابن حجر وهو غلط لا وجه له وقال العيني وهو غير صحيح
لانه جمع الموت السالم وكذا قال ابن الملقن والزركشي
وتعقبه العلامة ابن الدماميني بان مذهب الكوفيين
جواز اعرابه في حالة النصب بالفتح مطلقا وجوزه قوم
في حمدوه الاسم وعلى كل من الوجهين يكون لهذه الرواية
وجه ومنها الذي اوجب اتباع المذهب البصري والعيني
المذهب الكوفي حتى يقال بان هذه الرواية لا وجه لها والمعنى
انقروا جماعات في تفرقة حال كونكم سرايا جمع سرية
من يدخل دار الحرب مستخفيا حال كونكم متفرقين
يقال اخذ الشيء بلابذ ذي ويقال واحذ الثياب
ثلثة بضم المثلثة فيهما وهذا قول ابي عبيدة في المجاز
وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون
الميم ابو حفص الباهلي البصري قال حدثنا يحيى
القطان ولابي ذر يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان
هو الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر
عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم
فانفروا بهمزة وصل وكسر الفاء اي اذا طلبكم الامام
الى الغزو فاخرجوا اليه وجوبا فيتعين على من عينه

الامام

الامام وكذا اذا دهم الكفار بلدة للمسلمين واطلوا عليها
ونزلوا امامها قاصدين ولم يدخلوا صار الجهاد فرض
عين قال لم تكن في اهل البلد قوة وجب على من
يليهم ومثل كان في الزمن النبوي فرض عين او كفاية قال
الماوردي كان عينا على المهاجرين فقط وقال
السهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم لمباهتهم
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان
يؤوه وينصروه وقيل كان عينا في الغزوة التي خرج
فيها عليه الصلاة والسلام دون غيرها والتحقيق
انه كان حقا على من عينه صلى الله عليه وسلم في حقه
ولو لم يخرج عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث
قد سبق في باب دعوة الجهاد باب
حكم الكافر يقتل المسلم ثم يسلم القاتل فيسدد
بالسين المهملة وكسر الدال المهملة المشددة ولابي
ذر فيسدد بفتح الدال بعد بالضم اي بعد قوله المسلم
ويقتل بضم اوله وفتح ثالثه وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز كذا ذكوان عن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يضحك الله عز وجل اي يقبل بالرضى من رجلين

اي مسلم وكافر وللنسائي ان الله ليضحك من رجلين
تقتل احدهما الاخر فيدخلان الجنة ويرادمسلم من
طريق هما قالوا كيف يا رسول الله قال يقاتل هذا
اي المسلم في سبيل الله عز وجل فيقتل فيقتله الكافر
ثم يتوب الله على القاتل
فيسلم فيدخل الجنة ثم يتوب الله على القاتل
فيستشهد ولاحمد من طريق الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة قيل كيف يا رسول الله
قال يقتل احدهما كافرا فيقتل الاخر ثم يسلم فيغزو
فيقتل قال بن عبد البر يستفاد من الحديث ان كل
من قتل في سبيل الله فهو في الجنة انتهى ومطابقة
الحديث للترجمة على ما سبق ظاهرة فلو قتل مسلم مسلما
متعمدا ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل
الله فقال بن عباس رضي الله عنهما لا تقبل توبته
اخذا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له
عذابا عظيما وفي رواية للنسائي واحمد وبن ماجة عن
سالم بن ابي الجعد عنه انه قال اي الاية نزلت
هي اخر ما نزل ولم ينسخها شيء حتى قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد روى الامام احمد والنسائي
من طريق ادريس الخولاني عن معاذ سمعت رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله
ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل
مؤمنا متعمدا لكن روى عن بن عباس خلاف ذلك فالظاهر
انه اراد بقوله الاول التشديد والتغليظ وعليه
جمهور السلف وجميع اهل السنة وصحح توبة القاتل
كثيرون وقالوا المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلايل
متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يخلدون في النار
وباتي ان شاء الله تعالى مزيد بحث في هذا المقام
الله وقوله في تفسير سورة النساء والفرقان
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني ابو ادريس عائذ الله
ابن عبد الله بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح
الخاء المعجمة الموحدة وبالذال المهملة وسعيد بكسر
العين بن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يحدث رجلا سمع واكلة حالية عند ما فقلت
قتلت يا رسول الله اسهم بين سعد ابن العاص وهمزه
اسهم قطع فقال بعض بني سعيد بن العاص فلم
ابان بن سعيد بكسر العين لانسهم له يا رسول الله
فقال ابو هريرة هذا اي ابان بن سعيد قاتل قتل

بثاء مثلثة مفتوحة بينهما واو ساكنة آخره لام بوزن
جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن ادم بصاد
مهملة بوزن احمد بن مظهر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون
النون بعدها ميم بن عمرو بن عوف بفتح العين فيهما الاوسي
الانصاري وقوقل لقب ثعلبة او لقب اصرم وعند البغوي
في الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوما حتى اطا بعرجتي في
الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لقد رايته في الجنة وما به عرج فقال ولابي ذر قال
بن سعيد بن العاص ابان واعجبا للتوبيخ اسم فعل
بمعنى اتعجب وامثل واعجبا للتوكيد واذا للتوبيخ
فاصله واعجبي فابدلت الكسرة الفتحة والياء الفاء
كافعل فيا اسفي ويا حسرتي وفيه شاهد على استعمال
واني نادي غير منسوب كما مر في المبرد واحد بني
مالك ونصب عجبا بواو وفي رواية علي بن عبد الله
المديني واعجباه بهاء السكت بدل لام قبل مكسورة وهو او مفتوحة
فوحدة ساكنة فراء قال الكمال الدميري في كتابه حياة
الحيوان دويبة اصغر من الصقور كعلا اللون لاذنب
لها اي طويل يحل اكلها والناس يسمونها غنم بني اسرائيل
ويزعمون انها مسخت قد اي ايمدر عليها من قد وضان
بفتح القاف وضم الدال المخففة وبنون بالضاد المعجمة

وبعد الهمزة

وبعد الهمزة نون اسم جبل في ارض دوس قوم
ابي هريرة وقيل هو راس الجبل لانه في الغالب مرعى
الغنم قال الخطابي اراد ابان تحقير ابي هريرة وانه
ليس في قدر من يشار بعطا ولا منع وانه قليل القدرة
على القتال بسعي بفتح اوله وسكون النون وفتح
العين المهملة اي يعيب علي قتل رجل مسلم اكرمه
الله عز وجل بالشهادة على يدي بتشديد التحتية
تثنية يد ولم يهني بان لم يقدر موتي كما قدر على
يده بالتثنية فادخل النار وقد عاش ابان حتى
تمام واسلم قبل خيبر وبعد الحديبية قال اي
عيسية او من دونه ولا ادري ما اسم عليه السلام
له اي لابي هريرة ولابي ذر او لم يسم له وهو
ابو داود فقال ولم يسم له قال سفيان بن عيينة
بالاسناد السابق وحدثنيه السعيدي بفتح
السين المهملة وكسر العين عن جده عن ابن هريرة
رضي الله عنه قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط
ذلك لابي ذر السعيدي هو عمرو بن سعيد بفتح
العين وسكون الميم كالاتي بن سعيد بن عمرو بن
سعيد بن العاص بكسر عين سعيد فيهما وسقط
لغير ابي ذر لفظ هو تا
من اخبار الغرو على العهود وقال حدثنا ادم

ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
ثابت البناني بضم الموحدة وتخفيف النون قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان ابو
طلحة زيد بن سهل لا يصوم على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم من اجل التقوى على الغزو فلما
قبض النبي صلى الله عليه وسلم وكثر الاسلام واشتد
وظاهر الله على عدوهم ورأى ان يأخذ حظه من الصوم
لم ير شهر الا يوم فطر او اضحى متواليين فكان
لا يصومهما والمراد بيوم الاضحى ما تشرع فيه الاضحية
فيدخل فيه ايام التشريق هذا باب
بالتنوين الشهادة سبع تموت القتل وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو بن انس الاصبحي امام دار الهجرة
عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد
التحتية ابي عبد الله مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني
عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء
خمسة وعند مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك
الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله وهو

موافق

موافق لما ترجم به لكنه ليس على شرطه فلم يورده
بل نبه عليه في الترجمة اذ ما ذكر الوارد في عدها
من الخمسة والسبعة ليس على معنى التحديد الذي
لا يزيد ولا ينقص اشار اليه ابن المنير هذا
باب المطعون الذي يموت
بالطاعون وهو عدة كغدة البعير يخرج في الآباط
والمراق والمبطون المريض بالبطن والغرق بفتح
الغين المعجمة ولعد الوا المكسورة قال الذي
يموت بالغرق وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون
الدال الذي يموت بالغرق تحته والشهيد الذي
قتل في سبيل الله عز وجل وزاد جابر بن عتيك
في حديثه الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت
بجمع بضم الجيم وفتحها وكسرها التي تموت حاملا
جامعة ولدها التي بطنها او هي البكر او من النفساء
وزاد مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ومن مات
في سبيل الله فهو شهيد ولاحمد من حديث راشد بن
خبيش والسل بكسر السين المهملة واللام وفي السنن
وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا
من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم
والاهل مثل ذلك وللنسائي من حديث سويد بن مقرن
مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعند

الدارقطني وصححه من حديث ابن عمر موقوفا الغريب
وفي حديث ابي هريرة عند ابن حبان المرابط والطبراني
من حديث ابن عباس الدين والذي يفترسه السبع
ولابن داود في حديث ام حرام المائد في البحر الذي
يصيبه القيء له اجر شهيد ومن قال حين يصبح
ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر فان
مات من يومه فهو شهيد قال الترمذي حسن غريب
وعند ابن نعيم عن ابن عمر من صلى الضحى وصام
ثلاثة ايام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له اجر
شهيد ومن ابي ذر وابي هريرة اذا جاء الموت طالب
العلم وهو على حاله مات شهيدا وساتي رواية ابن
عبد البر في كتاب العلم وعند الخطيب في تاريخه
في ترجمة محمد بن داود الاصبهاني من حديث ابن عباس
مرفوعا من عشق فعف وكتم فمات فهو شهيد ورواه
السراج في مصارع العشاق من عشق فظفر فعف
فمات مات شهيدا والمراد بشهادة هؤلاء كلهم غير
المقتول في سبيل الله ان يكون لهم في الاخرة ثواب
الشهداء فضلا منه سبحانه وتعالى وقد قسم العلماء
الشهداء ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة
وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الاخرة

دون

دون احكام الدنيا وهم المذكورون هنا وشهيد في الدنيا
دون الاخرة وهو من غل في الغنيمة او قتل مدبرا
والشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة
تحضره وتبشره بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل
لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء
عند ربهم او من الشهادة فانه ممن صدق في الايمان
والاخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله
او يكون تلو الرسل في الشهادة على الامم يوم القيامة
ومن مات بالطاعون او بوجع البطن او نحوها
مما مر يلحق بمن قتل في سبيل الله لشركتهما
في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من
الشدة لا في جملة الاحكام والفضائل وهذا الحديث قد
سبق في الصلاة واخرجه الترمذي في الجنائز والنسائي في
الطب وزاد قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد
الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عاصم هو ابن
سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين اخت
محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطاعون شهادة
لكل مسلم وفي حديث ابي عسيب عند احمد مرفوعا
ورجز على الكافر وفي حديث عتبة بن عبد عند

الطبراني في الكبير باسناد لا باس به مرفوعا بلفظ
الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب
الطاعون نحن شهداء فانظروا فان كان جراحهم
كجراح الشهيد تسيل دما كريح المسك فهم شهداء
فيجدونهم كذلك وحديث الباب اخرجه المؤلف
ايضا في الطب ومسلم في الجهاد والله اعلم هذا
باب قول الله تعالى ولا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير اولي الضرر الآية
هو من قبيل لا يستوي الجالس في موضع الحال من القاعدين او من الضمير
الذي في القاعدين والمراد بالجهاد غزوة بدر
قال ابن عباس وقال مقاتل غزوة تبوك غير اولي الضرر
برفع غير صفة للقاعدين والضرر كالعمى والعرج
والمرض والمجاهدون في سبيل الله اموالهم
وانفسهم عطف على قوله القاعدون اي لا مساواة بينهم
وبين من قعد عن الجهاد من غير عذر وقد بينه بقوله ذكر ما فيها
من التفاوت لرغب القاعد في الجهاد وفضل بينه وانفه
عن الخطاط منزلته فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم
على القاعدين درجة فضيلة بينهم الخافض او بدل رجة والجملة
موضحة للجملة الاولى التي فيها عدم استوا القاعدين
والمجاهدين من غير قيد ما بالهم لا يستوون فاجيب بقوله
فضل الله المجاهدين وكلا من القاعدين والمجاهدين

وعد

وعد الله الحسنى المثوبة الحسنى وهي الجنة لحسن
عقيدتهم وخلوص نيتهم وانما التفاوت في زيادة العمل
المؤدي الى مزيد الثواب وفضل الله المجاهدين على
القاعدين درجة قيل واعطاهم زيادة على القاعدين
اجرا عظيما وارد بقوله الى قوله غفورا رحيما
تمام الاية اي غفورا لما فرط منهم رحيما بهم وقال في
رواية ابي ذر بعد قوله غير اولي الضرر الى قوله غفورا
رحيما وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البرا
ابن عازب رضي الله عنه يقول لما نزلت اي كادت
ان تنزل لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء بكتف
الانصاري فجاء ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فاه بكتف
بفتح الكاف وكسر المثناة الموقية عظم عريض تكتب في اصل
كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس فكتبها
فيه وفي رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عند
احمد وابي داود فاملاها علي لقاعد الى جنب النبي صلى الله عليه
وسلم اذ اوحي اليه وغشيته السكينة فوضع فخذه على
فخذي قال زيد فلا والله ما وجدت شيئا قط اثقل منها
فصرح خارجة بان نزولها كان بحضرة زيد فيحمل قوله

في رواية الباب دعا زيدا فكتبها على انه لما كانت
ان تنزل كما مر شكى بن ام مكتوم رجل وعبد الله
ابن زايدة العامري وام مكتوم امه واسمها عاتكة
ضرارة بفتح الضاد المعجمة اي ذهاب بصره فنزلت
لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر
فان قلت ام كرر الراوي لا يستوي القاعدون من
المؤمنين وهلا اقتصر على قوله غير اولي الضرر اجاب
ابن المنير بان الاستثناء والنعت لا يجوز فصلهما
عن اصل الكلام فلا بد ان تعاد الاية الاولى حتى تتصل
بها الاستثناء والنعت وقال السعافسي ان كان
الوحي نزل بقوله غير اولي الضرر فقط فكان الراوي
رأى اعادة الاية من اولها حتى يتصل الاستثناء من
المستثنى منه وان كان الوحي نزل باعادة الاية بالزيادة
بعد ان نزل بدونها فقد حكى الراوي صورة الحال
قال ابن حجر والاول اظهر لرواية سهل بن سعد فانزل
الله غير اولي الضرر وقال ابن الدماميني متعقبا
لابن المنير في قوله ان الاستثناء والوصف لا يجوز
فصلهما الى اخره ليس بهذا فصل ولا يضر ذكره
مجردا عما قبله لان المراد حكاية الزايد على ما نزل اولا
فينقصر عليه لانه الذي تعلق به الغرض ولذا قال في
الطريق الثانية عن زيد فانزل الله تعالى غير اولي الضرر

فاذا

فاذا يعتذر به عن زيد بن ثابت مع كونه لم يصل الاستثنا
او النعت بما قبله والحق ان كلا الامرين سايغ ثم ان
استثنا اولي الضرر يفهم التسوية بين القاعدين
المعذور وبين المجاهدين اذ الحكم المتقدم عدم الاستوا
فيلزم ثبوت الاستوا لمن استثنا ضرورة انه
لا واسطة بين الاستوا وعدمه وحديث الباب
اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الجهاد وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري
قال حدثني بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف
وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن
سعد الساعدي الصحابي رضي الله عنه وقال الترمذي
لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم فهو من التابعين قال ابن
حجر لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة انه قال رأيت
مروان بن الحكم التابعي امير المؤمنين زمن معاوية
ثم صار خليفة بعد جالسا في المسجد فاقبلت
حتى جلست الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم املى عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
املى علي لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون
في سبيل الله قال فجاءه ابن ام مكتوم وهو يملها علي بفتح

المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام مشددة وهو
مثال يحملها على وجه لائق بمعنى ولعل الباء منقلبة عن احد
اللامين فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت
اي لو استطعت وعبر بالمضارع اشارة الى الاستمرار او
استحضار الصورة الحال وكان رجلا اعمى وقد بينه
قوله في الرواية السابقة وشكى ضرارته فانزل الله تبارك
وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وخذه على فخذي
بالذال المعجمة والواو للحال فثقلت على فخذه الشريفة من
ثقل الوحي حتى خفت ان ترض بضم المثناة الفوقية وبعد
الراء المفتوحة ضاد معجمة مثقلة اي تدق فخذي ولغير ابي
ذر ان ترض بفتح اوله ثم سكون بضم المهملة وتشديد الراء اي
كشف عنه فانزل الله عز وجل غير اولي الضرر وفي
رواية خارجة بن زيد عند احمد وابي داود قال زيد بن
ثابت فوالله كاني انظر الى ملحقها عند صدع كان بالكتف
وحديث الباب من افراد البخاري ومسلم والله اعلم هذا
باب ـــــــ فضل الشهادة عند القتال
مع الكفار وبه اليه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو
بفتح العين الازدي البغدادي قال حدثنا ابو اسحاق
ابراهيم بن محمد الفزاري عن موسى بن عقبة الامام
في المغازي عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان

عبد

عبد الله بن ابي اوفى كتب اي الى عمر بن عبيد الله قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لقيتموهم
اي الكفار عند الحرب والتصاف فاصبروا ولا تنهزموا من
الصف وجبنا اذا لم يزد عدد الكفار على مثليكم بخلاف
ما اذا زاد لقوله تعالى ان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا
مائتين الاية وهو امر بلفظ الخبر اذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف
المخبر عنه الا نادرا فالقتال كمن ينصرف لكن التي موضع
فر بحيز وينصرف من مضيق فيتبعه العدو الى متسع سهل
القتال او متحيزا الى فئة يستنجد بها او بعبدة فلا يحرم
انصرافه قال تعالى الا متحرفا الاية وخرج بالتصاف ما لو لقي
مسلما كافرين فله الانصراف وان كان الذي هو طلبها
لان فرض الجهاد والثبات انما هو في الجماعة وقد مضى هذا
الحديث في باب الكتبة تحت ظلال السيوف فقول بعض الشراح هنا ذكر فيه
المولف طرفا من حديث ابي اوفى وقد تقدم التنبيه
عليه قريبا في باب الكتبة تحت ظلال السيوف لا يخفى
ما فيه من التجوز اذا لم يقع ذلك الا في المتن والا في الشرح
والله الموفق باب ـــــــ الحرض على
القتال وقوله تعالى بالجر عطفا على الحج وبالنصب
ولابي ذر وقول الله تعالى عز وجل حرض المومنين على
القتال اي حثهم عليه وبه قال حدثنا عبيد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو البغدادي

نسخة الألوكة www.alukah.net

قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم القراري عن حميد
بضم المهملة وفتح الميم مصغر الطويل انه قال سمعت
انسا رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى الخندق في شوال سنة خمس من
الهجرة فاذا المهاجرون والانصار يحفرون فيه
بكسر الفا حال كونهم في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد
يعملون ذلك الحفر فلما راى عليه الصلاة والسلام
ما بهم اي الامر المتلبس بهم من التعب اي التعب
والجوع قال عليه الصلاة والسلام محرضا لهم على
عملهم الذي هو بسبب الجهاد اللهم ان العيش اي
المعتبر او الباقي المستمر عيش الاخرة لا عيش الدنيا
فاغفر للانصار والمهاجرة بضم الميم وكسر الجيم
وهذا من قول بن ابي رواحة تمثل به النبي صلى الله
عليه وسلم قال الداودي وللانصار بلام الجر ويخرج
به عن الوزن وفي نسخة فاغفر الانصار بالف بدل
اللام واما قال بن رواحة لام بلا الف ولا لام فاتى به
بعض الرواة على المعنى واما ترن بكذا وتحقيقه
في المصابيح فقال قد اتوسيم للرواة من غير داع
اليه فلا يمتنع ان يكون بن رواحة قال اللهم بالف
ولام على جهة الحزم تعني بالخا المعجمة والزاي وهو
الزيادة على اول البيت حرفا فصاعدا الى اربعة
وكذا على اول النصف الثاني حرفا فصاعدا الى
اواسط على الصحيح هذا امر لا نزاع فيه بين العروضيين

ولم يقبل احد منهم بامتناعه وان لم يستحسنوه ولا
قال احد ان الحزم يقتضي الغاما هو فيه حتى انه
لا عد شعرا لعدم الزيادة لا يعتد بها في الوزن ويكون
ابتداء النظم ما بعدها فكذا ما نحن فيه انتهى وقال
ابن بطال ليس هو من قول عليه الصلاة والسلام
ولو كان لم يكن به شاعرا وانما يسمى به من قصد
صناعته وتعلم السبب والوتد وجميع معانيه من
الزحاف والخرم والقبض ونحو ذلك انتهى وفيه نظر
لان شعر العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكر ومن ذلك
قالوا الانصار والمهاجرة حال كونهم يجيبون له
عليه الصلاة والسلام نحن الذين بايعوا ولابي ذر عن
الكشميهني والمستملي بايعا محمدا على الجهاد ما بقينا
ابدا ابا
المدينة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما
عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب البصريون عن انس رضي الله عنه
انه قال جعل المهاجرون والانصار في غزوة
الاحزاب يحفرون الخندق حول المدينة وكانوا الذين
اشار بحفره سلمان رضي الله عنهم وينقلون التراب
على متونهم جمع متن ومتنا الظهر مكتنفا الصلب

عن يمين وشمال من عصب ولم يذكر ويونث
ويقول حتى الذين يأتوا يجاهدا على الاسلام
ما نقصنا ابدا ولابن ذر عن الحموي والمستملي على
الجهاد ويترك البيت بهذه الرواية وقال
الزركشي هو الصواب ولعمته الدماميني بان
كونه غير موزون لا يعد خطأ فلا يجوز ان يكون
هذا الكلام نثرا مسجعا وان وقع بعضه موزونا
حيث اذا روي احد فيها شيا لا يخل في الوزن
حكم بخطائه والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم
ويقول اللهم انه لا خير الا خير الاخرة فاكرم
في الانصار والمهاجرة وفي الحديث السابق انهم
كانوا يجيبونه عليه الصلاة والسلام فقد كان
تارة يجيبهم وتارة يجيبونه وبه الية قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البرا
ابن عازب رضي الله عنه يقول كان النبي صلى
الله عليه وسلم يوم حفر الخندق يعدل التراب
التراب ويقول لولا انت ما اهتدينا وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي وسلم
في المغازي والنسائي في السير وبه قال حدثنا

حفص

حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحاق السبيعي عن البرا بن عازب رضي الله
عنه انه قال رايت رسول الله ولابي ذر رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب سمع بالاجتماع
القبايل واتاقهم على محاربته صلى الله عليه
وسلم وهو يوم الخندق ينقل التراب من الخندق قال
وقد توارى اي ستر التراب بياض بطنه وهو يقول
لولا انت لوما اهتدينا قال الزركشي هكذا روي
لولا وصوابه في الوزن لاهم او تالله لولا انت ما اهتدينا
قال في المصابيح ويحتمل ان النبي صلى الله عليه
وسلم هو المستدل بهذا الكلام والوزن لا يجري
على لسانه الشريف غالبا ولا تعمد قنا ولا صلينا
فانزل السكينة اي الوقار علينا ولاصلي وابوي
الوقاء وذر عن الكشميهني فانزلن بنون التوكيد
المخففة سكينة بالتنكير ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فانزل بحذف النون والجزم سكينة بالتنكير
وثبت الاقدام ان لاقينا الكفار ان الاولى هو سبب
الالفاظ الموصولات لان الاسماء الاشارة جمعا للذكر
قد بغوا علينا من البغي وهو الظلم ومنا ايضا عبر
متروك فيترك بزيادة هم ويصير ان الاولى هم قد بغوا علينا
اذا ارادوا فتنة ابينا من الاباء

من حبسه العذر بالذال المعجمة وهو الوصف الطارئ
على المكلف المناسب للتسهيل عليه عن العذر وقله
اجر الغازي وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي
ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا عبد العزيز بن معاوية الجعفي قال حدثنا
حميد الطويل ان انسا هو ابن مالك حدثهم قال
رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم
قال المؤلف حدثنا وفي بعض الاصول للمتوسل
وحدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد هو ابن زيد عن حميد الطويل عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة
من غزوة تبوك كما في رواية زهير فقال ان اقواما
بالمدينة خلفنا بسكون اللام اي وراءنا ما سكنا
شعبا بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة
بعدها موحدة طريقا في الجبل ولا واديا الا وهم معنا
فيه اي في ثوابه ولابن حبان وابي عوانة من حديث
جابر الا شركوكم في الاجر بدل قوله الا وهم معكم وللاسماعيلي
من طريق اخرى على حماد بن زيد الا وهم معكم فيه بالنية
ولابي داود عن حماد لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم
مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم
معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم

بالمدينة

بالمدينة قال حبسهم العذر هو اعم من المرض فيشمل
عدم القدرة على السفر وغيره وفي مسلم من حديث
جابر حبسهم المرض وهو محمول على الغالب وقال
موسى بن اسماعيل شيخ المؤلف حدثنا حماد هو ابن
سلمة عن حميد الطويل عن موسى بن انس عن ابيه
انس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو عبد الله البخاري المسند الاول المحفوظ
عند موسى بن حميد وانس اصح من الثاني المرسل
موسى ولابن ذر الاول عندي اصح واعتمد عليه الاسماعيلي
بان حمادا اعلم بحديث حميد مقدم فيه على غيره
قال في الفتح وانما قال ذلك لتصريح حميد بتحديث
انس له كما تراه ولا مانع ان يكون حميد سمع هذا
من موسى عن ابيه ثم لقي انسا فحدثه به او سمع من
انس فشبهه فيه ابنه موسى انتهى وفيه ان المرسل
يسلم بنبيه اجر العامل اذا منعه العذر عن العمل كمن
عليه النوم عن صلاة الليل فانه يكتب له اجر صلاته
ويكون نومه صدقة عليه من ربه رواه ابن حبان في
صحيحه من حديث ابي ذر وابي الدرداء وشك شعبة
مرفوعا ورواه ابن خزيمة موقوفا باب

فضل الصوم في الجهاد في سبيل الله والمراد ابتغاء
وجه الله لا لعارض من اولوية الفطر في الجهاد عن الصوم

لانه يضعف عن الاكل يريد الاول ما في حديث
ابي هريرة المروي في فوايد ابي الطاهر الذهلي ما من
مرابط يرابط في سبيل الله يصوم يوما في سبيل
الله الحديث وحينئذ فالاولوية المذكورة محمولة
على من يضعفه الصوم عن الجهاد اما من لم يضعفه
فالصوم في حقه افضل لانه يجمع بين الفضيلتين
وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن
ابراهيم بن نصر فنسبه الى جده ويعرف بالسعدي
لانه نزل بباب بني سعد قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد
الانصاري وسهيل بن ابي صالح انهما سمعا النعمان
ابن ابي عياش تشديد المثناة وبعد الالف شين
معجمة واسمه زيد بن الصلت وقيل زيد بن النعمان
الزرقي الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صام يوما في سبيل الله عز وجل بعد الله بتشديد
العين وجهه اي ذاته كلها عن النار بسبعين خريفا
اي سنة وعند ابي يعلى من طريق زبان بن فايد عن معاذ
ابن انس بعد من النار مائة عام سير المضمر الجواد وعند

الطبراني

العقيلي في الصغير والاوسط باسناد حسن عن ابي الدرداء
جعل الله بينه وبين النار خندقا ما بين السما والارض
وفي كامل بن عدي عن انس بنا عدت منه جهنم
خمسمائة عام قيل ظاهرها التعارض واجيب بالاعتناء
على رواية سبعين للاتفاق عليها فانها الصحيح اولي
او ان الله اعلم بنبيه صلى الله عليه وسلم بالادنى ثم بما
بعده على التدريج او ان ذلك بحسب اختلاف احوال
الصايمين في كمال الصوم ونقصانه والله اعلم هذا

باب فضل النفقة اي الانفاق
في الجهاد في سبيل الله او في الجهاد وغيره مما يقصد
به وجه الله تعالى وبه قال حدثنا ولابن ذر حدثني
بالافراد سعد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي
قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون
التحتية وفتح الموحدة بن عبد الرحمن ابو معاوية
النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من انفق زوجين اي
صنفين متغايرين شكلين كانا او بعيضين وكل واحد
منهما زوج ومراده ان يشمع المنفق ما انفقه من دينار
او درهم او سلاح او غيره وقال الداودي ويقع الزوج
على الواحد والاثنين وهو هنا على الواحد جزما وفي

رواية اسماعيل القاضي من انفق زوجين من ماله في سبيل
الله عام في جميع الخير او خاص بالجهاد دعاه خزنة
الجنة كل خزنة باب اي خزنة كل باب فهو من المقلوب
اي قل بضم اللام واسكانها وليس ترخيما له لانه لا يقال
الا باسكون اللام ولو كان ترخيما لفتحوها او ضموها
قال سيبويه ليست ترخيما وانما هي صيغة ارتجلت
في باب النداء وقد جاء في غير النداء في لغة امسك فلانا
عن قل فكسر اللام للقافية وقال الاخفش ليس ترخيم
فلان ولكنها كلمة على حدة فبنوا اسد يوقفون
على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد
وغيرهم يثنى ويجمع ويؤنث فيقول يا فلان ويا فلانان
ويا فلة ويا فلتان ويا فلات وفلان وفلانة كناية
عن الذكر والانثى من الناس قال كتبت بها عن غير
الناس قلت الفلان والفلانة وقال قوم انه ترخيم
فلانة فحذف التاء للترخيم والف لسكونها وسكن
وتفتح اللام وتضم على مذهبي الترخيم قاله ابن البر
اي فلان بعلم تفتح الفا وضم اللام وتشديد الميم
اي تقال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول
الله ذاك الذي تدعوه خزنة كل باب لا توى عليه
بفتح المثناة الفوقية والواو مقصورا اي لا بأس
عليه ان يدخل بابا ويترك اخر فقال النبي صلى

الله عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم اي ممن
يدعى من تلك الابواب كلها وهذا الحديث سبق في
الصيام واخرجه ايضا في فضل ابي بكر ومسلم في
الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر المهملة
وتخفيف النون العوقي البصري الاعمى قال حدثنا
فليح بضم فاء ابن سليمان قال حدثنا هلال هو بن ابي
هلال الفهري عن عطاء بن يسار بالمهملة المخففة عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام على المنبر وفي طرق معاذ بن
فضالة عن هشام عن هلال في باب الصدقة على الايتام
جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا فقال ان مما
اخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات
الارض ثم ذكر زهرة الدنيا اي حسنها وفي حديث الدابة
فبدأ باحدهما اي بركات الارض وثنى بالاخرى
بزهرة الدنيا فقام رجل لم اعرف اسمه فقال يا رسول
الله او يأتي الخير بالشر بفتح الواو اي اتصدر النبوة
عقوبة فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم
قلنا يوحى اليه وسكت الناس كان على رؤسهم
الطير كانهم يريدون صيده فلا يتحركون مخافة ان يطير
منهم انه عليه السلام مسح عن وجهه الرحضاء بضم الراء
وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة ممدودا العرق الذي

اذ عقب نزول الوحي عليه فقال ابن السبيل انما
بمد الهمزة وكسر النون الآن او خير هو بفتح الواو والهمزة
استفهام على سبيل الانكار اي المال هو خير قالها
ثلاثا ان الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير وقد لا يكون كثير
حقيقي لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال
الى الآخرة وانه كما بفتح اللام ولابي ذر كلما كل ما يضر بآكله
كالربيع بضم الخضرة من النبات والربيع ربيع على
الفاعلية وهو الجدول الذي يسقى به ما يقتات قتلا حبطا
بفتح الحاء المهملة والطاء المهملة منصوب على التمييز
وهو انتفاخ البطن من كثرة الاكل وسقط قوله ما الا في
وحده وقوله حبطا له ولابي الوقت والاصيلي او يلم
بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه اي يقرب ان تقتل
كلما اكلت في اليونينية وكتب على الحاشية صوابه الا كلة
الخضر بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين واكلة بعد الهمزة
والاستثناء مفرغ والاصل كل ما ينبت الربيع ما يقتل اكله
الا الدابة التي تاكل الخضر فقط اكلة اي اكلة للخضر حتى
اذا امتلأت ولابي ذر حتى اذا امتدت خاصرتاها
شبعا استقبلت الشمس فثلطت بفتح المثلثة
واللام المخففة والطاء المهملة اخرجته فوقته اي القت بعرها
سهلا رقيقا وبالت فزال عنها الحبط وانما تحبط الماشية
لانها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها

فتعرض

فتهلك ثم رتعت وهذا مثل ضربه
للمقتصد في جمع الدنيا المودي حقها الناجي من وبالها كما
تحبط اكلة الخضر وان هذا المال خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد
المعجمتين اي من حيث المنظر وانشد مع ان المال مذكر باعتبار
انه زهرة الدنيا فالتانيث وقع على التشبيه والتاللمبالغة
كرواية وعلانية حلوة اي من حيث الذوق ونعم اي المال
صاحب المسلم لمن اخذه بحقه بان جمعه من حلال فجعله
في سبيل الله جميع انواع الخير ومنها الجهاد وهو موضع
الترجمة وقد روى النسائي والترمذي وقال حسن وابن
حبان في صحيحه والحاكم من حديث حزيم بن فاتك بالراء
مصغرا ابن ناتك بالنون الفوقية المكسورة رفعه من انفق
نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف وعند ابن ماجة
من حديث ابي هريرة وغيره مرفوعا من ارسل نفقة في سبيل
الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا
في سبيل الله بنفسه وانفق في وجه ذلك فله بكل درهم
سبعمائة درهم الغنم بكسر الغين المعجمة وسكون النون
والقاصي والمساكين ولابي ذر عن الكشميهني زيادة وابن
السبيل ومن لم ياخذه اي المال بحقه ولابي ذر ياخذها
اي زهرة الدنيا فهو كالاكل الذي لا يشبع لانه كلما نال منه
شيئا ازداد رغبته واستقل ما عنده وتطلع الى ما فوقه
وسقط لابي ذر لفظ الذي ويكون مآله عليه شهيدا يوم القيامة

باب ينطق الله الصامت منه بما فعل او بجعل مثاله
وهذا الحديث قد سبق في باب الصدقة على اليتامى
من كتاب الزكاة وبابي ان شاء الله تعالى بمثله وبعونه
في الرقاق باب ـــــــــ من جهز غازيا او خلفه
بتخفيف اللام اي قام بعده في اهله ومن تركه بخير فاز
بمثل ما كان يفعله وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله
ابن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا الحسين بضم الحاء وفتح السين بن ذكوان المعلم البصري
قال حدثني بالافراد يحيى هو ابن ابي كثير اليمامي الطائي
قال حدثني بالافراد ايضا زيد بن خالد
ابو عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله بخير
بان هيأ له اسباب سفره من ماله او من مال الغازي
فعله عن اي فله مثل اجر الغازي وان لم يغز حقيقة
من غير ان ينقص من اجر الغازي شيء لان الغازي لاتيانه
منه الغزو لا بعد ان يكفي ذلك العمل فصار كأنه
يباشر معه الغزو ولكنه يضاعف الاجر لمن جهز جهزه
من ماله مالا يضاعف لمن دله او اعانه اعانة مجردة عن
بذل المال نعم من تحقق عجزه عن الغزو وصدق نيته

ينبغي ان لا يختلف ان اجر مضاعف كاجر العامل المباشر
لما مر فيمن نام عن حزبه ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير
في اهله ومن تركه بان ناعسا في مراعاتهم وقضاء مهماتهم وان
غيبته فقد غزا اي شاركه في الاجر ما غير ان ينقص مما
اجره شيء لان فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب
قيامه بامر عياله فكان مسببا عن فعله وفي حديث
عمر بن الخطاب ترفوه اما جهز غازيا حتى يستقل كان له
مثل اجره حتى يموت او يرجع رواه ابن ماجة وفي الطبراني
الاوسط برجال الصحيح مرفوعا من جهز غازيا في سبيل
الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا في اهله بخير واتفق
على اهله وماله فله مثل اجره وفي حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في صحيح ابن حبان مرفوعا من اظل راس غاز
اظله الله يوم القيامة الحديث وان قلت ـــــ هل
من جهز غازيا على الكمال وخلفه بخير في اهله له اجر غازيان
او غازي واحد اجاب ابن ابي جمرة بان ظاهر اللفظ يفيد ان
له اجر غازيين لانه عليه الصلاة والسلام جعل كل
فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره وحديث
الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
في الجهاد وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري وسقط ابن اسماعيل لغير ابي ذر قال حدثنا همام
بتشديد الميم ابن يحيى الشيباني عن اسحاق بن عبد الله

ابن ابي طالب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن يدخل بيتا بكرا دخوله بالمدينة
غير بيت ام سليم سهلة او اسهلها رسيلة او الغيصا
وفي ام انس الاعلى زوجة امهات المومنين رضي الله
عنهن فقيل له اكان تخص ام سليم بكرة الدخول
اليها ولم يسم القايل فقال عليه الصلاة والسلام
انها ارحمها قتل اخوها حرام بن ملحان يوم بير
معونة متن اي في عسكري اي على امري وفي طاعتي
لانه عليه الصلاة والسلام لم يشهد بير معونة
كما سياتي ان شاء الله تعالى في المغازي وتعليل الكرماني
دخوله عليه الصلاة والسلام على ام سليم بانها
كانت خالته من الرضاعة او النسب وان الحرمة سبب
لجواز الدخول لا يحتاج اليه لان من خصايصه عليه
الصلاة والسلام جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت
عصمته وقد ظهرت مطابقة الحديث للترجمة من حيث
انه عليه الصلاة والسلام خلف اخاها في اهله بعد
بعد وفاته وحسن العهد من الايمان وكفى بخبر الخاطبة
والتودد فخر الاسماء من سيد الخلق صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل والله اعلم هذا

باب ——— التحنط اي استعمال الحنوط
وهو ما يطيب به الميت عند القتال وبه قال حدثنا

عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال
حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم
قال حدثنا ابن عون عبد الله عن موسى بن انس
ابن مالك انه قال ذكروا الخال ولابن ذر عن الحموي
ذكر باسقاطها يوم وقعة اليمامة التي كانت بين
المسلمين وبني حنيفة اصحاب مسيلمة في ربيع
الاول سنة اثنتي عشرة في خلافة ابي بكر واليمامة بتخفيف
الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطايف سميت
باسم امراة زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام
قال ابن ابي انس بالرفع على انه عليه ثابت بن قيس
هو بن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم اخو
سعد بن معاذ الخزرجي خطيب الانصار وقد حسن لهما ملتمس
مفتوحتين اي كشف عن خده بالذال المعجمة واستدل
به على ان الفخذ ليس بعورة وهو تخطيط يستعمل
المخوط في بدنه والوا والحال فقال اي انس لثابت
ما حمل دعاه بذلك لانه كان انس منه ولانه من قبيلته
الخزرج ما بحنك اي ما يوجرك الاحنك بتشديد اللام
ويجوز النصب قال لا بل يا ابن اخي احن وجعل
تخنط اي من الحنوط بفتح الحاء جاز الطبراني
وقد تخنط ونشر اكفانه فخلس قد ذكر انس في الحديث
انكسافا اي نوع انهزام من الناس وعند ابن ابي زايدة

المهملة وكسر اللام اسم جنس يشمل الواحد فاكثر وهو من
يبعث الى العدو ليطلع على احوالهم وبه اليه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري عن محمد المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير
التيمي المدني عن جابر هو بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من يأتيني بخبر القوم بني قريظة يوم الاحزاب
لما اشتد الامر وذلك ان الاحزاب من قريش وغيرهم
لما جاوا الى المدينة وحفر النبي صلى الله عليه وسلم
الخندق بلغ المسلمون ان بني قريظة من اليهود نقضوا
العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا
على حرب المسلمين قال ولابي ذر فقال الزبير بن
العوام القرشي احد العشرة انا انتدب خبرهم ثم قال
عليه الصلاة والسلام من يأتيني بخبر القوم قال
ولابي ذر فقال الزبير انا مرتين وعند النسائي من
رواية وهب بن كيسان اشهد لسمعت جابرا يقول
لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يأتينا بخبرهم فلم يذهب احد
فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر ايضا فقال
عليه الصلاة والسلام من يأتينا بخبرهم فلم يذهب

عن يرعون عند الطيراني فجاءني جبريل في الصف
والناس يتسارعون فقال هكذا عن وجوهنا
اي افسحوا لنا حتى نصارب القوم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بالقوم بزيادة حرف الجر هكذا كنا
نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان
الصف لا ينحرف عن موضعه بينا عودكم اقرانكم
من المغازي من عمرو كحتى طعوا قيدا ولزاد بن ابي زيادة
فتقدم فقاتل حتى قتل واقرانكم بالنصب على المفعولية
جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الاخر في الشدة
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عودكم اقرانكم بالرفع
فاعل عودكم رواه اي الحديث حماد هو بن سلمة
عن ثابت هو البناني عن انس هو بن مالك ولفظه فيما
رواه الطبراني ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم
اليمامة وقد تحنط وليس ثوبين ابيضين تكفن
فيهما وقد انهزم القوم فقال اللهم اني ابرأ اليك مما
جاء به هؤلاء واعتذر اليك مما صنع هؤلاء قال بيسما
عودتم اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة
فحمل فقاتل حتى قتل وكانت درعه قد سرقت فرآه
رجل فيما يرى النائم فقال انها في قدر تحت الكانف
بمكان كذا وكذا فاوصاه بوصايا فوجدوا الدرع والفرس
وصاياه وعند الحاكم انه اوصى بعتق بعض رقيقه

باب

احد فذهب الزبير وفيه ان الزبير توجه اليهم ثلاث
مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي
حواريا بفتح الحاء المهملة والواو وبعد الالف راء مكسورة
فتحتية مشددة اي خاصة من اصحابه وقال الترمذي
الناصر ومنه الحواريون اصحاب عيسى بن مريم عليهما
السلام اي خلصاؤه وانصاره وقال قتادة فيما
رواه عبد الرزاق الزبير وحواري الزبير اضافته
الى ياء المتكلم تحذف الياء وقد ضبطه جماعة بفتح الياء
وهو الذي في الفرع وغيره واخرون بالكسر وهو الغياث من
لكنهم حين استثقلوا تلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم
وابدلوا من الكسرة فتحة وقد اشكل ذكر الزبير
هنا فقال ابن الملقن في التوضيح المشهور كما قاله
شيخنا فتح الدين اليعمري ان الذي توجه لبني
بخبر القوم حذيفة بن اليمان قال الحافظ بن حجر رحمه الله
وهذا الحصر مردود فان القصة التي ذهب لكشفها
كان غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها فقصة الزبير
كانت لكشف خبر بني قريظة هل نقضوا العهد الذي
كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على
محاربة المسلمين وقصة حذيفة كانت لما اشتد
الحصار على المسلمين بالخندق ومما لاث عليهم
الهوايل ثم وقع بين الاحزاب الاختلاف وحدث

كل طائفة من الاخرى وارسل الله عليهم الريح واشتد
البرد تلك الليلة فانتدب عليه الصلاة والسلام
ما بانيه بخبر قريش فانتدب له حذيفة بعد تكراره
طلب ذلك وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في
المغازي ومسلم في الفضايل والترمذي في المناقب
والنسائي فيه وفي السير وابن ماجه في السنة هذا
باب بالتنوين هل يبعث الطليعة
بالرفع مفعول نائب عن الفاعل ولابي ذر يبعث بفتح اوله
الطليعة بالنصب على المفعولية اي هل يبعثه الامام
الى كشف العدو وجده وبه قال حدثنا محمد
ابن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال
حدثنا ابن المنكدر محمد انه سمع جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما قال ندب اي دعا
النبي صلى الله عليه وسلم الناس قال صدقة
شيخ المؤلف اظنه اي الندب يوم الخندق وقد رواه
الحميدي عن ابن عيينة ثم ندب الناس فانتدب
الزبير وسقط لفظ الناس لابي ذر ثم ندب الناس
فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثالثة وسقط لابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
ان لكل نبي حواريا بتخفيف الواو ناصرا ووزيرا
وان حواري يولابي ذر عن الحموي والمستملي وحواري

نسخة الألوكة www.alukah.net

الزبير بن العوام وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وشجاعته

باب جواز سفر الشخص وحده الاشتغال

معاوية قال حدثنا محمد بن يونس اليربوعي الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة موسى بن نافع الاسدي الخياط بالياء
المهملة والذال المعجمة المشددة ممدود عن ابن فلانة
بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد البصري
عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره
مثلثة مصغرا انه قال انصرفت من عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لنا اذا كنتما او بايا
او بدا لكما السفر او خرجتما جميعا وقتوصاحب
هو بينهما وهو ليثي وصاحب بالجر او بالرفع عطفا
على سابقه اي لما اردنا السفر الى اهلنا اذا نتما
خرجتما اذ نا وانما بكسر المعجمة اي من احب منكما
ان يؤذن فليؤذن او المراد احدهما يؤذن والخريجيب
لانهما يؤذنان معا وليوما بكما بسكون اللام وفتح
الميم اتم كما ومطابقة الحديث للترجمة من كونهما
لما اراد السفر قال لهما عليه الصلاة والسلام اذ نا
فاقرهما على ذلك وحديث اذا كنتما ثلاثة
المروي باسناد حسن وصححه ابن خزيمة قال الطبري
انه زجر ادب وارشاد حسن حتما لمادة فلا شاو
ما اذا وقعت الحاجة له وباقي ان شاء الله تعالى البحث

في ذلك

في ذلك في محله وقد سبق الحديث في باب الاذان
للمسافر من كتاب مواقيت الصلاة والله الموفق

باب الخيل معقود في
نواصيها الخير اي لازم لها الى يوم القيامة وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير اي يوم القيامة
لفظ عام والمراد به الخصوص اي الخيل الغازية في سبيل
الله لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الاخر الخيل
لثلاثة والمراد جنس الخيل اي انها بصدد ان يكون فيها
الخير فاما من ارتبطها لمجرد صياح فحصول الوزر
لطريان ذلك الامر العارض ولابي ذر معقود في
نواصيها الخير فانث لفظة معقود كالاسماعيلي
من رواية عبد الله بن نافع عن مالك وسقطت في
الموطآ كوراية غير ابي ذر وكذا في مسلم من رواية مالك
ايضا ومعنى معقود كانه معقود ملازم لها كانه
معقود فيها قال في شرح المشكاة ويجوز ان يكون
الخير المفسر بالاجر والغنيمة اي في الحديث الاتي في
الباب اللاحق اشعار بامكنية ان الخير ليس بشيء
محسوس حتى تعقد عليه الناصية لكنه بمنزلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لظهوره وملازمته بشيء محسوس معقود بجل على ان
مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية
تجريد للاستعارة ولحاصل انهم يدخلون المعقول في
جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس
مبالغة في اللزوم والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل
من مقدم الفرس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات
الفرس قال الولي بن العراقي ويحتمل انه اشار بذكر الناصية
الى ان الخير انما هو في مقدمها للاقدام به على العدو
دون سوحرها لما فيه من اشارة الى الادبار وفي
هذا الحديث كما قاله القاضي عياض مع وجاز لفظه
من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع
الصدق الذي بان الخير والخيل وقال بن عبد البر فيه
تفضيل الخيل على سائر الدواب لانه عليه الصلاة
والسلام لم يات عنه في غيرها مثل هذا القول
وروى النسائي عن انس لم يكن شيء احب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وفي طبقات
ابن سعد عن عزيب بضم العين المهملة الملكاني ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الذين
ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قالهم
اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون من
هم قال عليه الصلاة والسلام هم اصحاب الخيل ثم

قال

قال ان المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة
لا يقبضها وابوالها وارواثها كذكي المسك يوم
القيامة وروي ان الفرس اذا التفت الفتان
تقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح وهو
اشد الدواب عدوا وفي طبعه الخلاف في سنة
والسرور بنفسه والمحبة لصاحبه وربما عمر الفرس
الى تسعين سنة وحديث الباب اخرجه مسلم
ايضا في المغازي وبه قال حدثنا حفص بن عمر
ابن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
حصين هو بن عبد الرحمن السلمي عن الشعبي عن عروة
ابن ابي الجعد فائت لفظ ابي وصوبه بن المديني
وذكر بن ابي حاتم ان اسم ابي الجعد سعد وسكوت
ابي عودة الى زيادة كلام في هذا في علامات النبوة ان
شاء الله تعالى بعون الله ومنه وقوته وبه التوفيق قال
حدثنا مسدد هو بن مسرهد البصري قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج
عن ابي التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة
وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البركة حاصلة في نواصي الخيل
وعند الاسماعيلي البركة تترك في نواصي الخيل فصح

فيه بما يتعلق به الجار والمجرور ولم يقل في هذا الحديث
اي يوم القيامة وقد يراد بالمركة هنا الزيادة بما يكون
من نسلها والكلا عليها والمغانم والاجر وهذا الحديث
اخرجه ايضا في علامات النبوة ومسلم في المغازي
والنسائي في الخيل هذا باب
بالتنوين الجهاد ماض اي مستمر مع الامام البر اي
العادل ومع الفاجر اي الجائر لقوله النبي صلى الله
عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم
القيامة الموصول في السابق واللاحق وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا
ابن ابي زايدة عن عامر هو الشعبي انه قال حدثنا
عروة هو ابن الجعد او بن ابي الجعد السابق قريبا
البارقي بالموحدة والراء بعد الالف فالقاف نسبة
الى بارق جبل باليمن او قبيلة من ازد عمان ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الخير معقود في نواصيها الخير
الى يوم القيامة والخير هو الاجر اي الثواب في الاخرة
والمغنم اي الغنيمة في الدنيا فهما مدلولان من الخير او
خير مبتدا ومعقود هو الاجر والمغنم كما مر
وذكر بعد ذكر الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة
وفسره بالاجر والمغنم والمغنم المقترن بالاجر
انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما اذا

كمل

كان الامام عدلا فدل على انه لا فرق في حصول هذا
الفضل بين ان يكون الغزو مع الامام العادل او الجائر
وان الاسلام باق واهله الى يوم القيامة لان مدلول الخبر
بقاء المجاهدين وهم المسلمون وفي حديث
ابي داود عن مكحول عن ابي هريرة مرفوعا الجهاد
واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل
الكبائر واستاذه لا باس به الا ان مكحولا لم يسمع من
ابي هريرة وفي حديث انس عند ابن ماجه ايضا مرفوعا والجهاد
ماض منذ بعثني الله الى ان قال يقاتل اخر امتي الدجال
لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وفي حديث جابر
عند الامام احمد الزيادة على حديث الباب في
نواصيها الخير والخيل بفتح الخاء وسكون التحتية
بعدها لام والمراد ما يعم عليها فرد ونواصيها
وادعوا البركة وزاد بن سعد في الطبقات وبن
مندة في الصحابة والمتفق عليها كما سط كفه في
الصدقة ما فضل من احتبس
فرسا زاد الكشميهني في سبيل الله لقوله تعالى ومن
رباط الخيل اي الغزو وبه قال حدثنا علي بن حفص
المدوني وقيل حفص اسم جده قال بن ابي حاتم
والصواب انه علي بن الحسن بن شقيق بفتح الشين
وكسر المعجمة بوزن عظيم قال حدثنا بن المبارك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله قال اخبرنا طلحة بن ابي سعيد المصري نزيل
الاسكندرية المدني الاصل قال سمعت سعيد
المقبري يحدث انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس
فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا
الربه والرقة والتفاخر ايمانا بالله وتصديقا
انه مفعول له اي مربطه خالصا لله تعالى امتثالا
لامره وتصديقا لوعده الذي وعده به من الثواب
على ذلك فان شبعه بكسر المعجمة اي ما يشبع به
وريه بكسر الراء وتشديد التحتية اي ما يرويه من
الماء ورووثه بالمثلثة وبوله ثواب تسر انه يوم
القيامة وعند ابن ماجه من رابط فرسا في سبيل الله
عبد الله بن عمرو بن بفتح العين المهملة وكسر الراء
بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة المكي عن ابيه
عن جده مرفوعا في الخيل وابوالها وارواثها كف
من مسك الجنة رواه ابن سعد في الطبقات بلفظ
المنقوش على الخيل كباسط يده بالصدقة لا تقبضها
وابوالها وارواثها عند الله يوم القيامة كف
المسك وعند ابن ماجه من حديث تميم الداري
رضي الله عنه مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله
ثم عالج عليه بيده كان له بكل حبة حسنة ورواه

ابن

ابن ابي عاصم ايضا من حديث شرحبيل بن مسلم
الخولاني عن ابي امامة الباهلي زاد ميثا الدارمي فوجك
بفتح الفاء وسكون الجيم بعدها كاف بطنه
اسفله فقال له رجل اما كان لك من هؤلاء من يكفيك
قال بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم يغدي فرسه
شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة
ورواه الامام احمد في مسنده باسم
اسم الفرس واشعار اي مشروعية تسميته بما لغيرها
من الدواب باسم تختص به تميزها عن غيرها من جنسها
وبه قال حدثنا احمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا
فضيل بن سليمان عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري انه خرج
مع النبي ولابي ذر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية فتخلف ابو قتادة مع بعض
اصحابه وهم محرمون بالعمرة وهو غير محرم لانه
عليه الصلاة والسلام بعثه لكشف حال عدو لهم
بجهة الساحل فراى حمارا وحشيا ولابي ذر حمارا وحشيا
قبل ان يراه ابو قتادة فلما راوه ركبوه حتى راه
ابو قتادة فركب فرسا له يقال له اللحيف ولابي ذر

لها الجرادة بفتح الجيم والراء المخففة والفرس واحد
الخيل والجمع افراس الذكر والانثى فيه سواء واصله
التانيث وروى ابو داود من حديث ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الانثى
من الخيل فرسة قالوا ولا يقال لها فرسة نعم حكى
ابن حنى والجوالقي فرسة وتصغر الفرس فريس وان
اردت تانيثه خاصة لم تقل الا فريسة بالها والجمع
افراس وفروس ولفظها مشتق من الافراس لانه
تفترس الارض لسرعة مشيها وللفرس كنى منها
ابو الشجاع وابو المدرك والمجرد الانثى من الخيل
قال في القاموس وبالها الحق وقال بعضهم لم
يدخلوا فيه الها لانه اسم لا يشركها فيه الذكر
والجمع اجمار وجمور لكن روى ابن عدي في الكامل
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
ليس في جمرة ولا بغلة زكاة وهذا يدل على انه
يقال فيهما فسالهم اي سال ابو قتادة
اصحابه اكم معكم من لحم تاكلونه سوطرنا وراي
انه يأكلونه فقالوا نعم فعمل ابو قتادة على الحمار
فعقره ثم اكل منه فاكلوا فندموا بالقاف ولابي ذر في
نسخة والوقت والاصيلي فندموا بالنون بدل القاف
من الندامة اي ندموا على اكله لكونهم محرمين فلما

ادركوه

اركون صلى الله عليه وسلم وكان قد سبقهم وسالوه
عن حكم اكله قال هل معكم منه شئ قالوا معنا رجله
فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها وهذا الحديث
قد سبق بمعناه في الحج بدون تسمية فرس ابي قتادة
ووقع في سيرة بن هشام ان اسمها الحزوة بفتح الحاء المهملة
وسكون الزاي بعدها واو والذي في الصحيح هو الصحيح
او يكون لها اسمان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
ابن جعفر المديني قال حدثنا معن بن عيسى بفتح الميم
وسكون العين المهملة اخره نون القزاز بالقاف وتشديد
الزاي الاولى المدني قال حدثنا ولابن ذر حدثني بالافراد
ابي بن عباس بن سهل بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد التحتية وعباس بالموحدة اخره سين مهملة
وسهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء بن
سعد الساعدي عن ابيه عن جده انه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بين حايطا يعني بستانا فرس بفتح الفاء
المخفف بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية
بعد ثاء مثلثة مصغرا وضبطه بعضهم بفتح اوله وكسر ثانيه
على وزن رغيف ورجحه الدمياطي وجزم به الهروي
وقال سمي به لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كانه يلمس
الارض بذنبه وزاد ابو ذر والوقت والاصيلي هنا قال
ابو عبد الله اي البخاري وقال بعضهم اللحيف اي بضم

اللام وفتح الغا المعجمة قال عياض وبالاول اضبطناه
عن عامة شيوخنا وبالثاني عن ابي الحسان
اللغوي وقيل لاوجه لضبطه بالغا المعجمة وفي النهاية
انه روي بالجيم بدل الغا المعجمة وعند ابن الجوزي
بالنون بدل اللام من الخافة وهذا الحديث مما افراد
المولف وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
اسحاق بن ابراهيم بن راهوية المروزي انبا سمع جبي
ابن ادم بن سليمان القرشي الكوفي قال حدثنا
ابو الاحوص هو سلام بتشديد اللام بن سليم
الحنفي الكوفي وعليه يدل كلام المزي او هو عمار بن
زريق وبه جزم بن بشكوال واخراج النسائي الحديث وصرح
فيه به وجزم الكرماني بالاول وتبعه العيني وقال
لا يتجه ان يكون هو عمار لانه مما انفرد به مسلم ولم
يخرج له البخاري عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح العين
وسكون الميم الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال
المهملة عن معاذ هو بن جبل الانصاري رضي الله عنه
انه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم
بكسر الراء وسكون الدال اي راكب خلفه على حماره
عليه الصلاة والسلام يقال له عفير بضم العين

المهملة

المهملة وفتح الفا وبعد التحتية الساكنة را
تصغير اعفر اخرجوه عن بنا اصله كما قالوا
سويد في تصغير اسود ماخوذ من العفرة وهي
حمرة يخالطها بياض ووهم عياض في ضبطه
له بالفين المعجمة وبن عبد وبين حيث قال انما
واحد قال عفير اهداه المقوقس له عليه السلام
ويعفور اهداه له فروة بن عمرو وقيل بالعكس
فقال يا معاذ هل ولابي ذر وهل تدري حق الله
كذا باسقاط ما في الفرع وغيره وفي نسخة ما حق
الله على عباده وما حق العباد على الله قلت
الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام
فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا وحق
ان يعبد بالنصب عطفا على ان حق الله ولابي ذر
وحق العباد على الله بالرفع على الاستيناف فصلا
منه ان لا يعذب من لا يشرك به شيا فقلت
يا رسول الله افلا ابشر بها الناس قال لا تبشرهم
فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة قال لا تبشرهم
بذلك فيتكلوا بتشديد المثناة الفوقية من
الاتكال وللكشميهني فيتكلوا بالنون الساكنة
وكسر الكاف من النكول وفي اليونينية بضم الكاف

لاغر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله على حمار يقال
له عفير لان الحمار اسم جنس يشمل الذكر والانثى
عفير غرة والحديث اخرجه ايضا في الرقاق لكنه
لم يسم فيه الحمار وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بندار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا عبد ربه هو محمد
ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت
قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال كان فزع اي خوف بالمدينة اي ليلا فاستعار
النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لنا لابي طلحة في قوله فيما
سيق انه لابي طلحة لانه زوج امه يقال له مندوب
بغير الف ولام وكان يطلق المشتى فقط حين استعار
الفرس ورجع ما رأينا من فزع واجدناه اي الفرس
بحرا اسبه حريه لما كان كثير الجري كثرة مائية
وعدم انقطاعه وقال الخطابي ان هنا نافية واللام
في البحر بمعنى الابهام اي ما وجدناه كالبحر والفرس
نقول ان زيدا لما قال اي ما زيد الا عاقل ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم
اربعة وعشرون فرسا لكل واحدة منها اسم مخصوص
يعينه ويميزه عن غيره من جنسه وكان له بغلة
تسمى دلدل وناقة تسمى القصوى واخرى يسمى
العضبا وغير ذلك يا بـ

ما يذكر

في الحديث من شعور الفرس بالهمزة وتخفف واو وهو
ضد الحسن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
ان ابا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشوم كان
في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار فان لم يعن عليه او شيء ساوى المرأة
اذا كانت عيرا ولودا وغير قائعة او سليطة والدار
ذات الجار السوء او الضيقة او البعيدة من المسجد
لا يسمع الاذان وقد يكون الشوم في غير هذه
الثلاثة فالحصر فيها كما قاله ابن العربي بالنسبة الى
العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال الخطابي الشوم
والتيمن علامات لما يصيب الانسان من الخير والشر
ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وقدره لا شيء من الثلاثة
ظهر في جملة مواقع لاقتضته ليس لها بانفسها
وطبائعها فعل ولا تأثير في شيء الا انها لما كانت
اعم الاشياء التي تقتنيها الانسان وكان في غالب
احواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها
وفرس يرتبطها ولا يخلو احد عن عارض مكروه في زمانه
اضيف الشوم اليها اضافة مكان وهما صادران
عن مشيئة الله عز وجل انتهى وقد روي الحديث

مالك وسفيان وسائر الرواة بدون اما واتفقت
الفرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة
نعم زادت ام سلمة في حديثها المروي في ابن ماجة
السيف ولمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب لا عدوى
ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة المرأة والفرس والدار
وظاهره ان الشوم والطيرة في هذه الثلاثة وعند
ابي داود من حديث سعد بن مالك مرفوعا لا هامة
ولا عدوى ولا طيرة وان تكون الطيرة في شيء ففي
الدار والفرس والمرأة قال الخطابي وكثير وهو في
معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منفية عنها الا في
هذه الثلاثة وقال الطيبي في شرح المشكاة يحتمل
ان يكون معنى الاستثناء على حقيقته وتكون هذه
الثلاثة خارجة من حكم المستثنى منه اي الشوم ليس
في شيء من الاشياء الا في هذه الثلاثة قال ويحتمل
ان تنزل على قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء
سابق الامر القدر سبقته العين والمعنى انه لو فرض
شيء له قوة وتأثير عظيم يسبق القدر لكان عينا
والعين لا تسبق فكيف بغيرها وعليه كلام القاضي
عياض حيث قال وجه تعقيب قوله ولا طيرة بهذه
الشريطة يدل على ان الشوم ايضا منفي عنها
والمعنى ان الشوم لو كان له وجود في شيء لكان

في هذه

في هذه الاشياء فانها اكثر ما تشاءم بها لكن لا وجود
له فيها فلا وجود له اصلا قال الطيبي فعلى هذا
الشؤم في الاحاديث المشهورة محمول على الكراهة
التي يسببها ما في الاشياء من مخالفة الشرع او الطبع
كما قيل شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشوم
المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوها
وشوم الفرس ان لا يغزى عليها فالشوم فيها
عدم موافقتها له شرعا او طبعا ويؤيده ما
ذكره في شرح السنة كأنه يقول ان كان لاحدكم
دار تكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس
لا تعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار
ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه
ما يجده في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله
عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا
في دار كثير فيها عددنا واموالنا فتحولنا الى
اخرى فقل فيها ذلك ذروها ذميمة رواه ابو داود
وصححه الحاكم فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها
على استيحاش واستيحاش فامرهم صلى الله عليه
وسلم بالانتقال عنها لزول عنهم ما يجدونه من
الكراهة لانها سبب في ذلك وقيل يحمل الشوم هنا
على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع كما في حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

سعد بن ابي وقاص عند احمد مرفوعا من سعادة المرء
المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهنيء ومن
شقاوة المرء المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء
وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها انها انكرت على ابي هريرة
تحديثه بذلك فعند ابي داود الطيالسي في مسنده
عن مكحول قال قيل لعائشة ان ابا هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلاثة فقالت
لم تحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون
الشوم في ثلاثة فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله لكنه منقطع
لان مكحولا لم يسمع من عائشة نعم روى احمد وابن خزيمة
وصححه الحاكم من طريق قتادة عن ابي حسان ان رجلين
من بني عامر دخلا على عائشة فقالا ان ابا هريرة قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة في
الفرس والمرأة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت
ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون
من ذلك فاخبرت انه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك
حكاية عن اهل الجاهلية فقط لكن لا معنى لانكار ذلك على
ابي هريرة مع موافقة من ذكر من الصحابة في ذلك وهذا
الحديث اخرجه ٢ والنسائي في عشرة النساء وقال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن ابن حاطم عن حديث اسمه سلمة عن سهل بن سعد الساعدي

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان كان في شيء اي ان كان الشوم في شيء حاصلا ففي
المرأة والفرس والمسكن اخبار آحاد ليس فيها شيء
فاذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء واتفقهم
الشيخ على اسقاط قوله الشوم وكذا هو في الموطأ نعم
زاد في آخر رواية الشوم وكذا رواه مسلم ورواه
الدارقطني عن اسماعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان
الحراني عن مالك بلفظ ان كان الشوم في شيء ففي المرأة
الى آخره الا ان اسماعيل لم يقل في شيء وهذا الحديث
اخرجه ايضا في النكاح والطب ومسلم في الطب وابن ماجة
في النكاح بعد أما بالتنوين يذكر فيه
الخيل ثلاثة وقوله تعالى ولابي ذر وقول الله عز وجل
والخيل اي وخلق الخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة مفعول له عطف على محل لتركبوها واستدل به
على تحريم لحومها ولا دليل فيه اذ لا يلزم من تعليل الفعل
بما يقصد منه غالبا ان لا يقصد منه غيره اصلا ويدل
له ان الاية مكية وعامة المفسرين والمحدثين على ان الحمر
الاهلية حرمت عام خيبر وزاد ابو ذر وخلق ما لا تعلمون
وبه اليه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك هو امام دار الهجرة بن انس عن زيد بن اسلم
العدوي المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي

هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الخيل لثلاثة جار ومجرور وبالرفع خبر عن
الكلام هي ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع لرجل
اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الرجل الذي
هي له اجر لرجل ربطها في سبيل الله عز وجل
فاطال لها في المرج الذي يربطها به حتى تشرح للرعي
في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضع كلا
او روضة بالشك من الراوي كالذي قبلها اصابت اي ما
اكلت وشربت ومشت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة
وفتح التحتية حبلها المربوطة فيها من المرج او الروضة
كانت له اي لصاحبها حسنات يوم القيامة بتجدها
موفورة ولو انها قطعت طيلها فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرح
وتشاط شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والراء
والفا فيهما شوطا او شوطين تبعدت عن الموضع
الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره كانت
روثها بالمثلثة واثارها بالمثلثة في الارض كواقر
عدد خطواتها حسنات له اي لصاحبها يوم القيامة
ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها فشربت منه
بغير قصد صاحبها ولم يرد ان يسقيها كان ذلك
اي شربها واراد ان يسقيها حسنات له واما

الرجل

الرجل الذي هي عليه وزر فهو رجل ربطها فخرا
بالنصب للتعليل اي لاجل الفخر اي تعاظما وريا اي
اظهار الطاعة والباطن بخلافه وبوا بكسر النون
وفتح الواو والمد عداوة لاهل الاسلام فهي وزر اي
اثم على ذلك الرجل وقيل الواو في رياء ونواء بمعنى
اولان هذه الثلاثة قد تفترق في الاشخاص وكل
واحد منها مذموم على حدته وحذف من هذه الرباعية
الرواية احد هذه الثلاثة اختصارا وهو كما ثبت في
اخر كتاب الشرب رجل ربطها تغببا وتعففا ثم لم ينس
حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر وباي
في علامات النبوة وسئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم السائل صعصعة بن ناجية جد الفرزدق
عن الحمر اي عن حد فيها فقال عليه الصلاة والسلام
ما انزل علي فيها شيء منصوص الا هذه الآية الجامعة
العامة الشاملة الفاذة بالفا والذال المعجمة المشددة
القليلة المثل المنفردة في معناها فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
وفي هذه الآية كما قال ابن بطال تعليم الاستنباط
والقياس لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه
وهي الحمر بما ذكره وثعلبة بن الميزبان هذا
ليس من القياس في شيء وانما هو استدلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالصوم واثبات بصيغة خلافا لمن انكر او وقف
وسيكون لنا عودة الى الكلام على هذا الحديث في علامات
النبوة ان شاء الله تعالى باب متعة
دابة غيره لما عدت في الغزو واعانة له وبه قال حدثنا
سليمان بن ابراهيم الفراهيدي بالنا قال حدثنا
ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف واسمه عبد بن
الدورقي البصري قال حدثنا ابو المتوكل علي بن
داود الناجي بالنون والجيم نسبة الى بني ناجية
ابن اسامة قبيلة كبيرة منهم قال اتيت جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما فقلت له حدثني
بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سافرت
معه في بعض اسفاره قال ابو عقيل بيده المذكور
لا ادري قال ابو المتوكل غزوة او عمرة ولابن ذرعن
الحموي والمستملي ام عمرة بالميم بدل الواو وقال
داود بن قيس يعني الفراء الدباغ فيما علقه المولف
في الشروط عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه
بطريق تبوك قبل غزوة جارها وراقفه على
ذلك علي بن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل لكن جزم
ابن اسحاق بانه كان في غزوة ذات الرقاع ورجح بان
اهل المغازي اضبط قلنا ان اقبلنا بزيادة ان
قال النبي صلى الله عليه وسلم من راجيا ان يتعجل

الى

الى اهله فليتعجل بسكون اللام وضم التحتية بعدها
عين وتشديد الجيم المكسورة ولابن ذر عن الكشميهني
فليستعجل بمثناة فوقية بعد التحتية من باب
التفعل قال جابر فقبلنا وانا على جمل لي ارمك
بهمزة مفتوحة فراء ساكنة فميم مفتوحة فكاف فخالط
جمزه سواد ليس فيه اي في الجمل ولابن ذر فيها شية
بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية المخففة علامة
اي ليس فيه لمعة من غير لونه اولا عيب فيه والنا
خلفي جملة حالية من قوله وانا على جمل لي اي ان
جمله كان يسوق جمال غيره فيسبقها بغير ميم انا كذلك
اذ قام علي اي وقف جملي من الاعياء والكلال كقوله
تعالى واذا اظلم عليهم قاموا اي وقعوا قال النبي
صلى الله عليه وسلم يا جابر اتبيعني قضربه
بسوطه ضربة فزجر البعير مكانه ولاحمد قلت
يا رسول الله ابطأ جملي نعم قال انخه وانا خ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصي
فعمدت فاخذها فحسبه بها خمسات ثم قال اركب
فركبت فقال اتبيعه بجمل قلت نعم وفي باب اذا اشتر
البايع ظهر الدابة من كتاب الشروط من طريق عامر
الشعبي عن جابر قلت لا ثم قال بعنيه بوقية
فبعته وفي رواية داود بن قيس احسبه بارتبع

اواق فاستنبت حملانه الى اهلي فلما قدمنا المدينة
ودخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد في طوائف
اصحابه ندخلت انه ولابي ذر عن الكشميهني عليه
وعقلت الجمل بالعاف في ناحية البلاط بفتح الموحدة
الحجارة المفروشة عند باب المسجد فقلت له عليه
الصلاة والسلام هذا جملك الذي اتبعته مني فخرج
من المسجد فجعل يطيف بالجمل ويقول الجمل جملنا
فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اواقي من ذهب
فقال اعطوها جابر اقطع هزة اعطوها مفتوحة
ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل
لك هبة قال الشهيلي ما محصله ان صلى الله عليه
وسلم لما اخبر جابرا بعد قتل ابيه باحد ان الله
احياه وقال ما تشتهي فازيدك آكد صلى الله عليه
وسلم المخبر عما يشتهيه فاشترى منه الجمل وهو
مطيته بثمن معلوم ثم وفر عليه الجمل والثمن
وزاده على الثمن كما اشترى من المومنين انفسهم
بثمن هو الجنة ثم رد عليهم انفسهم وزادهم كما قال
تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة فتشاكل
الفعل مع الخبر وهذا الحديث قد سبق مختصرا
في المظالم وشرحه في الشروط باب

التركوب على الدابة الصعبة بسكون العين اي

الشديدة وعلى الفحولة من الخيل جمع فحل والتا
فيه كما قال الكرماني لعلها للتانيث لجمع كما في
الملايكة وقال راشد بن سعد بسكون العين
المقرى بفتح الميم وضم ثم سكون القاف وفتح الراء
بعدها همزة نسبة الى قرية من قرى دمشق
تابعي ليس له في البخاري سوى هذا كان السلف
اي من الصحابة فمن بعدهم يستحبون الفحولة من الخيل
ان يقاتلوا عليها فان الهما دلائها اجرى بهمزة مفتوحة
فجيم ساكنة فراء مفتوحة بعدها همز من الجري وفي
بعض الاصول اجرا بالهمز من الجراة واحسن بالجيم
والسين المهملة اي من الاناث وروى الوليد بن
مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بضم
النون وفتح المهملة مصغرا وابن محيريز انهم كانوا
يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات ولما ظهر
من امور الحرب ويستحبون الفحول في الصفوف
والحصون ولما ظهر من امر الحرب وبه قال حدثنا احمد
ابن محمد قال الدارقطني هو احمد الملقب بشبوية
واسم جده ثابت وقال الحاكم هو احمد بن محمد بن موسى
ولقبه مردوية المروزي وهذا اشهر واكثر من الاول
كما قاله في الفتح قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن

دعامة انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان بالمدينة فزع ففتح الفاء والزاي فعوف
فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي
طلحة يقال له مندوب كان يطؤ المشي فركبه وقال
حين استبرء الخبر وجمع ما رأينا من فزع وان وجدناه
الفرس لبحرا ان في قول الكوفيين بمعنى ما واللام في
لبحرا بمعنى الا اي ما وجدنا الفرس الا بحرا وعند
البصريين ان مخففة من الثقيلة قال بن الملقن
وقال بن المنير ولا دليل في لفظ الفرس في الحديث
لما ترجم له حيث قال والفحولة من الخيل حيث لا ت
الفرس تتناول الفحل والانثى وانما لها دخل الفحل
الا ان يستدل البخاري بانه فحل لا يعود ضمير المذكر
عليه يعني في قوله وان وجدناه وهو استدلال
ضعيف ايضا لان العود يصح على اللفظ كما يصح
على المعنى ولفظ الفرس مذكر وان كان تتبع
على المونث عكس لفظ الجماعة فانه مونث ولكنه
يتبع على المذكر فيجوز اعادة الضمير على اللفظ وعلى
المعنى الا انهم قالوا في تصغير الفرس الذكر فريس
وفي الانثى فريسة فاتبعوا المعنى لا اللفظ فهذا
يقوي استدلاله قال في المصابيح لا يقويه ولا يعضده
بوجه فتامله تجده كما قلنا باب

كمية سهام الفرس وقال مالك امام دار الهجرة فيسهم
للفرس والفرس بفتح الباء والراء بالتحتية المعجمة
جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة
وسكون الواو والتركي منها اي من الخيل وخلافها
العراب وان نتي برذونه ويراد في الموطا والبخاري
قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها
لان الله تعالى امتن بركوب الخيل واسهم لها صلى
الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والبجين
بخلاف البغال والحمير والمراد بالهجين ما يكون
احد ابويه عربي والآخر عربي ولا يسهم لاكثر من
فرس هو لقمة قول مالك وهو مذهب الشافعية
والحنابلة وابو يوسف ومحمد وبه قال حدثنا
عيسى بن اسماعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه
عبد الله الهباري القرشي الكوفي عن ابي اسامة
حماد بن اسامة عن عبيد الله بالتصغير بن عمر
العمري عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس
سهمين ولصاحبه سهما اي غير سهم الفرس
فيصير للفارس ثلاثة اسهم ولا يزاد الفارس
على ثلاثة وان حضر بالكثر من فرس كما لا ينقص
عنها وقال ابو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم

واحد ولفرسه سهم وقال اكره ان افضل بهيمة على
مسلم واحتجوا له في ذلك بظاهر ما رواه الدارقطني
من طريق احمد بن منصور الرمادي عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن ابي اسامة وبن نمير كلاهما عن عبيد
ابن عمر بلفظ اسهم للفارس سهمين واحد
بان المعنى اسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير
سهمه المختص به فلا حجة فيه وقد روى ابو داود
من حديث ابي عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى للفرس سهمين وللرجل انسان سهما فكان للفارس
ثلاثة اسهم وفي رواية ابي ذر تقديم هذا الحديث
على قول مالك باب من ضرب
دابة غيره في الحرب وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا سهل بن يوسف الانماطي عن
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي انه قال قال رجل في رواية عمد المولف
في غزوة حنين انه من قريش للبراء بن عازب رضي الله
عنه افررتم يوم حنين يا بعلة النبي صلى الله عليه
وسلم المغازي اوليتم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم وقعة حنين وكانت لستا خلت من
شوال سنة ثمان قال لكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يعجل بتشديد نون لكن اي لكن

فررنا

فررنا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يفر وحذف لانه لم يرد ان يصرح بفرارهم ويعلوم
من حال نبينا وغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
عدم الفرار لفرط اعدائهم وشجاعتهم وثقتهم
بوعد الله في رغبتهم في الشهادة ولم يثبت عن احد
منهم انه فر ومن قال ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
قتل ولم يثبت عند مالك ان هوازن وثقيف
كبيرة من العرب ينسبون الى هوازن بن منصور
كانوا قوما رماة جمع رام وانما لقيناهم حملنا
عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا
اي هوازن ولابي ذر فاستقبلونا بالقاف بدل الواو
بالسهام فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم نرى اي ما نحن فررنا واما رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يفر فبان شعبة ان فرار من
فر لم يكن على نية الاستمرار في الفرار وانما انكشفوا
من وقع السهام والفرار الموطد عليه لهوازن ينوي
عدم العود واما من تحيز الى فئة او كان فرار الكثرة
عدد العدو بان كان ضعفهم او اكثر او نوى
العود اذا امكنه فليس داخلا في الوعيد فلقد
رأيته عليه الصلاة والسلام وانه لعلى بغلته
البيضاء التي اهدا اها له ملك ايلة او فروة الجذامي

قال انا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب اخذ بلجام
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب
اي انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول
حتى انهزم وانا مستيقن ان الذي وعدني به من النصر
حق فلا يجوز على القرار وقوله لا كذب بسكون الباء
وحكى بن التين عن بعض اهل العلم انه كان يقوله
بفتح الباء ليخرجه عن الوزن قال في المصابيح وهذا
تفسير الرواية الثابتة بمجرد خيال يقوم بالنفس
وقد سبق ما يدفع كون هذا شعرا فلا حاجة الى اخراج
الكلام عما هو عليه في الرواية انا بن عبد المطلب
انتسب الى جده لشهرته بنبوة عبد المطلب في الناس
لما رزق من بناهة الذكر وطول العمر خلافا لعبد الله
ابيه فانه مات شابا ولانه اشتهر انه يخرج من ذريته
عبد المطلب من يدعو الى الله ويهدي الله الخلق
به وانه خاتم الانبياء فانتسب اليه ليتذكر ذلك من
كان يعرفه بالركاب
بكسر الراء والغرز للدابة بالغين المعجمة المفتوحة
وتقديم الراء الساكنة على الزاي واختلف هل الركاب
والغرز مترادفان والغرز للجمل والركاب للفرس او
الركاب يكون من الحديد والخشب والغرز لا يكون الا من
الجلد وبه قال حدثني الهباري عبد بن اسماعيل

الهباري

بطاقة بيانات مخطوطة .

اسم المكتبة ابي العباس المرسي

عنوان المخطوط ٤٠ القطدي

الفن حديث

المولف القطدي

عدد الاوراق

عدد الاجزاء

ملاحظات اخرى

تم التصوير بمعرفة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة

النهاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net